الجواب على الرسالة

الصادرة من علماء الأهنوم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده

ت: ٥١٣١٥٠

الجواب على الرسالة

الصادرة من علماء الأهنوم

تأليف
القاضي العلامة المجاهد
صلاح أحمد فليتة

مكتبة التراث الإسلامي

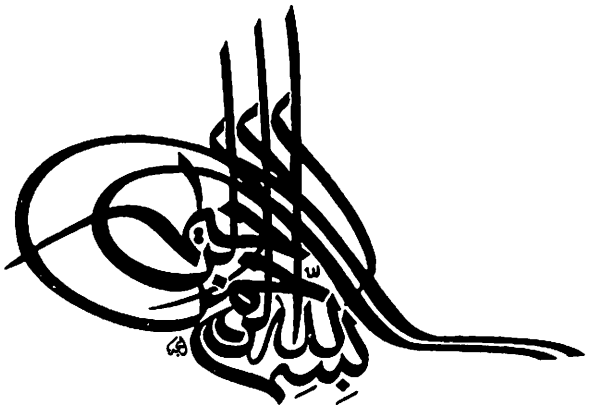

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فهذا كلام حكيم وإيضاح متين، يتكلم على حُكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، والذكي الفطين يأخذ منه قانونياً بحرية في كل ما صح عن الرسول ﷺ فعله أو الأمر به في العبادات. وإليك ما تيسر بفضل الله وإحسانه، من الكلام على ما دلت عليه الأدلة، وأما نفس الأدلة فهي كثيرة جداً، لا تسعها هذه التحف، فعليك بالمطولات وهذا الكلام في ثلاثة أنواع من أنواع الأدلة:

النوع الأول: قوله سبحانه: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾. روي عن الإمام علي بن أبي طالب، حبر الأمة، إمام علماء التفسير عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما، أنهما فسرا الآية بوضع اليد على اليد في الصلاة. والرواية عنهما مذكورة في كتيب الفقه وكتب الحديث. وهذا أمر قرآني من كلام رباني، وموضوع الأمر إيجاب المأمور به، وما استبعده المنتقد من هذا الأثر، فاستبعاده هو البعيد، فإن كان استبعاده من جهة استعمال هذه اللفظة في هذا المعنى من جهة وضع اللغة، فالإمام علي

وابن عباس من صميم العرب ومرجع الفصاحـــة والبلاغة، فهما اعلم بها، وأثبت من غيرهما من أئمة اللغة، من مثل الخليل وسيبويه وأبي عبيدة وغيرهما. وإن كان من جهة استعمال الشرع، فهما يعني علياً وابن عباس رضي الله عنهما، أرفع وأورع وأجل من أن يقولا في القرآن برأيهما فما بقي إلا الإذعان لقولهما والقبول لنقلهما من غير تردد ولا توقف التهم، إلا ان يكون ثمة مناقشة من جهة الإسناد إليها فباب آخر فإن تبين القدح المسقط للاحتجاج بذلك، بأن يحكم بالوضع أو الضعف المتناهي، إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل ببرهان واضح، إذا ثبت ذلك. ففي الأدلة الأخر كفاية في الدلالة على الوجوب من ذلك.

النوع الثاني: من الأدلة وهو ما رواه الإمام مالك وغيره من أئمة الحديث، بإسنادٍ صحيح عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد أنهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يُنمى ذلك. فهذا أمر نبوي يدل على الوجوب؛ لأن قوله: كانوا يؤمرون لا يكون الأمر إلا بصيغته المعروفة، ولا يتطرق إلى هذا احتمال ان يكون الأمر غير الرسول ﷺ. إذ ليس لأحد غيره أمر في تشريع أفعال الصلاة، مع أن الراوي قد قال: لا أعلمه إلا ينمى ذلك. فهذا أخص من المسألة المقررة في الأصول في أمرنا ونحوه فإن الخلاف في تلك المسألة مبني على احتمال أن الآمر غير الرسول ﷺ، وهنا لا احتمال. ثم إنه قد أكد دلالة الأمر على الوجوب في هذا الحديث قول الراوي: كانوا يؤمرون، فإنه يدل على التكرار لقوة الاهتمام

بالمأمور، وشدة العناية به والأحاديث، في هذا الموضوع كثيرة جداً.

النوع الثالث: ما ثبت من تعليمه ﷺ لذلك وفعله، مع قوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، يدل على الوجوب. وطريقة دلالته على الوجوب واضحة، فهذه ثلاثة أنواع من الأدلة، كل واحد منها كاف وقول الرسول ﷺ: كل ما ليس عليه أمرنا، فهو رد يدل على اشتراط ذلك في صحة الصلاة، ثم عسى أن يقول قائل إنه لم يقل بالوجوب أحد فنقول له سبحان الله قد قال به الإمام محمد بن عبد الله ﷺ وسبحان الله العظيم وبحمده، وهل قول رب العالمين، أو قول الصادق الأمين موقوف مرهون إلى أن يقول مضمونه أحد من بني الإنسان الذي قال الله في شأنهُ، أنهُ كان ظلوماً جهولاً ومن قال لهذه المقالة في مقابلة النصوص فلا يسعني الدخول في هذا الخوض ولا التكلم في هذه المعارضة إلامن وراء الكتاب والسنة. فأحد قلمي للمذاكرة لإيضاح الواقع في ذلك الميدان، فأقول للقائل: إنهُ لم يقل بالوجوب أحد، هل ما علمت أن أحداُ قال بالوجوب فلا يضر أحداً عدم علمك، ولا يعارض بهِ في أي ميدان، فإنا جميعاً ما أوتينا من العلم إلا قليلاً، أو علمت انهُ لهم يقل بالوجوب أحد، فهذا لا يدعيه صادق الإعلام الغيوب، فإن علم المخلوق بالعدم محال، وهذا واضح أو علمت أن كل عالم قال بعدم الوجوب فأهلاً وسهلاً، أين النقل عن آلاف الآف الصحابة والآف الآف التابعين، وإياك إياك من الإجمال في الرواية، والحذر الحذر أن يكون بطرق موضوعة أو غير معروفة، والخلاصة إن دعوى العلم بالإحاطة

بعلماء الإسلام وإن كل واحد لم يتكلم بكلمة واحدة غير ما علمه، هذا من أمحل المحال، وهذا الجواب نفسه مجاب عن كل دعوى للإجماع، وبهذا تعلم أن قول من قال: إن لم يقل بوجوب الضم أحد ويحاول أن يتخلص عن مسؤولية النصوص، قول من ورأ ورى ولا يسقط به التكليف، وإن وجود هذا القول وعدمه سواء، فإن الكتاب العزيز والسنة النبوية كل منهما سائد في الدلالة غير متوقف على قول قائل فلا يهولنك الإرجافات والتشويشات بدعوى الإجماع، بمثل هذه المقالة ولا تغتر بقول من يقول، وهو قول الصحابة والتابعين، أو قول الأئمة من أهل البيت، فإن الواقع أن المسلمين تلقوا الأحكام الشرعية وعملوا بها، وأكثرهم لم يخوضوا في حكمها حتى ماتوا، وبعضهم خاضوا في الأحكام وهم قليل، ومع قلتهم إنما خاض كل واحد في مسائل مخصوصة، وسكت عن البقية والساكتون لا بد من اعتبارهم في الإجماع، ولا بد من نقل قولهم ولا قول لساكت، وهذا هو الواقع وهذا استطراد في مسألة الإجماع، ولنرجع إلى الكلام مع المخالف في شرعية الضم، فإن قال قائل: إن الأصل في الصلاة عدم الأفعال، فنقول الأصل عدم شرعية الصلاة من حيث هي، ثم الأصل عدم شرعية أفعالها، فإن قال: ثبتت وثبت فعلها بالدليل فنقول له نعم ونِعم ما قلت، فما العذر عن العمل بدليل الضم فإن عارض معارض بحديث أسكنوا في الصلاة، فالجواب أن اللازم جمع الأحاديث المتغايرة الإسناد، إن كانت في مدلول واحد وهذه القطعة من الحديث التي هي اسكنوا في الصلاة لها سياق وسبب، فإن حملنا أسكنوا في الصلاة، أي من جميع الحركات، وهو السكون الحقيقي فهذا لا

يتحقق إلا في المبيت مع ان بعض اللحم قد يتحرك بعد الموت وإن حملناها على السكون الشرعي فوضع اليد على اليد أدخل في السكون، وبذلك يمنع يده من الحركة وغير ذلك.. الخ. وها أنا أتذاكر مع هذا المعارض ليتضح له ما يلزمه، فأقول إنه قد ثبت أن أفعال الصلاة كلها وأقوالها حركات، إلا ما ثبت الدليل بمنع ذلك مثل العبث، وأما وضع اليد على اليد، فهو يمثل حالة الخضوع والتذلل والمسكنة بين يدي الله، لأن الدليل المتصاغر بين يدي الأغنياء يضع يده على الأخرى ويتصاغر ويخضع، فجاءت الشريعة بتعليم الناس كيف يعظمون ربهم إلى آخره انتهى. المراد نقله من كلام بعض المحققين، وقد ترجح أهداؤه إلى القاضي العلامة الفاضل الألمعي الذكي **صلاح بن أحمد** فليته لتأمله وإعراضه على الإخوان علماء صعده وإرفاقه مما ترجح لهُ انتهى.

هذا لفظ الرسالة، وكانت قد غرقت علي قبل نقلها، فذهب بعض ألفاظها وأكثر ذلك في آخرها، ولكنه لم يفت شيء مما يلزم الجواب عليه، حيثُ إنهُ لم يذهب إلا بعد تمام الجواب عليها والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب... **ولا قوة إلا بالله العظيم هذه الرسالة ويليها الجواب، والله الموفق للصواب...**

وهذا الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى

حمد لك يا من فلق صباح الهدى بمصابيح الدلائل، وأوضح لنا طريق الحق، بمطالع شموس أفضل الوسائل، وكشف حجب المشكلات بأنوار الرسائل ونظريات الملتزمين بأفضل المسائل وجعل العقل حجة على الأواخر والأوائل، والصلاة والسلام على المبعوث لإزهاق الباطل وإدحاض الشرك العاطل، محمد بن عبد الله رسوله الداعي إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، المبلغ لدينه وتنزيله المنزل عليه في محكم آياته وقيل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] وعلى آله قرناء القرآن، سفن النجاة لأهل الإيمان، نجوم الهدى ورجوم العدى، والأمان من الردى، النافين عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، بنص سيد المرسلين صلى الله عليهم أجمعين، فيما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين وصححه ابن حنبل، ورواه الإمام المنصور بالله عبد الله بن

حمزة عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدُوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين» ولفظه في الشفا ان كل خلف من اهل بيتي عدول، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وبعد فإنه لما وقع بيننا وبين بعض الإخوان المؤمنين العلماء الأتقياء الأكرمين، من علماء الأهنوم مذاكرات دينيه علمية نافعة، وجرت المذاكرات في مسائل نافعة عدة، منها: مسألة الرفع والضم والتأمين في الصلاة بعد الفاتحة، وفي مسائل أخرى كمسألة القباب والزيارات للقبور، وغير ذلك من المسائل التي لا زالت نصوصات العلماء فيها متعارضة، وأقوال المحققين النظار فيها متناقضة، والروايات فيها مضطربة ومتصادمة، باعتبار روايات كل فريق منهم، ولا زالت التعصبات فيها جارية، والمجادلات والمناقشات فيها سارية، وكل واحد يدعي أن الحق معه والنجاة لمن تبعه وكل بفتاته معجب ولكن لله القائل:

والدعاوى إن لم تقيموا عليها ... ببينات أبناؤها أدعياء

وحب الشيء يعمي ويصم، ومن تمذهب فيها لمذهب صار بذلك كالمعجب، لا يصده عن ذلك صاد، ولا يرتدع ولا ينزجل لرد راد، ولا يداخله شك ولا ارتياب، وإن أملي عليه نصوصات السنة، والكتاب هذا فكان منهم أن قدموا بعد المذاكرة، رسالة تحتوي على عدد الرواة والروايات في بعض تلك المسائل.

وأكثرها موقوف وبعضها مضطربة مختلفة وغير معروفة،

وأجبنا عليها في تلك المدة بما سنح عجالة لضيق الوقت بمزاولة السفر، ومقاسات أنواع التعب والضرر، وأوعدت بإكمال ذلك، عندما تسمح ظروف الإمكان وأتكلم عن بعض الرواة المعتمدين بأوضح بيان عندهم فما شعرت إلا بوصول رسالة مهذبة من القاضي العلامة الولي **محمد بن يحيى قطران**، زبر فيها ما صح لهُ من الروايات، وأدى إليه نظره مستدلاً على شرعية الضم في الصلاة، وأردف ذلك بتحقيق طرق الاستدلال، وهو من العلماء المحققين الأولياء المبرزين، وأهل الزهادة والورع والمجانبين لاتباع الهوى والبدع.

هذا ولقد وصلتني تلك الرسالة المحبرة وما فيها من الأدلة المحررة، وكان يقصد بذلك النصيحة وأهلاً بذلك إذ هي من التجارة الربيحة، وقد أورد في الحث عليها آثار صحيحة، وإن افرط صاحبها وبالغ وادعى فيها ما لم يدعه بالغ، ولكن نقول كما قال الناصح خذ ما زكي وخل العود للنار، وما حاد فيه عن الحق يلزم فيه النقاش وليس ذلك بضائر مهما كان ذلك الجدال، ارتياد الحق وقصد وجه الله ذي العزة والجلالة، وهذا شأن أهل العلم والمحققين من أولى الفهم ولله القائل:

فجدال أهل العلم ليس بضائر ما بين غالبهم إلى المغلوب

ولقد تدبرت فصولها وتأملت فروعها وأصولها وما تضمن من الأدلة والروايات، ومن التعليقات والترويجات والتهويلات والسؤالات والجوابات، فوجدت صاحبها قد أفرط وفرط، وساجل وغلط، وغلّط فأفرط إلى حدٍ بعيد بدعوى الوجوب في مسألة الضم وفرط بترك إسناد الأدلة وبيان المأخذ، وساجل في دعوى طلب القدح في سند لم يورده، وبجعل غير الدليل

دليلاً، وغلِط بجعل الضم شرطاً في صحة الصلاة، وغلّط من لم يفهم الوجوب، ومن استوضح بأقوال العلماء واستأنس بآراء الحكماء، وتارة في نفي الإجماع ومرةً بحمل العلماء على القصور، حيث قال: إن العلماء السابقين لم يخوضوا في حكمها حتى ماتوا، والقليل منهم خاضوا في مسائل مخصوصة، وما أورده من نحو لك الكلام. ولقد عجبت واستغربت حيث إن لهُ القدم الراسخ، وهو من ذوي الأنظار الثاقبة والأقوال الصائبة، ولكن لا غرو لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، والأمر سهل وبسيط كما قال بعضهم:

فإن أخطي فشأن الخلق هـذا وإن خطيت قد خُطي الرسول

والقاصد وجه الله لا يخاف إن انتقد عليه كلامه، ولا يهاب إن رد عليه استنباطه، بل الواجب عليه يقبل الحق من حيث أتاه، ويستهدي ممن هداه، والحكمة ضالة المؤمن أين ما وجدها التقطها، وكل كلام لهُ خطأ وصواب وقشر ولباب إلا كلام رب الأرباب.

فهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؛ هذا وإنا لنحمله على كاهل السلامة ونجانبه الذم والملامة، إذ الكلام ليس له وإنما هو لغيره كما أشار إلى ذلك في آخر الرسالة بقوله: انتهى. المراد نقله من كلام بعض المحققين، هذا وإن كنا لا نحب أن ننكر عليه اجتهاده، ولا نخطيه في نظره واعتقاده، حيثُ إن المسألة نظرية واجتهادية، خلافية لا مساغ للإنكار فيها عند ذوي التحصيل، إلا أنه تعرض لذلك بطلب إيراد الأدلة على ما ذهبنا إليه، وتصحيح ما أوردناه في جواب الرسالة الأولى، وقد سبق منا الوعد بذلك وطلب

ايضاً إيضاح القدْح فيما أورده من التفسير، عن أمير المؤمنين وابن عباس رضي الله عنهما فإيفاءً بتلك الأغراض ترجح الجواب واستكمال الفوائد الموعود بها سابقاً، والقصد بذلك كما علم الله الإفادة وطلب الاستفادة، وسنوضح المآخذ في ذلك ونبين ما نعتمد عليه في تلك المسالك مع اعترافنا بالقصور وقلة المهارة، في غياصة تلك البحور وقصر الباع في ميدان الجدال، ومع علمنا بأنا ممن يخطىء ويصيب، وكما أسلفت لك إن كل كلام غير كلام الله لا يخلوا من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفوا من الكدر عند النُقّاد، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الواقعة: ٧]، ولا نغلق على أحد باب الاعتراض والانتقاد ولكل ناظر نظره ومن ركب كاهل الاعتساف أو تورط في دائرة الانحراف سيفتضح عند ذوي النظر والتحقيق، والله ولي الهداية والتوفيق، وهو المسؤول أن يقود بنواصي الجميع إلى ما فيه الخير والسداد، وأن ينور القلوب بنور الحق والرشاد آمين، اللهم آمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

نعم: وسنورد من الرسالة ما يلزم الجواب عليه، وقد اقتصر صاحبها من الأدلة على ثلاثة أدلة وسماها أنواعاً، وبعد انتهاء الجواب سنضيف إلى ذلك فوائد نافعة، وهذا أوان الابتداء نسأل الله الإعانة، على التمام بفضل ذي الجلال والإكرام.

قال حفظه الله: النوع الأول قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] روي عن الإمام علي بن أبي طالب وحبر الأمة إمام علماء التفسير عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، أنهما فسرا الآية بوضع اليد على اليد في الصلاة،

والرواية عنهما مذكورة في كتب التفسير وكتب الحديث، وهذا أمر قرآني من كلام رباني وموضوع الآية إيجاب المأمور به الخ.

فنقول التفسير المذكور غير مسلم الصحة من جهة الاستعمال ومن جهة السند، وقد تكلم فيه كثير من العلماء وانتقده كثير من الحفاظ، وقدح في سنده الإثبات، ومع هذا إنما يذكره أهل التفسير بصيغة التمريض بعد التفسير المشهور خالياً عن السند قال صاحب شرح البحر وهو العلامة المحقق النقاد القاضي العلامة يحمد بن أحمد مرغم الصنعاني، والرواية عن علي عليه السلام وأنه فسر قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر، فروايــة ذلك عنه عليه السلام ضعيفة والتفسير بعيد ليس عليه دلالة لغوية ولا شرعية، وقال صاحب شرح الفصيح: لنقلب عهدة هذا التفسير على ناقلة وأنكره على الشافعي وزيفه انتهى؛ وقال أيضاً على قول الإمام في البحر والأحوط تركه قال: لأن الأصل تحريم الأفعال في الصلاة، ولأن أقاويلهم فيها مضطربة مختلفة فأما ما روي عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وعن ابي هريرة أنا أمرنا بأخذ الكف على الكف تحت السرة، فهذان خبران مجملان من حيث إنه لم يعين في أي الأركان يفعل ذلك، أفي حال القيام أو في حال القعود، أو في حال الركوع أو السجود، ويجوز أن يكون المراد به التطبيق، وقد نسخ فيكون ذلك منسوخاً ذكر ذلك في الشفاء انتهى.

وهذا ومع أن هذا التفسير يعارضه روايات كثيرة، ويدفعه غيره من التفاسير المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهم.

أما أولاً: فقد أجمع أهل التفسير أن المراد بقوله وانحر نحر البدن في منى، وروي فصلي لربك وانحر صلاة العيد، ونحر الأضحية هذا لا خلاف فيه، وإن استكمل بعضهم ما في ذلك من الروايات. أما هذا التفسير فعند الجميع، وأما ثانياً فمن ذلك ما ذكره صاحب فتح القدير وهو الشوكاني، فإنه قال: في تفسير الآية فصل ﴿لربك وانحر﴾ المراد الأمر له ﷺ بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة، ونحر البدن التي هي خيار أموال العرب، قال محمد بن كعب إن أناس كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فأمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونحره لله، وقال قتادة وعطاء وعكرمة، المراد صلاة العيد ونحر الأضحية، وقال سعيد بن جبير: صلي لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع، وانحر البدن في منى، وقيل: هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبيرة إلى حذاء نحره، وقيل: هو أن يستقبل القبلة بنحره، قاله الفراء والكلبي، وقال ابن الأعرابي هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب. وروي عن عطاء أنه قال: أمره الله أن يستوي بين الجلستين جالساً حتى يبدوا نحره وقال سليمان التيمي: المعنى وارفع يديك بالدعاء وفي الإرشاد إلى أبي السعود. وروي عن ابن عباس أنه فسر وصل لربك وانحر استقبل القبلة بنحرك انتهى.

فانظر إلى هذه الروايات والتفسير المعارض لما ذكر أولاً، مع أن المعنى الذي يسبق إلى الأفهام، ويجري على سنن القواعد العربية هو الذي أجمع عليها أهل التفسير، قال الطبري في تفسيره ما معناه بعد أن بسط في تفسير الآية، والذي يظهر ويصح في تفسير الآية أنهم كانوا يصلون لغير الله ويذبحون لغير

الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن تكون صلاته لله وذبحه لله وقوى هذا التفسير هو وغيره، وهو كما ذكرت لك أنه هو الذي يسبق إلى الأفهام، ويجري على سنن القواعد العربية، والقرآن نزل باللغة العربية كما قال تعالى: ﴿قرآنا عربيا﴾ وللإفهام والتبيين لا التعمية والإلباس، وليس من اللغة ولا من أصولها أن انحر ضع اليد اليمنى على اليسرى، فلو قال لك قائل: انحر ويقصد أن تضع يدك اليمنى على اليسرى على صدرك لكان قريباً من الخطاب بالعجمية، لأنه غير مفهوم، ولا معقول، فقوله في الرسالة وما استبعده المنتقد فاستبعاده هو البعيد غير صحيح، بل تفسير بعيد يشهد على نفسه بعدم الصحة لأن استعمال اللفظ العربي في غير ما وضع لهُ بلا قرينة، وما ذكره من أن أمير المؤمنين وابن عباس من صميم العرب، فنقول: صحيح، وكونهما من صميم العرب يدفع صحة ما روي عنهما، إذ هما لما كانا عربيين، ومن صميم العرب فلا يحملان اللفظ العربي على غير معناه الوضعي، فاستيضاحه وتقويته لهذا التفسير بقوله: لأنهما من صميم العرب، يعود عليه بالنقض يفهم هذا كل عاقل، فلو فرض وأن المقصود بالآية لوجوب تبيين ذلك بالقرائن الصارفة للمعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، فقد عرفت ما فيه من الضعف في الاستعمال، وأما سنده فلم يذكره صاحب الرسالة بل أرسله كما أرسله غيره، ولو أسند لوقع النقاش في السند، وقد قدح فيه إجمالاً كما ذكره صاحب شرح البحر وهو من النقاد فلا يقدح فيه إلا بثبت. وقد أوردت لك ما روي عن أمير المؤمنين وابن عباس رضي الله عنهما من التفسير المعارض، والمخرجون لذلك هم المخرجون للتفسير الأول،

وكيف يكون التفسير المشار إليه في الرسالة صحيحاً، لو كان المكان أول عامل به أمير المؤمنين عليه السلام، ولم ينقل عن العمل بذلك ولم يصح لنا أنه فعله، حيث إنه قد روي لنا صفة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مطرّف بن عبد الله وغيره، كما سيأتي، ولم يذكر الضم، وأما حديث أبي داود عن أبي جحيفة ففي سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف عنده، وضعفه أحمد وغيره، كما أفاد ذلك في الخلاصة، وما أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه، وبسنده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم وهو مجهول. وسيأتي لهذا مزيد إيضاح فدعوى الوجوب بهذا الدليل الذي قد عرفت ما فيه نوع من التهافت وعدم التثبت، وأنه لغريب وعجيب، تأمل ترشد قال حفظه الله.

النوع الثاني: من الأدلة ما رواه الإمام مالك وغيره من أئمة الحديث بإسناد صحيح، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أنهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنهُ ينمي ذلك فهذا أمر نبوي يدل على الوجوب.. الخ.

الجواب **أما أولاً**: فهو مجمل في نفسه كما سبق من أنهُ لم يعين في أي أركان الصلاة، ويحتمل التطبيق وقد نسخ فلا حجة فيه مع الاحتمال والإجمال.

أما ثانياً: كانوا يؤمرون وكنا نؤمر، ونحو هذه الصيغة من طرق الرواية في حق الصحابي يضعفها احتمالات كثيرة، وذلك من توهم ما ليس بأمر أمراً، واحتمال أن الآمر غير الرسول كما

نصوا على ذلك في هذه الصيغة وغيرها، من كنا نفعل وكانوا يفعلون، وأمرنا بكذا فقد يحمل أن يكون الأمر الكتاب بتوهم دليل ذلك في الكتاب، أو أن الآمر أهل الإجماع أو غير ذلك من الاحتمالات التي لا يقوى معها الاحتجاج، وإثبات حكم شرعي متكرر، ومع أنهم نصوا على أن سهل بن سعد كان من صغار الصحابة لا يروي إلا بواسطة، لأن الرسول ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة، ولذا قال: كانوا يؤمرون. وأما قول أبي حازم: لا أعلم، إلا أنه ينمي ذلك فقد اختلف في قوله: ينمي هل هو بالضم أو بالفتح ففي البخاري بالفتح، وفيه قال إسماعيل: ينمي بالضم، ولم يقل ينمي بالفتح، وفي نيل الأوطار بالفتح قال: لأنهُ من نما الحديث رفعه ومعهما فهو اجتهاد وتقدير، ونظر من أبي حازم لأنهُ قال: لا أراه أي لا أقدره إلا أنهُ ينميه، ولا يلزمنا اجتهاده وتقديره، فقوله: وهذا أمر نبوي محل نظر لا يصح الاحتجاج به على الغير، ولو فرض وسلم، إن الآمر الرسول ﷺ فدعوى الوجوب بهذا من التمحل البعيد، لأن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا إذا عدم من الصوارف والقرائن الدافعة لهُ عن ذلك، وهذا قد عارضه ما يبطله فضلاً عن صرفه إلى الندب كما سيأتي، ومع هذا فإنهُ يعارضه ما روي عن مالك نفسه، وذلك ما رواه عبد البر فإنه قال: وإنما حجة من يحتسب من ينتسب إلى المالكية في التقليد بالإرسال فيما أعرفه في كتبهم، ما قاله ابن القاسم في المدونة الكبرى قال قال: مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. . . الخ.

فانظر إلى هذا الكلام فإنه يعارض ما رواه وهو دليل على عدم صحة الحديث، لأن عمل العامل بخلاف ما رواه دليل على أنه لم يصح لهُ ما رواه، أو أن لديه أصح منه، ولم يكن للبخاري في هذا الباب إلا هذا الحديث المروي عن سهل بن سعد مع أن صحيحهم المعتمد الذي جمع الآف الأحاديث، فلو كان في الباب غيره لرواه وأي حديث لم يخرجه البخاري على معتقدهم فهو منظور فيه تأمل.

قال ابن القيم: وفي إعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى، ردت هذه الآثار بروايات ابن القاسم عن مالك قال تركه أحب إلي انتهى.

قال حفظه الله:

النوع الثالث: ما ثبت من تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك وفعله مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على الوجوب وطريقة دلالته على الوجوب واضحة... الخ.

الجواب: نقول: أين الدليل على تعليم رسول الله ﷺ لذلك، ولم لم يروه ويثبت طريقة ذلك لسنده ومتنه، ومن خرجه، ولعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود في رواية ضعيفة عن ابن مسعود، أنهُ كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى، وهذا مع فرض صحته مع أن الصحة غير مسلمة لما سيأتي إن شاء الله. فمع ضعفه مجمل غير مفيد، لأنه حكاية فعل فيا سبحان الله من دعوى الثبوت، وسيأتي مزيد من الإيضاح، وأما قوله: فلا

نسلم ذلك أيضاً وإن روي ذلك بروايات ضعيفة فنقول: إنها قد نقلت وحفظت صلاة رسول الله ﷺ، ونقلها الأثبات تفصيلاً بجميع حركاتها وأركانها ومندوباتها، ولم يذكر أحد منهم الضم نهائياً. ولقد رويت صفة صلاة رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي، وقد فصل جميع صلاته ﷺ من أولها إلى آخرها، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وحديث عائشة وقد فصلت صلاة رسول الله ﷺ أيضاً من أولها إلى آخرها، وأخرجه البخاري ومسلم وحديث أنس أيضاً كذلك؛ وحديث مالك بن الحويرث كل ذلك في تفصيل صفة صلاة رسول الله ﷺ، وحديث مطرف بن عبد الله في صفة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام حتى قال الراوي: لقد صلى بنا صلاة رسول الله ﷺ، فإن قيل: عدم الذكر لا يدل على العدم، يقال: نعم، إلا إذا كان بياناً لمجمل واجب، فعدم الذكر يدل على العدم لأنه بيان، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم نره بل نقل لنا صفة صلاته من رآى، فيجب علينا الأخذ بذلك واتباع الأكثر هو الواجب، لا يقال: زيادة العدل مقبولة، وقد رويت الزيادة في حديث وائل بن حجر، لأننا نقول: إن الزيادة معارضة لما سيأتي، ولضعف رواية وائل بن حجر بن عدي، وفي كل من ذكر صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر الضم في شيء منها وهو في مقام التعليم، وفيها تعليم واجبات الصلاة كلها. ولم يذكر، فإن قيل: إنهُ لم يبين لهُ إلا ما لم يفعله كما يورد ذلك بعض أهل العلم؛ قلنا ذلك خلاف المعلوم، لأنهُ فصل لهُ واجبات الصلاة كلها من أولها إلى آخرها، حيث بين له أعمال ركعة واحدة، ثم قال: افعل ذلك

في صلاتك كلها. قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكره في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريفاً لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر، أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنهُ لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط، فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلف في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه.. الخ ما ذكره.

ثم علق على كون مقتضى الأمر الإيجاب، والنهي التحريم وما صرف عن ظاهره، كتكبير النقل وغيرها، ولقد أفاد وأجاد وفيه كفاية الرد على صاحب الرسالة من دعوى وجوب الضم، وأما الدليل على عدم الشرعية، فسيأتي هذا فإن قيل: ثمة واجبات في الصلاة لم تذكر في صلاة المسيء، كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، ووجوب التسليم على رأي كثير من العلماء قلنا: من أخذ بظاهر صلاة المسيء، لم يجعلها واجبة كبعض الحنفية ومستنده ظاهر الحديث، ومن قال بالوجوب فمن أدلة أخرى وافية كافيه بالمقصود مع عدم المعارض، ولا يقال فالضم كذلك لأنا نقول: لم يثبت عند بعض العلماء ولا

شرعيته، فقد روي عدم شرعيته أيضاً عن ابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب والنخعي وغيرهم، وهؤلاء من التابعين لم تثبت عندهم الشرعية، وروي أن سعيد بن جبير وكان العالم الثبت الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، رأى رجلاً واضعاً يمناه على يساره ففرق بينهما ذكر ذلك في نيل الأوطار.

وقال في البحر: مسألة القاسمية والناصرية والباقر ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» والهادي والقاسم وأبو طالب يبطلها إذ هو فعل كثير.. الخ

فهذا كما ذكرناه سابقاً، إنه عند من ذكر غير مشروع أصلاً إذ الشرعية إثبات حكم وفعل في الصلاة، وهو يستلزم دليلاً صحيحاً، وإذا كان منافياً للصلاة فأعظم وأعظم، وهذا بلا شك فعل زائد. قال في حواشي الهداية وقال الحافظ ابن حجر في شرح باب وضع اليمنى على اليسرى، من البخاري ما لفظه. روى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك انتهى باللفظ من فتح الباري شرح البخاري.

وقد تقدمت رواية عبد البر عن مالك وأنه كرهه، وأخرج ابن أبي شيبة عن كثير من التابعين الإرسال، وتأوله المتأخرون أنه لم يبلغهم فكيف دعوى أنه من المستفيد، وأنه عمل به أكثر الصحابة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا كلام ابن سيرين حين سأل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك بعضهم

من أجل الروم، وهذا يفيد أنه لم يصح ولم يثبت، فانظر وتأمل إلى دعوى الوجوب لا قوة إلا بالله.

هذا وقد ذكر صاحب الرسالة أن الرسول ﷺ علمه وفعله، فدعوى التعليم فلا يلتفت إلى ذلك كما عرفت، وأما دعوى الفعل فهو محط الإشكال، وهو في الحقيقة موضع الصراع والجدال بين العلماء، لأن المتمسكين بشرعية الضم أقوى دليلهم في ذلك رواية من الفعل فقط، ولو ثبت أنه فعله ﷺ لما اختلف فيه اثنان، لأن المقصود ما صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح، وإنما روي الفعل من رواية وائل بن حجر وهو ضعيف عندهم من وجوه كثيرة.

ومن احتاط عن الرد تأوله بالخصوصية في الأنبياء المتقدمين، قال في البحر: وأما الخبر إن صح وهو إشارة إلى خبر وائل فيحتمل الاختصاص بالأنبياء لظاهره كالوتر انتهى.

ولعله أراده في الشرعية والخصوصية لا التشبيه بالوتر من كل الأوجه، لأن الوتر واجب في حق نبينا ﷺ، ولأنهُ لو ثبت فعله على وجه العموم، أعني في جميع صلاته ﷺ لروته الثقات ونقله الأثبات، إذ قد نقلت صفة صلاة رسول الله ﷺ بأوجه عديدة وطرق كثيرة، ولم يروى أنه فعله إلا وائل بن حجر وهو مجروح العدالة بالنفاق والبغض لأمير المؤمنين عليه السلام، لأنه كان موضع سر معاوية وجاسوسه الأكبر، وكان في جيش علي عليه السلام يكتب بأسراره إلى معاوية؛ جرحه كبار الأئمة كالإمام المؤيد بالله عليه السلام والمنصور بالله عبد الله حمزة عليهما السلام وغيرهما مما ذكرنا، فكيف إثبات حكم

في الصلاة على جهة الاستمرار بهذه الرواية التي تفرد بها منافق، وقد عارضها روايات كثيرة من أكابر الصحابة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن توهم متوهم عدم المعارضة إذ ذلك حكم زائد، قلنا، لما سكت عنه أكابر الصحافة وهم ينقلون صفة صلاة رسول الله ﷺ علمنا ان رواية وائل بن حجر فاسدة، ويجب تقديم غيرها من رواية من هو أرجح منه، ولعمري أنهُ لمن العجب أن يختلج الريب في صدر عالم مطلع على الروايات، وعلى ما نقل من جميع أفعال رسول الله ﷺ في صلاته وجميع حركاته، أن الضم مشروع ولم يرد ذلك إلا من طريقة وائل بن حجر، ويتفرد في نقل فعل في الصلاة متكرر في اليوم والليلة سبعة عشر مرة فأكثر، ولا يشاهده غيره ولا ينقل ذلك الصحابة وكلهم مبلغون عنه، وبعد ذلك صار الاتباع يلفقون الروايات الضعيفة والموقوفة والآراء الحادثة لا قوة إلا بالله، ولله من قال:

فحـق لأهـل العلـم أن يتمثلـوا ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزا لها كلاها وحتى عافها كل مفلس

وأما استدلاله بقوله ﷺ «كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد» وإن ذلك يدل على أن الضم شرط في صحة الصلاة.. الخ.

فنقول أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ونقول استدلال غريب واستخراج عجيب ودعوى فوق دعوى الوجوب، لأنه إدعى أولاً وجوبه ومع وجوبه، فقد تصح الصلاة بدونه، وأما كونه شرط في صحة الصلاة، فلا تصح

الصلاة إلا به ويقضي عنه العجب، لا كنا نجاريه ونقلب عليه استدلاله ونقول مثل مقالته بما لدينا من الأدلة على ثبوت الإرسال وأصليته والنهي عن الضم كما سيأتي، وإنه لعمري أنهُ لإنكار على جميع طوائف المسلمين أو أكثرهم، وهم التاركون للضم ومن يفعله أيضاً، وذلك لأن كثيراً من فرق المسلمين لا يفعلونه كالمالكيـة وكثير من الحنفية، وطوائف الشيعة، وبعض الشافعية، وجميع فرق الزيدية من الأئمة والعلماء الكرام، والشيعة من أهل البيت، وكثر من العاملين بالضم لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة، وقد وجدت من يعمل به في بعض الصلاة يضم في ركعة ويترك في أخرى، فيلزم على قود قـول هـذا القـائـل، إن أكثـر المسلميـن علـى غيـر طـريقـة الرسول ﷺ فأعمالهم رد وصلاتهم فاسدة باطلة، مع أن الصلاة مع الإرسال صحيحة بإجماع المسلمين، حتى ولو قيل بوجوب الضم والصلاة مع الضم فاسدة على رأي كثير من المحققين، ولذا قال بعض العلماء من أراد أن يصلي صلاة مجمعاً عليها فليصل صلاة الزيدية انتهى.

وسيأتي نقل الإجماع على صحتها برواية الهادي عليه السلام وغيره ويصدقه الواقع، فإن صلاة الزيدية هي الخالية عن الأفعال الزائدة والحركات الكثيرة من الضم والرفع عند كل خفض ورفع، فالصلاة بغير هذه الأفعال الزائدة المنافية للصلاة صحيحـة بـإجمـاع المسلميـن، لأن الـواجـب صيـانـة الصـلاة والتحري البالغ في تأديتها على الوجه الأكمل الخالي من أي شائبة حتى يخرج من عهدتها بيقين، حيث إنه قد روي أسكنوا في الصلاة مما يقتضي ترك الحركات الزائدة والأخذ بمقتضيات

النهي والواجب، وسيأتي زيادة إيضاح، فاشتراط الضم في صحة الصلاة قول غريب لم يؤثر عن أحد من أهل العلم، ولقد نقل عن بعض الظاهرية أنهُ يقول بالوجوب ولا يشترطون ذلك في صحة الصلاة، ومذهبهم معروف السقوط عند العلماء، فلا يعتدون بخلافهم ولا يعتمدون على مقالتهم، ولا يعولون على نظرهم وآرائهم لأنهم أخذوا بظواهر الأدلة وتركوا التخصيص والتأويل والجمع والترجيح وغير ذلك، ولا يليق أن يعمل أحد أو يعتمد على قولهم، ولا يرفع لذلك رأساً إذ التخصص والتأويل وأعمال الأدلة من الضروريات التي لا يمكن العمل إلا بها، وإلا تناقضت الأدلة وتعارضت وبطلت وتلاشت كما يعرف ذلك من له أدنى إلمام وإطلاع، ولأجل ذلك وضعوا فناً من العلوم وسموه بأصول الفقه وجعلوه أصلاً؛ وغيره فرعاً عنه إذ هو شرط أساسي للمجتهد وغيره لمعرفة الأدلة وهذا واضح، وقد سبق أن أشرت لك أنه وقع الخبط العظيم والتهافت الجسيم من بعض الاتباع الذين يعولون على ظواهر الأدلة، ويعملون بذلك ولم يكن لهم اطلاع ومعرفة بأصول الفقه، فلا يفرقون بين خصوص وعموم، ولا بين منطوق ومفهوم، ولا يعرفون أقسام دلالة المفاهيم، ولا بين حقيقة ومجاز، ولا غير ذلك مما هو معروف عند أربابه ومفهوم عند أحزابه، وفقنا الله وإياك لاتباع الحق وسلوك طريق الصدق فتأمل.

قال حفظه الله: ثم عسى أن يقول قائل: إنه لم يقل بالوجوب أحد فنقول لهُ سبحان الله قد قال به الإمام محمد بن عبد الله، وسبحان الله وبحمده، وهل قول رب العالمين أو قول الصادق الأمين موقوف مرهون إلى أن يقول لمضمونه أحد من

بني الإنسان الذين قال الله في شأنه إنهُ كان ظلوماً جهولاً. . . الخ.

فنقول كما قلنا أولاً أوردها سعد. . الخ، ونقول يصيب وما يدري ويخطىء وما درى. . . الخ؛ ويا سبحان الله وما عسى أن نقول في الجواب على هذه الألفاظ، ولو أنها صدرت ممن صدرت لما كان الحق أن نرد لها جواباً، ولا أن نصدر فيها خطاباً، لأن ذلك كلام لم يكن لأحد من أهل العلم ولا سبق لهم مثل هذا الأخذ من أولي الفهم والحلم.

ويا سبحان الله فكلام العلماء في مؤلفاتهم وعند احتجاجاتهم، قال به فلان أو ذهب إلى العمل به فلان أو ذهب إلى القول به طوائف من العلماء، أو عمل به المحققون أو تلقته الأمة بالقبول أو نحوه؛ هذه العبارات هي شرط في صحة كلام الله أو كلام رسوله ﷺ، أو أنهم يجعلون ذلك، كشرط لصحة ذلك وإذا قال قائلهم لم يسبق إلى القول به أحد، أو لم يفهمه أحد من العلماء، أو لم يعمل به أحد أو نحو هذه العبارات لأنهم يقدحون بذلك صحة كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، إن هذا لغلط عظيم، وفهم سقيم، ونظر غير سليم، وقد أسلفت لك أن جميع علماء المسلمين يقفون عند قول الله وقول رسول الله ﷺ، كلما صح لا يعدلون عنه إلى غيره، ولا يشترطون فيه شرطاً إلا صحة وقوعه من الشارع، ولا يردون من ذلك إلا ما لم يصح لهم لما علم وتحقق أنه قد كذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ، ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، ويقولون على الله ما لا يعملون، وقال الرسول ﷺ «أنهُ

سيُكذب علي» الحديث. قال الإمام الحسين القاسم عليه السلام في شرح الغاية ما معناه، هذا الحديث يصحح نفسه لأنه إن صح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاله، فلا بد من وقوع ذلك، أعني وقوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى، وإن كان كذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كذب عليه به هذا واضح جلي.

ولهذا احتاجوا على المؤلفات الكثيرة في تصحيح الأحاديث وفي الجرح والتعديل، وتبيين الصحيح من السقيم ونحو ذلك، تأمل ترشد وفقنا الله جميعاً؛ وأما قول العلماء قد قال به فلان أو ذهب إلى العمل به فلان، أو طوائف من العلماء أو نحو ذلك من العبارات المعروفة والتي هي عندهم مألوفة، فهو استيضاح واستيناس وتقوية، من حيث أنهُ قد فهم غيره ورجحه غيره، أو إنه قد صح لهُ الدليل وقد يعزا القول بمثل هذا إلى أحد الأئمة الحفاظ ،الذين لا يكادون يحملون الدليل المتنازع عليه، لشدة بحثهم، وقوة إطلاعهم، فعدم علمهم بموجب الدليل دليل على عدم صحته أو أنه ضعيف أو موضوع أو نحو ذلك.

وكذا قولهم لم يقل به أحد أو لم يذهب إلى القول به أحد، أو نحو ذلك يتأنسون بذلك إلى أن المعنى البعيد والاستخراج الغريب غير مأنوس ولا مألوف، أو أنه لم يصح دليله عندهم، وعدم صحته لديهم وهم من الحفاظ أو أهل الاطلاع دليل على أنه منظور فيهم.

وهذا شيء واضح ولا قوة إلا بالله، وليس يقصدون بذلك أنه لا يصح كلام الله أو كلام رسوله، إلا أن يقول به قائل، وأما

في الأحاديث كقولهم صححه فلان أو قبله أو تلقته الأمة بالقبول ونحو ذلك، فلا تخفى فائدة ذلك عند من له أدنى إطلاع ومعرفة وإلمام بمقاصد أهل العلم، وزيادة إيضاح أيضاً أنه إذا لم يقل بالوجوب أحد في مثل مسألة الضم فهو إجماع على عدم الوجوب، وإجماع الأمة دليل صحيح بقوله ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» وغير ذلك من أدلة الإجماع، حيث إنه إذا لم يقل بالوجوب أحد من العلماء وهو شيء واجب، وحكم ثابت، فقد خرج الحق عن أيديهم، وقد ضلوا، وجهلوا، واجتمعوا على ضلالة وهو شيء محال تأمل، ووجه إحالته لأنه إما أن ينصب عليه الشارع دلالة أم لا؛ الأول باطل وهو أن ينصب عليه دلالة ولا يعمل بها أحد ولا يطلع عليها أحد، لأننا لو جوزنا ذلك لجوزنا أحكاماً وأشياء واجبة علينا لم نطلع عليها.

والثاني: باطل وهو أن يكلفنا بحكم ولا ينصب عليه دليلاً، لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، وهذا لا يجوز ولا يقع من الله تعالى الحكيم فتأمل ترشد إن كنت من أولي النظر والله الموفق.

وقال حفظه الله فأقول للقائل: إنه لم يقل بالوجوب أحد هل ما علمت أن أحداً قال بالوجوب فلا يضر أحد عدم علمك، إلى أن قال: أو علمت أنه لم يقل بالوجوب أحد، فهذا لا يدعية صادق إلا علام الغيوب، فإن عِلم المخلوق بالعدم محال وهذا واضح.. الخ.

فنقول وهذا كلام قريب من الأول، وكأنه أراد الاستدراك على ما أطلقه أولاً، ولكن فيها نوعاً من المغالطة ونوعاً آخر من

الغلط والارتباك، فإن قوله هل ما علمت أن أحداً قال بالوجوب فلا يضر أحد عدم علمك.. الخ. مغالطة لأنه معلوم أن العلم وعدمه بقول الغير، لا يضر، ولا ينفع، إلا على الوجه الأول والمشار إليه، ولا نقول إن عدم العلم بقول الغير يدل على عدم الوقوع، ولا حاجة إلى تطويل الكلام في الشيء الواضح، وأما قوله أو علمت أنه لم يقل بالوجوب، أحد فهذا لا يدعيه صادق إلى أن قال فإن علم المخلوق بالعدم محال، فهذا تشويش وغلط واضح وارتباك مخز فاضح، لأنا نقول العلم بعدم القول غير محال مع وجود مستند العلم ألا ترى انه لو كان زيد في مجلسك ولم يتكلم بشيء في ذلك المجلس فقد علمت بأنه لم يقل، وهو علم بالعدم الخاص لأنه في الحقيقة العلم بنفي ثبوت الفعل وهو القول، وهو صحيح كذلك العلم بأن الله لا يكذب أي لا يقول الكذب وهو علم بنفي الكذب، وهو علم بالعدم وكذا العلم بعدم الإلهية لغير الله فهو علم بعدم ثبوت الإله غير الله، وهو علم بالعدم ولهذا جوزوا الشهادة على النفي وهو عدم علمه بكذا؛ إلا أن المثبت أولى من النافي مع المعارضة لأن المثبت ناقل عن الأصل والشهادة علم محقق ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] صدق الله العظيم فسماها الله شهادة وهي شهادة، على نفي لنا أنشهد أن فلاناً لم يقل لكذا مع وجود الطريق إلى ذلك، فلنا ان نقول لم يقل بوجوب الضم أحداً إن لم ينقل إلينا وهو مقيد عقلاً، ولذا لم يلزمنا ما قاله الرسول ﷺ حتى يبلغنا ولذا قال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» فلا يلزم الغائب إلا ما بلغه هذا،

وقد نقل عن الرسول ﷺ ما هو أخفى من الضم في الصلاة، فعدم النقل الصحيح دليل على عدم الشرعية كما سبق إلا أنه لا يجوز أن يجب علينا حكم لم يظهر دليله.

هذا فقد عرفت أن قوله: إن العلم بالعدم محال مغالطة وإلتباس بالعدم المحض، والعلم بحقيقة العدم وماهيته إن كان قصد هذا أو ليس ما نحن فيه من ذلك، وإلا فكلام العلماء كثير بقولهم لم يقل به أحداً ولم يدعه أحداً ولم يفهمه أحد، ولم يقل به فلان ومنه قولهم لم يخرجه البخاري ونحو ذلك لأنه يصدق عليه انه إخبار بالعدم؛ وأما قوله أو علمت ان كل عالم قال بعدم الوجوب فأهلاً وسهلاً إلى أمره.

فنقول: وهذا غير لازم إلا في الاجتماع القولي، ولا حاجة إلى التطويل فيما لا يلزم، وأما قوله وبهذا نفسه يجاب عن كل دعوى للإجماع نصب في مقابلة النصوص الشرعية.. الخ. فنقول إنه إن أراد أن يرد الإجماع ويبطله بقوله أو علمه أن كل عالم قال بعدم الوجوب إلى أن قال فأين النقل... الخ.

فنقول: هذا قول غريب يريد أن يرتب عليه عدم صحة الإجماع بقوله؛ فإن الإجماع لا يعارض النصوص، فنقول قد يتعارض الإجماع والنص، وعند وقوع ذلك يقدم الأرجح لأنه في الحقيقة من تعارض الأدلة، ففي الواقع أنه من تعارض النصوص لأن الإجماع دليل ولا بد له من مستند، فهو من تعارض النصوص في الواقع، ولا نحتاج إلى إبطال الاجماع بهذا الاستخراج، وهو عدم العلم بأنهم لم يقولوا وإن عدم العلم بالشيء محال وهذا أمر غريب، وشروط الإجماع

السكوتي معرفة عند أرباب العلم ولم يكلف إلا بما ظهر لا بما لم يظهر، ولا بالتجويزات والتقديرات، لو كان ذلك لكان تكليفاً بما لا يطاق ولما استقر حكم بتجويز أنا لم نطلع على ناسخ أو مخصصه أو غير ذلك. تأمل وتثبت لتنجوا من مزالق الهوى ومداحض الغي والردى والله الموفق، وأما قوله وبهذا تعلم أن قول من قال إنه لم يقل بوجوب الضم أحد ويحاول أن يتخلص من مسؤولية النصوص قول من وراء وراء.

فنقول: لم نعلم عالماً يقول بهذا أو شبهه ليبطل بذلك نصاً، أو يتخلص عن الالتزام به، وحاشاهم وليس هدف العلماء إلا موافقة ما قاله الله ورسوله، ومن ذا الذي يحاول ما قلت إن ذلك لرجم بالغيب، وإساءة لمن لا شك في ذلك، ولا ريب ولا يقولون بذلك إلا كما أسلفت لك من الاستظهار، بأنه لم يرد فيه نص صحيح إذ لو ورد فيه نص لظهر ولقال بموجبه من اطلع عليه ولو قليلاً من العلماء، فإذا لم يقل به أحد دل على عدم النص أو على عدم نقله وهو كاف ويكفي المجتهد البحث في مظان ذلك إن وجد شيئاً، وإلا فيقول بحثت فلم أجد، وإذا قال لم يقل به أحد واطلق فهو مقيد فيما أعلم، وهذا عادة العلماء والمؤلفين في كتبهم، وكقول بعضهم عند الاحتجاج لم تجده في الصحاح أو لم يخرجه أهل الصحاح يستظهرون بذلك على عدم صحته كما هي عادة من يعتمد عليها، لا كما زعم صاحب الرسالة أنهم يحاولون بذلك التخلص عن مسؤولية النصوص، ويقول لمن يعتمد على الصحاح، حينما يحتج: إنهم لم يخرجوه عدم علم أهل الصحاح به، لا يدل على العدم وهذا لازم لكم والله الموفق. ويستظهر العلماء بقولهم لم يذهب إلى

هذا عالم أو نحو هذه العبارة التي هي مفهومة عقلاً ونقلاً ولا قوة إلا بالله.

وأما قوله: فلا يهولنك الارجافات والتشويشات بدعوى الاجماع مثل هذه المقالة، ولا تغتر بقول من يقول وهو قول الصحابة والتابعين، أو قول الأئمة من أهل البيت، فإن الواقع أن المسلمين تلقوا الأحكـــام الشرعية وعملوا بها وأكثرهم لم يخوضوا في حكمها حتى ماتوا، وبعضهم خاضوا في الأحكام وهم قليل ومع قلتهم إنما خاض كل واحد في مسائل مخصوصة وسكت عن البقية، والساكتون لا بد من اعتبارهم في الإجماع ولا بد من نقل قولهم ولا قول لساكت وهذا هو الواقع وهذا الكلام استطراد في مسألة الإجماع. . . الخ.

فنقول: ليتأمل المطلع على هذا الكلام المتناقض، وإنه لقليل الفائدة والجدوى، فأما قوله فلا تغتر بقول من يقول. . الخ؛ فقد اسلفت لك فائدة ذلك، وأن المقصود بها الاستظهار بقول العلماء من الصحابة والتابعين، وإن له لعظيم الفائدة عند أولي العلم، لأنه قوة في الاستدلال إذا كان قد ذهب إلى ذلك غيره، ولهذا جعلوا ما اتفق عليه الصحابة دليلاً لأنه اجماع، أما قولي أو فعلي أو سكوتي كأن يقولوا أو يفعلوا أو يعمل البعض ويسكت الباقون من غير حامل لهم على السكوت، وكثيراً ما يستدلون بذلك كما صدر من بعض أفعال أبي بكر وعمر وأقوالهما، وقرر ذلك الصحابة ولا حاجة لإيراد بعض من ذلك فهو أمر معلوم ولا قوة إلا بالله، وأما قوله أو قول الأئمة من أهل البيت. . الخ، فلعله لا يعتبر حجة إجماع أهل البيت الذين جعلهم الله الأمان والسفينة المنجية، وجعلهم الحجة على الأمة

وأوجب الرجوع إليهم بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] الآية. . وقال الرسول ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» أخرجه أهل البيت عليهم السلام، قاطبة بطرق عديدة حتى ادعى تواتره كثير من العلماء، وهو مروي في دواوين الإسلام. قال بعضهم لقد روي عن بضع وعشرين صحابياً، منهم أمير المؤمنين، وأبو ذر، وجابر، وحذيفة، وزيد بن أرقم وأبو رافع، وهو بلفظ عترتي وبلفظ أهل بيتي، وهو مجمع على روايته، وأخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وعبد بن حميد والترمذي، وأخرجه أحمد بن حنبل بمسنده وغيرهم، وفي بعضها بلفظ وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً، وفي الطبراني في حديث الثقلين فلا تقدموهما فتهلكوا، أو لا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم؛ وكم ورد فيهم ما يفيد أنهم الحجة على الخلق، وإن إجماعهم حجة ووقوعه منهم وليس هذا موضوع الاستدلال، والإشارة تكفي اللبيب وصريح كلام صاحب الرسالة لا يروي حجية إجماعهم، أو أنه لا يقع أعني وقوعه وسواء إجماع أهل البيت أو غيرهم تأمل.

وهذه هفوة سامحه الله ونور قلبه، لاتباع الحق والصواب وتأمل قوله؛ فإن الواقع أن المسلمين تلقوا الأحكام الشرعية وعملوا بها، وأكثرهم لم يخوضوا في حكمها حتى ماتوا. . الخ. فإنهُ كلام مختل ومتناقض فكيف يعملون ولا يخوضون في حكمها، وكيف يتصور عمل مع عدم معرفة الحكم وما هو

المقتضى للعمل، فإن الأحكام لا تعرف إلا بمتعلقاتها وهي الأفعال الاختيارية، والأفعال لا تفعل إلا بالحوامل المقتضية لذلك، فالأحكام هي المقتضية للعمل والأفعال مقتضاه، وهذا معروف عند كل عاقل فلا يصدر عمل من عاقل بغير حامل له على ذلك من غرض أو نحوه، فلا يستقيم قوله تلقوا الأحكام الشرعية ولم يخوضوا في حكمها، فالأحكام الشرعية هي الخمسة المعروفة وقوله: ولم يخوضوا في حكمها، ينظر ما أراد بذلك ما هو حكم الأحكام، ولعله أراد بقوله الأحكام الشرعية أي أدلتها وقوله ولم يخوضوا في حكمها، أي في تبيين معانيها وتصحيح طرقها وتبيين صحيح الأدلة من سقيمها، فيدفع قوله وبعضهم خاضوا في الأحكام وهم قليل، ومع قلتهم إنما خاض كل واحد في مسائل مخصوصة وسكت عن البقية، والساكتون لا بد من اعتبارهم في الإجماع ولا بد من نقل قولهم ولا قول لساكت، وهذا هو الواقع وهذا استطراد في مسألة الإجماع.. الخ؛ وعلى كل حال فالكلام سقيم متدافع، وإذا كان المقصود من كلامه كما هو الظاهر وإنه بقي كثير من المسائل لم يخوضوا فيها بل سكتوا عنها، فنقول: إن مؤلفات العلماء قد ملأت الخافقين، وهي لا تزال في كل عصر وأوان متكاثرة، وقد حققوا أطراف المسائل وأوضحوا كل ما دلت عليه الأدلة بمنطوقها ومفهومها، حتى دلالات الإشارة والاقتران، ودلالة الاقتضاء والتنبيه وأقسام المفاهيم قويها وضعيفها، وبيان أقسام الأدلة والقياس وأقسام وطرق العلل وأقسامها وتبيينها النصوص على العلة ونحو ذلك، وخرجوا ما دلت عليه الأدلة دلالة قريبة أو بعيدة، فإنهم يحملون الحديث على جميع معانيه

وعلى جميع مدلولاته حملاً لكلام الحكيم على جميع فوائده، وكتب المؤلفين والمخرجين لأقوال العلماء قد خدموا نصوصات العلماء وبينوا أقوالهم وخرجوا لهم فوق ذلك تفريعات وفوائد كثيرة تؤخذ من نصوصاتهم، ولكل إمام أو عالم أتباع أو تلاميذ حققوا ذلك وبينوه، فلم يخفى على المتأخرين من أقوال السلف الماضين شيئاً. ومن ذلك يأخذون الاجماع فيما تطابقت فيه الأقوال والمؤلفات، وقد ملأت الأرض ذات الطول والعرض في الأحكام الشرعية وغيرها، وفي الفروع وغير ذلك، وفي جميع أنواع العلوم والله ولي التوفيق.

ولو بحثت عن كتب أهل البيت عليهم السلام لوجدتها قد عمت وأغنت وجمعت فأوعت، قال السيد صارم الدين عليه السلام عند ذكر مؤلفات أهل البيت عليهم السلام، ثم إنه لم يزل العلماء الأعلام من فضلاء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مقبلين على علم الكتاب والسنة، ومتحملين في نصرهما لسيوف الاحتجاج ومواضي الأسنة، والمتقون منهم البررة معترفون بالسبق في ذلك لعلماء العترة المطهرة، مغترفون من علومهم الزاخرة ومقتبسون من أنوار معارفهم الزاهرة، مقدمون لهم في الدراية والرواية، ومستكثرون في النقل عنهم، وصارفون إلى محفوظاتهم العناية. ولقد حكي عن جابر الجعفي أنه كان يحفظ عن الباقر ثمانين ألف حديث، وعن الحافظ ابن عقدة أنه كان يجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم إلى غير ذلك، مما يطول الكلام بذكره إلى أن قال بعد أن عدد المسندات ومصطلح المؤلفين، واعتنى المحدثون من كل مذهب بأحاديث مذهبهم، وتصحيح أدلة مذهبهم حتى أتمت

الموضوعات في كتب هذا الفن إلى حد لا يوصف ثم عدد مؤلفات الأئمة المتقدمين وشيعتهم، كزيد بن على عليه السلام والنفس الزكية، وأحمد بن عيسى ومحمد بن منصور المرادي ومحمد بن الحسن الشيباني، والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، وأبو طالب وأبي العباس وأحمد بن سلمان، ويحيى بن حمزة وغيرهم كثير، وأما ما جمعت من الأحاديث والأحكام والتفريعات فشيء خارج عن حصر الحاصرين وعد العادين، دع عنك مؤلفات العامة كالأمهات الست التي يعتقدون أنها أحاطت بجميع أدلة الأحكام وإذا كان القليل الذين خاضوا في الأحكام، لم يخوضوا إلا في مسائل مخصوصة، وسكتوا عن البقية فما هي البقية هل هي مجهولة إلى الآن أو قد خاض فيها أهل العصر، ولا يمكن ان نعتقد أن بعض الأحكام مجهولة أو غير مدونة معروفة وإن العلماء لم يخوضوا فيها، أو أن ثمة أدلة جهلة أو نحو ذلك تأمل والله الموفق؛ وأعتقد والله أعلم بالمقاصد أنه لم يقصد بهذا الكلام إلا إحالة الإجماع السكوتي والقولي، كما هو صريح قوله والساكتون لا بد من اعتبارهم في الإجماع، ولا بد من نقل قولهم ولا قول لساكت وأيضاً فقوله إن العلماء لم تخض منهم في الأحكام إلا القليل... الخ.

فكلام غير صحيح كما عرفت وعدم الإنصاف في هذا الكلام وعدم التأمل ظاهر والله الموفق.

ومن لا يتقي الضحضاح زلت به قدماه في البحر العميق.

وأما قوله: ولنرجع إلى الكلام مع المخالف في شرعية الضم فإن قال قائل الأصل في الصلاة عدم الأفعال فنقول

الأصل عدم شرعية الصلاة من حيث هي فما العذر عن عدم العمل بدليل الضم. . الخ.

فنقول: عدم الدليل الصحيح وصحة الدليل على خلافه كما سيأتي في الجواب العام إن شاء الله، وقد سبق الجواب على ما أورده من الاستدلال بما فيه الكفاية، وسيأتي مزيد ايضاح إن شاء الله؛ وأما قوله فإن عارض معارض لحديث أسكنوا في الصلاة.

فالجواب أن اللازم جمع الأحاديث المتغايرة الإسناد إن كانت في مدلول واحد، وهذه القطعة من الحديث لها سياق وسبب.

فنقول: الجواب على هذا أنه لقد علق آخر كلامه في الرسالة، بأن الاستدلال بإسكنوا في الصلاة غير صحيح لأنه قطعة من حديث معروف وسببه معروف فلا يصح الاستدلال به. . الخ. وهذا وهم واضح وسهو فاضح، فإن العام لا يقصر على سببه، والجملة من الحديث التي هي مستقلة بفائدة سواء كانت الجملة مطابقة لسياق الحديث أم لا. فالاستدلال بها فيما دلت عليه صحيح لحصول الفائدة، وقد يجمع بعض الحديث جملاً وفوائد متغايرة ويعمل بكلٍ فيما دلت عليه، ولا مانع من ذلك بل هو الواجب حملاً لكلام الحكيم على جميع فوائده وعلى جميع مدلولاته، لأنها تكون مقصوده للحكيم وهو كلام نبوي رباني وذلك وارد في القرآن وغيره ومعروف، وكثير من الأحاديث تجمع جملاً وفوائد متعددة ولا حاجة لنا إلى الإطالة فذلك شيء معروف؛ ولولا خوف الاسهاب لآتينا ببعض من

ذلك، والحديث المشار إليه الذي يفيد أن لفظه اسكنوا في الصلاة قطعة من حديث هو معروف، وهو لفظة ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، فزعم متوهماً أنه لا يصح الاستدلال على ترك الضم، ولفظه اسكنوا في الصلاة عامة تفيد النهي عن كل حركة في الصلاة إلا ما خصه الدليل، ومن المعلوم أن الأصل الأول عدم شرعية الصلاة ثم شرعت بأعمال وأفعال مخصوصة، وورد فيها اسكنوا في الصلاة وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوع السكون وإطمئنان القلب فهي نهي عام عن كل حركة في الصلاة إلا ما خصه الدليل والعام لا يقصر على سببه والأمر واضح والله ولي التوفيق.

وأما قوله: إن امساك اليد على اليد أدخل زيادة في السكون.. الخ. فغير مسلم بل الضم أفعال كثيرة زائدة على أفعال الصلاة المعلومة، والإرسال هو الأصل لأنه أبقى الأيدي على ما هي عليه، وهذا أمر معلوم فإن الضم فيه رفع الأيدي ثم وضع أحدهما على الأخرى، ثم الإرسال بعد ذلك قبل الركوع فهذه أفعال كثيرة معلومة وزيادة لا تنكر، وإن أراد السكون حال الوضع لقبض أحدهما على الأخرى فغير مسلم لأن السكون الحقيقي هو القلب، فمن خشع قلبه سكنت جوارحه ومن لا فلا؛ وعلى أية حال كان المصلي وإن اشتغل القلب اشتغلت الجوارح. ولهذا روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال فيمن رآه يعبث بلحيته أما هذا فلو خشع قلبه لسكنت جوارحه، وهذا مشاهد في كثير من المصلين الذين يقبضون أيديهم في الصلاة، تكون لهم حركات زائدة كغيرهم ممن لم يكن في قلبه خشوع

حتى لقد وجدت من يشد الساعة التي في يده في حال الصلاة، ويعمل أعمالا كثيرة وهذا يختلف باختلاف المصلين وعلى قدر المعرفة بالله والإيمان، وهذا واضح لا يخفى فلو كان الضم مانعاً من العبث في الصلاة ومن الحركات، لكان لقوله أدخل في السكون فائدة تأمل والله ولي التوفيق والإحسان وبيده الفضل والامتنان.

هذا وأما قياسه على فعل الضعيف المتصاغر بين يدي أحد الاغنياء فقياس فاسد وغير مسلم الأصل، إلا إذا هي عادة لبعض من الفقراء لا نعرفهم، بل نراه يقدم أحد يديه للسؤال مع الطلب، ولو صح ذلك فقياس غير صحيح لأن الفقير لا يعظم الغني بهذا الفعل ولكن لظهر المسكنة ليعطي؛ ونقلب عليه قياسه ونقول انا لنرى كثيرا ممن يعظم الملوك ويتصاغر بين يديه، فإنه يكون واقفاً بين يدي الملك مرسلاً ليديه متذللاً لا يتحرك كما يفعله بعض جنود الملوك، والقياس على هذا أولى إذ هو تعظيم من الخادم لملكه المالك لأمره، ولكنا نقول تلك قياسات خيالية وتوهمية لا وجه للاستدلال بها ولا تصلح فيما نحن فيه من إثبات حكم شرعي والله الموفق؛ فأما قوله فجاءت الشريعة بتعليم الناس كيف يعظمون ربهم.. الخ.

فنقول: وهذه آخر التلفيقات التي أوردها أدلة على شرعية الضم ووجوبه، ويا سبحان الله هل يصح عند كل عاقل أن يجعل حكما من أحكام الشريعة دليله؛ مثل هذا ويستند إلى شرعيته بالقياس على أفعال الفقراء عند الأغنياء الذين يعظمون من لا يستحق التعظيم، فقوله فجاءت الشريعة لتعليم الناس كيف يعظمون، ليس بدليل ولقد استخرج أدلة غريبة وتلفيقات

عجيبة، وإنها لأوهى من بيت العنكبوت لو كانوا يعقلون ويتدبرون وينصفون، ولا يتحاملون ويطرحون الأهواء جانباً، ويرمون بالتعصب ورائهم ظهرياً، ونقول ما صح عن الشارع فهو أولى وهو الواجب والأحق، وهو الأصلح والأقدم والأسبق، وهو الذي يحصل به التعظيم المشروع إذ المشروع خير من العادات المألوفة والله أعلم بمصالح عباده، وبما هو احسن وأنسب وأفضل، وأولى وأوجب والله الموفق للصواب والله المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين، وإلى هنا انتهى الجواب على ألفاظ الرسالة وفيها ألفاظ زائدة خارج عن المقصود وقليلة الجدوى، وقد أجبنا بما يليق بذلك ولم نسد على أحد باب الاعتراض والانتقاد، ولكل ناظر نظره والله ولي التوفيق.

وسنورد جواباً عاماً على مسألة الضم استكمالاً للمقصود لا تخلوا من فائدة بل فوائد بإذن الله، وسنوضح ذلك بكلام من المنهج الأقوم في مسألتي الرفع والضم لمولانا وشيخنا العلامـــة المحقق الولي مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله، فإن فيه كلاماً جيداً مفيداً أجاب فيه على سؤال أو رده بعض الإخوان وهو حافل بالمقصود، ثم نتبع ذلك بالفوائد الموعود بها وهي المسائل، التي يدور النقاش فيها بين الزيدية وغيرهم كثيراً والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فنقول وبالله التوفيق: إن مسألة الضم في الصلاة قد اختلف فيها الكثير من المؤلفين، واضطربت فيها أقوال المحققين وأكثر ذلك من الاتباع، حتى لقد عظم أمرها في

الوقت الحاضر ودخل التعصب فيها بين الأصاغر والأكابر، وتمذهب فيها من ليس بأديب ولا ضرب في العلم بأدنى نصيب، وصار البعض يرمي ويجرح ويذم العلماء ويقدح وليس لهُ في ذلك دليل ولا شبهه، ولا أي تأويل بل هم في أنفسهم من القاصرين عن درجة العلم وهم معدولون في سلك الجهال، الذين أمر الله بالإعراض عنهم دع عنك بعض العلماء من الذين استهوتهم البدعة بمجرد هواء اخترقوها، وآراء اختلقوها، فضلت في ذلك أفهامهم وزلت عندها أقادمهم، ولقد صار كل جيل يخطِّىء الآخر، ويكفر ويفسق، وهي مسألة نظرية اجتهادية وظنية خلافية، ليس للتخطية فيها مساغ ولا للانكار فيها مجال واتساع؛ قال شيخنا المولى العلامة مجد الدين حفظه الله في المنهج الأقوم عند قول السائل، لقد عرفنا من قول المناقش الإنكار علينا بعدم فعلنا لذلك فقال حماه الله: «لا مجال للإنكار ولا معنى لهُ عند ذوي الأنظار، أما أولاً فهذه من المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية، وما هذا بشأنه فلا ينكر فيه على المجتهد ولا على المتابع لهُ، إذ غاية ما يلزمه إبلاغ جهده وتوفيق الاجتهاد حقه والله جل جلاله يقول ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، هذا في حق المتحقق خطأوه فكيف بالمصيب أو لم يتحقق خطأوه، والأدلة على هذا الأصل كثيرة كتاباً وسنة، وقد كفانا المؤنة إجماع الأمة المحمدية، وإنما الخلاف في أن الحق واحد والمجتهد المخالف لهُ بعد إبلاغ الوسع معذور غير آثم» إلى أن قال: «وغاية ما يستند إليه المنكر أن عنده مثلاً خيراً قد صح عنده، فلا يلزم المجتهد المخالف لهُ فقد يكون ذلك الخبر عنده غير صحيح بأن يكون بعض رواته

مجروحاً أو فيه علة قادحة، وهو مكلف بما صح له أو يكون فهم منه خلاف ما فهمه، أو أنه اطلع على مخصص لعموم أو مقيد لإطلاق، ولا يمتنع هذا وإن كان متواتراً، أو أنهُ عنده منسوخ أو أنه معارض لخبر مثلاً هو عنده اصح أو مرجح بأحد أوجه الترجيح، أو نحو ذلك من أوجه الخلاف، إلى أن قال: والعجب كل العجب من بعض من يزعم أن من أهل السنة التي لا يعرف إلا لفظها دون معناها، حتى يتسرع إلى التخطية والنكير في المسائل الخلافية الظنية وينسى أو يتناسى أن سلفه الذي يمشي على آثارهم ويعشوا إلى ضوء نارهم، أجازوا الاجتهاد والاختلاف في المسائل القطعية، واعترفوا مع مخالفة النصوص المتواترة من قوله ﷺ لعلي: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» ولا أدل على البغض كمن نصب الحرب ومن قوله ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق حيث دار» انتهى ثم أورد بعض الأحاديث في علي عليه السلام، مما يفيد حجيته وأنه على الحق وأن مخالفه مخط آثم؛ هذا وكثير من أئمة الحديث وغيرهم قالوا لمن خالفه تارة بأن المسألة ظنية أو قطعية، ولكنه مجوز للاجتهاد فمعظم الأمر أنهم أي المخالفين أنهم اخطؤوا في الاجتهاد، وقد شملهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وتارة على الإغضاء وعدم التأمل فيما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، أو مجاملة ظاهرة تدل على ميل واتباع الأهواء، لا قوة إلا بالله، مع أنهم قد خالفوا الأحاديث المعلومة والنصوص المتواترة التي لا يدخلها احتمال ولا تأويل، فأين يكون الإنكار على من خالف في مسألة ظنية محتملة ثم قال:

وأما ثانياً فمسألة الرفع والضم عند من اثبتهما من الهيئات والمندوبات لا من الواجبات، كما صرح بذلك علماء الأمة وقد حكى الاجماع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ابن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم أزكى التحيات والتسليم حيث قال في المنتخب، وكذلك أجمعوا لو أن رجلاً توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه إن صلاته جائزة تامة، وإن لم يرفع يديه إلى آخر كلامه عليه السلام؛ قال علامة العراق محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله قلت بلا اختلاف في ذلك، وقال القاضي العلامة المحدث عبد الرحمن الحيمي وتفضل الله علينا، حيث لم يوجبه العلماء المعتبرون، قال العلامة محمد بن إبراهيم، قال الحسين بن أحمد الأنماطي، قلت لأحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه أيعيد؛ قال لا حجته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الأعرابي.. الخ. وقد قال بعض العلماء: من أراد أن يصلي صلاة مجمعاً عليها فليصل صلاة الزيدية، فإن قلت قد روى بعض الظاهرية إيجابه قلت هذه الرواية، وإن تناقلها بعض المؤلفين فهي مغمورة مرسلة، فإن صحت فمردودة بانعقاد الإجماع أما قبله ومن علمه حجة على من لا يعلم، وأما بعده ولا اشكال لانقراض خلافه ولا سبيل إلى رد رواية من هو في أعلا مراتب الصحة والورع والاحتياط والاطلاع بلا حجة، هذا في شأن الإجماع وإلا فالقائل بالوجوب محجوج بما سبق ولو لم يكن إلا خبر المسيء صلاته، لكفي في بيان هذه الهيئة التي لم يرد فيها خبر واحد صحيح يفيد الوجوب، وإنما روي مجرد الفعل وهو محتمل وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني

أصلي» فهو يفيد التأسي به ﷺ وهو إيقاع الفعل بصورة فعله على الوجه الذي أوقعه عليه من وجوب أو ندب، وإن كان ظاهراً في الوجوب فقد صرفه خبر المسيء صلاته، والإجماع على عدم الوجوب وخبر النهي الذي نورده فيما بعد؛ وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى انتهى؛ ونقول هذا الكلام في مسألتي الرفع والضم والإنكار على تارك ذلك لا مساغ، له وأما دعوى الوجوب فيهما أوفى أحدهما: إما الرفع عند تكبيرة الإحرام وإن الإنكار على من لم يرفع يديه ليس له مساغ ولا قبول، فليعلم المنكر أو مدعي الوجوب أنه قد ركب متن عمياً وخبط خبط عشواء، وتنكب طريقة الإنصاف، وانخرط في دائرة الانحراف، كيف وهو على غير ثقة من شرعيته وغير مصيب في نظريته، لو راجع معلوماته وحقق منطوق الدليل ومفهوماته وأعمال الأدلة عمل منصف وغير متعجرف، إذ لم يرد في الضم دليل واضح صريح، بل رواية فعل قد رده بكثير من طرق الترجيح، كيف والفعل مجمل لا يستدل به، وأما ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مجموعة المتلقى بالقبول وهو ثلاث: من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليد على اليد، إنما هو دليل كغيره من الأدلة المحتملة للتخصيص والتأويل، والنسخ والترجيح، والإجمال أيضاً كما سبق شرحه فيجب أن يجمع بينه وبين غيره من الأدلة، فإن عارضه ما هو أقوى وأرجح وأكثر وأصرح وجب تأويله بما هو الأوفق والأولى، وأحسن التأويلات ما حمله بعض العلماء من أن هذا مخصوص بالأنبياء عليهم السلام، ويعضد هذا التأويل ما روي من حديث ابن عباس فيما أخرجه ابن حبان والدارقطنى

والبيهقي أمرنا معاشر الأنبياء... الحديث وهذا قريب من التصريح بأنه مخصوص بالأنبياء كغيره، مما خص بالأنبياء عليهم السلام لا يقال فتعجيل الإفطار وتأخير السحور كذلك لدلالة الاقتران والملعوم خلافة، لأنا نقول لم يعارضها غيرها من الأدلة كما في مسألة الضم فقد عارضها ما تقدم من الروايات من تفصيل صلاة رسول الله ﷺ وصلاة أمير المؤمنين وصلاة المسيء صلاته، وأعظم من هذا كله النهي عن ذلك كما سيأتي، أما تعجيل الإفطار وتأخير السحور فقد روي فيها أحاديث خاصة كقوله ﷺ «أحب عباد الله إلي الله أسرعهم فطراً»، أو كما قال وفي الشفاء عن سهل بن سعد الساعدي عن الرسول ﷺ: «لا يزال هذا الدين ظاهرٌ ما عجل الناس الفطر»؛ وعنه ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» انتهى.

وقد وقع تقدم وجه الحمل على التخصيص كما ذكره في شرح البحر، وفي ذلك جمع بين الأحاديث واللازم الجمع بينهما مهما أمكن ذلك وهو ممكن هنا، والجمع أولى من الرد وأوجب، قال مولانا وشيخنا حفظه الله في المنهج الأقوم في الجواب على حديث المجموع الجواب أنا نعلم برواية أبي خالد، ونعتمد ما جاء في المجموع الشريف، ويعتمد عليه أهل البيت محمد ﷺ وأولياؤهم من عصره عليه السلام، إلى التاريخ وهو متلقى بالقبول إلى أن قال والخبر الذي ذكرته، يعني خبر المجموع لا يفيد المطلوب، فلا دلالة على الوجوب لأن الأخلاق التي هي لفظه، وكذا السنن التي توهمها المناقش أعم من الواجب والمندوب، وحكم هذه الرواية حكم غيرها في أنه يدخلها احتمال التخصيص والنسخ والترجيح، ولا يكون إلا بين

ما ظاهره الصحة، وهذا لا يتقنه إلا أهل النظر والاجتهاد، أما أصحاب المبادىءالذين يطولون الدعوى بلا طائل فإنهم متى وجدوا روايةً عملوا بظاهرها من دون بحث عن مخصص لعموم أو مقيد لمطلق، أو مبين لمجمل، أو ناسخ لمنسوخ، أو تفتيش لطريق، أو ترجيح بين متعارض أو نحو ذلك، فيركبون متن عمياً ويخبطون خبط عشوا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً كما قال يصيب وما يدري ويخطي وما درى، وليس يكون الجهل إلا كذلك، وسيأتي تمام الكلام ثم يقال: إنا نرى كثيراً ممن يلتزم الضم لا يعملون كيفيته في كيفيته بهذه الرواية التي رواه الإمام الأعظم، فإن فيها وضع الكف على الكف تحت السرة وأنتم تصنعونها فوق الصدر عملاً برواية وائل بن حجر، فيا سبحان الله كيف يرجحونها على رواية أعلام اهل البيت عليهم السلام، بل ورواية غيرهم كأبي داود وغيره عن أمير المؤمنين وأخي الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه وباب مدينة علمه:ـ

لهوى النفوس سريرة لا تعلم كم حار فيها عالم متكلم

وسيأتي صريح النهي عن جعلها فوق الصدر انتهى؛ فتأمل لهذا المبحث النفيس فإنه كما قال يلزم المجتهد أعمال الأدلة والأخذ بالأقوى، وتقديم ما هو أحق بالتقديم، والواجب التثبت وإيفاء الاجتهاد حقه فهي أحكام شرعية يلزم فيها إبلاغ الوسع والبحث والنظر، ولقد نعى الله عن المجادلين بالباطل والمتخذين للأحبار والرهبان أولياء من دون الله والمتبعين للأهواء ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإن الهوى ليصد عن الحق وعن القول بالصدق ويباعد صاحبه عن

الصواب وعن مقتضيات السنة والكتاب، ومن ادعى الوجوب في مسألة الضم:- نقول لهُ: لقد غلط في الاجتهاد وأخطأ وأفرط في الدعوى، وأغرق في الفتيا، وتنكب جادة الإنصاف، وركب كاهل الاعتساف وجانب منهج التحقيق، وغرق في بحر عميق، وسلك طريق مخوفة وجادةً غير مألوفه، وتاه في مفاوز غير معروفة، صار يتمسك بأدلة ملفقة ويتجر ببضاعة مزجاة مزيفة، لا تنفق في سوق أهل التحقيق، ولا يقبلها أولي الفهم والتدقيق.

ومن لا يتق الضحضاح زلت به قدماه في البحر العميق

كيف به وقد جانب طريقة أهل الحق وأولو العلم والصدق، ومن أمر الله التمسك بهم والاقتداء بأعمالهم والأخذ بعلومهم وروايتهم انتهى؛ قال مولانا العلامة في المنهج الأقوم الجواب: أن القول بوجوبه في غاية السقوط والتهافت لأوجه منها ما تقدم من تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته، ومنها ما سبق من خبر اسكنوا في الصلاة، وظاهره العموم إلا ما ثبت استمراره عليه بعد ذلك؛ ومنها خبر أبي حميد الساعدي الذي روى فيه صفة صلاة رسول ﷺ ولم يذكر الضم، وقد صدقه عشرة من الصحابة، ومنها أنه لم يقل بوجوبه أحد من أهل بيت محمد ﷺ وهم القدوة والأسوة والحجة، قضت بذلك الآيات والأخبار التي لا يسع المقام بسطها، وهي مشروحة في كتب الأصول وقد استوفيت خلاصتها في لوامع الأنوار والتحف، وقد روى إجماع الأمة على ذلك إمام الأئمة الهادي إلى الحق عليه السلام، وعلامة العراق محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه ونقل الخلاف عن بعض الظاهرية وقد سبق القول

فيه؛ ومنها وهو ما يجب إمعان النظر فيه من ذوي البحث والانتقاد والإصدار والإيراد السالكين سبيل الرشاد، وهو ما رواه المرتضى لدين الله محمد الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب النهي، الذي رواه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة، وأمر أن يرسلهما، وما رواه حافظ العراق وإمام أولياء العترة بالاتفاق محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه في كتاب المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى أن يجعل الرجل يده في صدره في الصلاة، وأمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلاة فما ترى أيها المناقش، أتركب كاهل العناد مع المعاندين وتتنكب سبيل السداد فتجحد مع الجاحدين، الذين يرفضون روايات آل محمد عليهم الصلاة والسلام ومؤلفاتهم رفضاً ولا يعيرونها أذناً ولا يستطيعون لها سمعاً، كأن في آذانهم وقراً ويتبادرون إلى رد روايات العترة بمجرد دعوى عارية عن البرهان واهية الأركان ما أنزل الله بها من سلطان، وهي أنه لم يروها لهمْ طائف قصروا عليهم رواية السنة، والحال أن الذين ادعوا لهم هذا الدعوى الباطلة لم يدعوها لأنفسهم، بل صرح كبار أهل الصحاح أن الذين تركوا من الصحاح أكثر مما رووه:-

والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

فيا عجباً، كيف ترد رواية الذين طهرهم الله من الأرجاس وقرنهم بالقرآن وأوجب التمسك بهم على الناس، وجعلهم كسفينة نوح وباب السلم المفتوح، والنجوم والأمان لمجرد أنها لم يروها غيرهم، وعكسوا القضية وأطرحوا البراهين العقلية

والنقلية أن هذا لهو الحيف السديد، والضلال البعيد، والخذلان الذي ما عليه مزيد، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، إنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور، أم تنقاد للحق الصحيح وتسلك طريقة الترجيح، وعند ذلك تعرف أن القول أرجح من الفعل، وإن العمل بمقتضى النهي أولى من العمل بالأمر، لو كان فكيف ولم يرد وإنه متى تعارض الوجوب والحظر رجح الحظر، فكيف بهذا الذي تعارض فيه الحظر والندب؛ نعم، وأنا أروي هذين الخبرين السابقين بالسند الصحيح إلى الإمام المرتضى لدين الله محمد الهادي إلى الحق وإلى شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي، وقد أوضحت الأسانيد في لوامع الأنوار وفي الجامعة المهمة انتهى.

هذا وقد أشرت إلى حديثي النهي سابقاً، والعمل بالنهي هو الواجب عند التعارض، وذلك أن النهي أقل ما يفيده الكراهة، والأمر أقل ما يفيده الندب، والأول وصله إلى فعل المحظور، والثاني وصله إلى فعل الواجب، وترك الواجب أهوى من فعل المحظور، وذلك لأن النهي لدفع المفاسد والأمر لجلب المنافع ودفع المفاسد أولى وأقدم وأوجب من جلب المنافع، عقلاً ونقلاً، وهذا في تعارض الواجب والمحظور وكذا في تعارض ما يقتضي الندب والكراهة، وأما في مسألتنا هذه فكلما أفاده أنه لم يتعارض إلا مندوب ومحظور فالواجب العمل بما يقتضي الحظر وهو النهي. وحيث إنه لم يرو إلا الفعل فقط فقد تعارض فعل ونهي والفعل مجمل وضعيف لا يقوى على معارضة النهي كما ذلك مقرر في الأصول. هذا ولقد

طلب مني صاحب الرسالة سند النهي الذي أشرنا إليه في جواب الرسالة الأولى وأوعدت بذلك فهذا سندنا فأنا أروي ذلك عن شيخنا العلامة المحقق مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله بقراءتي عليه بسنده إلى مشايخه الأعلام بطرق كثيرة، وهي موجودة بحمد الله في الإجازة لنا الخاصة، وفي الجامعة المهمة التي أجازنا فيها نحن وبعض الإخوان من العلماء الأعلام، ولولا خوف الإطالة لأتينا بذلك السند هذا وإن في هذا لكفاية بالمقصود وافية مغنية شافية، وقد تبين لك بحمد الله ضعف مستند من يرى شرعية الضم في الصلاة، وأن من العجب ما نشاهده من الاتباع وما نجده من الهمج الرعاع في غير بلادنا من الإنكار على تاركه والتبديع والتهويل والتشنيع في هذه المسألة وغيرها من المسائل الظنية كالرفع عند التكبير والتأمين عند آخر الفاتحة وزيارة القبور والتوسل ومسألة حي على خير العمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ونحوها من المسائل الفروعية النظرية الظنية التي جرى الخلاف فيها سابقاً ولاحقاً والمخطىء فيها معذور معى إيفاء الاجتهاد حقه ومن خالف في هذه المسائل معتقد أسلافهم ومشايخهم رموه بالتبديع، وشنوا عليه الغارات بالتجهيل والتضليل، ولا يرعون حرمة عالم أو إمام من الأئمة الأعلام، ولا يتحاشون من هتك عرض فاضل أو سابق من الأنام وإن لذلك لحوامل، وفي القلوب لعوامل، تلك نزعات ودسائس درج عليها الأولون وتبعهم الآخرون، معارضة لمذاهب العترة الطاهرة النبوية ومناصبة لأولي الفضل من الذرية العلوية ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨] فتأمل ترشد

وفق الله الجميع لقبول الحق آمين.

قال مولانا العلامة حفظه الله: «ولقد كثر الأخذ والرد في مثل هذه المسائل الفروعية، لا سيما مسألتي الرفع والضم، حتى كأنهما من أركان الإسلام الخمسة وأمهات أصول الدين حتى أنك لترى كثيراً من الجهلة الأغتام قد ينسحب من صلاة الجماعة حين يرى خلاف ما عند مقلده من الإمام»؛ قلت: لقد وجدت كثيراً وغير مرة يتركون الصلاة خلف من يرسل يديه أولاً يرفعهما عند التكبير، ويذمونه ويبدعونه وينكرون عليه لا قوة إلا بالله؛ قال: ولم يعلم أن فعله هذا هو الممنوع شرعاً، وهو الموجب للفرقة التي نهى عنها صريح الكتاب والسنة، ومن العجب أنك ترى كثيراً ممن يدعي اتباع السنة يحرص كل الحرص على التظاهر بهذه المسائل، وعلى الإنكار والتشنيع والسب والتبديع لمن خالف فيها، وهو مع هذا مضيع للسنن المنيرة المعلومة الخطيرة، المجمع عليها عند علماء الإسلام المتواترة بها الأخبار، عن سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، كالترخيص للحريم في التبرج بالزينة بين الملا وإقامة وانتشار محظورات الله، والصدود عن ذكر الله، والعبث في الصلاة، وترك الصلاة المشروعة على النبي ﷺ بالكيفية التي ورد الأمر بها في إخبار التعليم، كما في الأمهات الست وغيرها، ومع هذا فلو كان له من دينه وازع ومن علمه رادع لعلم إن إنكاره وسبه وتبديعه للمؤمنين بل لعلماء الدين بل للأئمة المسلمين من أكبر المنكر، وكفى بقول الرسول ﷺ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر الخبر الصحيح عند أئمة العترة وسائر علماء الأمة دع عنك ما ورد في أهل البيت النبوي

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] فقل لي بربك ما هو المخصص لأمثال هاتين المسألتين، ولم كل هذا الضجيج والتهويل والتنكير والتطويل حول هاتين المسألتين، وحول الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والأذان بحي على خير العمل، والخلاف بين علماء الإسلام وكتب المسلمين مشحونة بالخلاف في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج إلى آخرها.

قالت العترة: كذا، وقال الحنفية: كذا، وقال مالك كذا وقال الشافعي: كذا، وقالت الحنابلة: كذا وقبل ذلك جرى الخلاف بين الصحابة والتابعين انتهى. نعم وما ذكره أمر معلوم مشاهد في كثير من البلدان وإنهم ليقومون بخطب رنانة وعلى رؤوس الأشهاد في هذا الشأن ويكثرون في ذلك السب والإقدام، وينسبون جميع الزيدية إلى الجهل والابتداع، وكأنه من الأركان العظيمة التي لا يجوز لأحد تركها ولا يعذر الجهل بها، أو كأنها من الفرائض المهجورة التي يلزم فيها الإنكار ولا شيء من الأعذار، ولقد وجدت كثيراً من المذكّرين على المنابر يشغل وقته وتذكيره بمثل هذه المسائل الظنية، ويتحامل على تاركها وينزل عليهم ويرميهم بالجهل ومخالفة الشريعة، حتى كأنها أقوى من الواجبات المفروضة، والحامل على ذلك أغراض معروفة وهي لا شك دسيسة شيطانية سول لهم هذا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولكن الحَكَم الله وإلى الله المرجع والمآب. واعلم أيها المطلع أنك إذا تأملت كلام عامة المحدثين والمؤلفين وأتباعهم من المتخلفين والمتأخرين والمنحرفين عن الصفوة، تجدهم إذا رأوا مسألة مخالفة لما هم

عليه، أو عرضت حكاية لأهل البيت المطهرين عليهم صلوات رب العالمين، كذلك تتحرك عند ذلك ضمائرهم وتهيج عواطفهم، ويشتد غضبهم، يشنون الغارات، ويكثرون الأخذ والرد في مجال الحكايات والروايات بالمعارضات، فيصححون غير الصحيح، ويقوون الضعيف، ويكبرون الصغير، ويعظمون الحقير، ويهولون ويرجفون ويبدعون ويبتدعون إنما ذلك معارضة ومناصبة، انظر إلى هذه المسائل المشار إليها سابقاً وغيرها، ولقد وضعوا في ذلك المصنفات المختصرات والمطولات حتى أنهم يحكمون في بعض المسائل بالشرك العاطل، ويلبسون الحق بالباطل، كما في مسألة التوسل والزيارة للأموات ونصب القباب عليها، ونحو ذلك من المسائل الخلافية الظنية ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ونحو ذلك من الآيات المجملات وغيرها من الأحاديث الملفقات، لولا أن ذلك لقصد المناصبة والمعارضة ما تحرك لذلك ضمائرهم، ولا اتعبوا في ذلك أنفسهم كما نجد في كثير من المسائل، وكما أنا نجد بعض مسائل للشيعة وغيرهم لهم تقاليد وأقوال خرافية متناقضة، فلا يلتفتون إلى أقوالهم ولا يفسقون ولا يكفرون، ومع أنك تجد ممن يقتدون بهم من العلماء السابقين يذهبن إلى بعض ما ذهب إليه الزيدية في كثير من الاعتقادات والعلميات، ولا يتأملون ويعلمون أنه قد دخل في جملة من ذموهم وبدعوهم علماؤهم ولكن لله القائل:ـ

لِهوى النفوس سريرة لا تعلم ... كم حار فيها عالم متكلم

وتراهم يرمون أهل البيت وشيعتهم بالتقصير والقصور،

فإن تحاشوا عن السب والاقدام، قالوا كانوا مشغولين بالجهاد وكانوا مشردين ومعذبين، وفي أطراف الأرض متفرقين، ففاتهم العلم وتأليفه وأعمال الأدلة وتحقيقها.

وجمع الأحاديث وتصحيحها والبحث عن أحوال الرجال، وقد يتناولهم بعض المنحرفين بالسب بالتعصب مع قصور في علم حتى لا يتحاشا، ولا من الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام ويا سبحان الله أما علموا أنه الذي أسس العلم والدين في اليمنْ وبنى قواعده وشد أركانه، ورفع صرحه، بعد أن كانت اليمن قد أطبقت بمذاهب الباطنية الكفرية، وكان يؤذن بصنعاء أشهد أن علي بن الفضل رسول الله، فطهر اليمن بسنانه وسهامه، وشاد العدل بعلومه وأحكامه، وأحيا العلم والدين، وأظهر شريعة سيد المرسلين، فوصل إليه الوفود من أنحاء الجيل والديلم وطبرستان وغيرها، وكذا من بعده كأولاده ومن كبار الأئمة كالمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة وغيرهم من أعلام الهدى ونجوم التقى ورجوم العدى، الذين صدق فيهم الحديث المتقدم ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، تراجمة القرآن وحفاظ سنة ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم الدين، وهذا ولو اطلعوا على بعض مؤلفاتهم وأنظارهم، لعلموا خطئهم، وتحققوا خطاهم ولكن لا يضرهم ولا ينقص من جانبهم من شيء ولله قائلهم حيث يقول:ـ

وهم ظلموا المختار أجرا أتى بها ... الكتاب ومن هذا يكون الجرائم
إذا ظلموا إلى الرسول مودةً ... فلا بد يوماً تستقص المظالم

وإن ينبحوا سادات آل محمد فهل قمر من نبحة الكلب واجم
وليس يضر البحر وهو غطمطم إذا ما رماه بالحجارة راجم

ولقد بلغ بهم الحال حتى أمروا باتباع الدليل ونهوا عن اتباع آل محمد، لأن ذلك في نظرهم تقليد ورفضوا أعلام الأدلة من الكتاب والسنة ومؤلفات الأئمة، وعولوا على كتب العامة وتعصبوا على تصحيحها، وقبلوا الغث منها والسمين، وأكدوا ذلك باليمين وقالوا: إن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله، وموهوا على الاتباع، وقالوا: إن المفروض على المكلف الاجتهاد واتباع الدليل من غير نظر، ولا تأويل، بل الواجب الأخذ بظاهر الدليل فتطرق أتباعهم إلى الأخذ بالظواهر من الأدلة المرسومة في كتبهم من غير بحث ولا نظر فيما يقبل أو يدع ويذر إذ هو لا يحفظ شيئاً من علم الآلة، ولا يعرف طرق الترجيح والدراية، ولا يعرف ألفاظ العموم وطرق المنطوق والمفهوم وموارد التخصيص والنسخ، ومواضع القبول والرد والمسخ قد غره كلام أسلافه أن المعتمد الدليل، ونحن نقول بموجبه كيف لا ولا حكم إلا بدليل، ولكن لما عرفنا الحوامل قلنا كلمة حق يراد بها باطل، والله يقول: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] وهذا شيء عارض جر إليه السياق والشيء بالشيء يذكر، ونقول ردا على من رماهم بالقصور لاشتغالهم بالجهاد وتفرقهم في البلاد، إن هذا جاهل أو متجاهل إن كان الأول فنقول له: سلاماً، وأنت بكلام أسلافك وعدم اطلاعك على كتب أهل البيت عليهم السلام مغرور، والواجب عليه البحث والنظر، وإن قصرت في البحث فأنت غير معذور.

وإن كان الثاني أعني متجاهلاً فلا يلزم الكلام معه، ولا يستحق خطاباً ولا جواباً إلا بالرد عليه بالإنكار، ونقول له: اتق الله ودع نفسك وهواها، وارجع عن غيك، وانصف من نفسك فأنت عن ذلك مسؤول في يوم يذهل فيه العقول.

هذا وإن مؤلفات العترة لكثرة واسعة وشهيرة، قد جمعت فأوعت، وعمت فأغنت، فمؤلفاتهم هم وشيعتهم اكثر من مؤلفات غيرهم، والذي منعها من الانتشار في أنحاء الأرض والاعتماد عليها وخدمتها بالطبع والنشر، تعاقب الظلمة وأمراء الجور، والعناد وتسلط أهل البغي، والفساد وتحكمهم على أكثر البلاد، ومناصرة ذوي البغض والنفاق من علماء السوء وأهل الشقاق، قال صارم الدين عليه السلام في الفلك الدوار.

بعد أن ذكر ما نال أهل البيت وشيعتهم من بني أمية وبني العباس إلى أن قال: وأمروهم باتباع الفقهاء الأربعة، وبنوا لهم المدارس وأجروا عليهم الأموال، وخلعوا عليهم الخلع النفائس، وغمروا ذوي المعارف منهم بالعوارف، إلى أن قال وجعلوا لهم مقامات يجمعون فيها في الحرم الشريف والجوامع الكبار؛ إلى أن قال: ونفروهم عن مذهب أهل البيت ومحبتهم، والاشتغال بعلومهم ومعرفة أقوالهم، فلا تجد لهم في كتبهم ذكراً، ولا تسمع لهم في مصنفاتهم خُبراً ولا خبراً، وتراهم يذكرون مذاهب من على وجه الأرض من سعيد وشقي، وعدو وولي، ويتركون ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينسبونهم واتباعهم إلى البدعة، ويسمونهم الرافضة، وينكرون على من قلد غير الفقهاء الأربعة، ويعدون ذلك غاية الجهل والضعة، وحتى قال الذهبي

في تاريخه إن الناس صاروا على خمسة مذاهب، خامسها مذهب الداوودية، وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن، لكنه معدود في كلام البدع كالإمامية انتهى كلامه.

ولو ذكرنا كثيراً من كلامهم وما يصدر عنهم من الأقوال القبيحة في حق أهل البيت الطاهرين، لطال في ذلك الشرح ولنكأنا الجرح بالجرح، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان على ما تصفون. ولا شك أن للدولة تأثيراً عظيماً وضراً ونفعاً جسيماً، في طي المذاهب ونشرها، وخذلان أربابها ونصرها، وهذا معلوم بالوجدان انتهى؛ ولولا خشية الإطالة لنقلت من مكنون أسرارهم وجواهر علومهم ما يسر أوليائهم، ويكبت أعداؤهم، ويعجب منه كل عاقل، ويظهر الأنصاف فيه لكل ناصر لهم ومخاذل، وإنهم لقد تحاملوا على أهل البيت وشيعتهم، وحاولوا ذهاب ذكرهم وإعدام علومهم ومؤلفاتهم، وتوسلوا إلى ذلك بأنواع الوسائل، ونصبوا لهم أنواع المكر والغوائل، وعملوا في ذلك أنواع الظلم والجور، ولكن الله هو القادر والغالب والمؤيد والناصر وقد قال جل وعلا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ما ضر تغلب وائل أهجوتها أم بلت حيث تناطح القمران

ثم قال صارم الدين أيضاً، بعد أن أورد حديث الشورى وقد تصلف الذهبي فقال: حاشا أمير المؤمنين من قول هذا، وهو خبر منكر، وهذا إعادة الخصوم في كل خبر يهدم أصولهم ويخالف قولهم؛ كما قال الإمام المنصور بالله في جواب

صاحب الخارقة وخبر الشورى من أشهر الأخبار، وليس يدخل تحت قدرة المنصف دفع له ولا إنكار، وإن كانوا قد استظهروا في هذا الأمر من أوله إلى آخره، بقوة السلطان وكثرة الإخوان والاتباع والأعوان فهم كما قيل:ـ

حكموا باطلاً وانتضوا صارماً ... وقالوا صدقنا فقلنا نعم
ومن دفع الحق عن نفسه ... وخالفه فهو أعمى أصم

انتهى.

هذا وإذ قد عرض هذا المبحث النفيس وجر إليه السياق، فقد ترجح إيضاح بعض النقاط التي هي مداحض ومزالق وفيافي مقفرة مسبعة، ذات خطر وعوائق، تاه فيها ذو عقل وعلم وتفكير وحلم. ليتضح الحق للمنصفين ويبين الصبح لذي عينين، وليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيي عن بينة وإن الله لسميع عليم.

فاعلم أرشدنا الله وإياك وهدانا جميعاً لسلوك سبيل النجاة، أن الاختلاف والمصارعة، والمشاغبة، والمنازعة، لا زالت منذ توفي رسول الرحمة وسراج الظلمة رسول رب العالمين وسيد المرسلين ﷺ، إلي يوم الدين، أولها يوم السقيفة، وتبعها فتن وفتن فسفكت الدماء وحلت الدهماء بوقعة الجمل وصفين والخوارج وأهل النهروان، ولا زالت الوقعات بين فريق الحق والباطل دائرة، والحروب بالسنان والأقلام سائرة، وكان زعيم الحق ورئيس العدل والصدق بعد وفاة الرسول الأمين إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وخليفة سيد الأولين والآخرين، علي بن أبي طالب صلوات الله عليه،

من نفسه نفس الرسول المنزّل منهُ بمنزلة هارون من موسى، باب مدينة العلم، ورئيس أرباب النهي والحلم، أخو رسول الله وأمينه ووصيه ومعينه، من حبه إيمان وبعضه نفاق علم الحق. وحجة الله على الخلق قسيم الجنة والنار، يدور الحق والقرآن معه أينما دار، لأن الحق معه وعلى لسانه، وردت بذلك الأخبار، واشتهرت بذلك الآثار، وظهرت ظهور رابعة النهار، وهي مروية في دواوين الإسلام وكثير من الأحاديث الدالة على عصمته وحجيته، وأن مخالفه آثم هالك، ولطريق الضلالة ناهج وسالك، وطرق ذلك صحيحة معروفة ومشهورة وفي اسفار المؤلفين مزبورة مذكورة، يقر بذلك الكاتم والجاحد، وإن أنكرها العدو في الظاهر والمعاند، ولا حاجة لنا إلى إيراد شيء من ذلك، إنما المقصود الإشارة أنه علم الحق، وأن النجاة لمن تبعه والهلاك لمن خالفه وبغضه واجتنبه. فإذا عرفت ذلك فاعلم أن مدار علوم الآل وشيعتهم مبنية على هذا الأصل، وعلومهم مأخوذ عنه من أبٍ إلى أب، وأن عقائدهم في الأصول ومذاهبهم في الفروع كل ذلك عنه، وإنهم يدينون بما دان به، ومهتدون بهديه، ويسلكون منهاجه وطريقته، قال مولانا العلامة المحقق مجد الدين بن محمد في مؤلفه لوامع الأنوار، واعلم أنا ندين الله بما دانت به جماعة العترة الأحمدية والصفوة العلوية، ومن اهتدى بهديهم من علماء الأمة المحمدية، أن إمام المتقين وسيد الوصيين، وأخا سيد المرسلين صلى الله عليهم أجمعين الإمام وخليفة رسول الله ﷺ على الخاص والعام، وحجة الله بعد نبيه على جميع الأنام، وإنه منزل منزلته إلا النبوة انتهى. ثم ساق الكلام في أنه حجة في الأول فروع بلا

فرق في ذلك، لقيام الأدلة الصحيحة فلأجل ذلك تقرر عندهم أن بغض أمير المؤمنين ومعاداته جرح، وأن القدح بالتشيع غير صحيح وغير قادح، لأن حبه إيمان وبغضه نفاق، وكذا من بعده من الأئمة الهداة الداعين إلى سبيل النجاة مهما كان ذلك التشيع مطابقاً لما حكم به الله تعالى ورسوله ﷺ، غير مفرط ولا مفرط لقوله ﷺ: «يهلك فيك يا علي اثنان مبغض» قال ومحب غال أو كما قال.

وإذا تأملت وانصفت وطرحت التعصب جانباً واتبعت الحق راغباً، واطلعت على كلام الفريقين ومؤلفات المخالفين والموافقين، علمت وتحققت أنهم عاملوا الصفوة المحمدية والخيرة من أتباعهم المرضية، بالجفاء والانتقام، والبغض وعدم الاحترام، وتجنبوا طريق الانصاف وما يلزمهم من الاتباع والائتلاف، ولقد هلك بسبب ذلك جم غفير من السابقين المؤلفين بالجرح والتعديل ومن الأتباع لهم، ومن المتعصبين والمؤلفين الذين يسمون أنفسهم بأنهم أهل الحديث لجمعهم لكثير من الأحاديث وسار على منهاجهم كثير من الاتباع، قال كما أسلفت لك وأن الكثير تجنبوا الرواية عن أهل بيت النبوة ويجعلونهم كسائر علماء البرية، أو كأفراد الأمة المحمدية، وسيأتي للبحث زيادة؛ قال مولانا أيده الله في مؤلفه المذكور الفصل الثاني في بيان ما عليه المفارقون لأهل بيت النبوة من هذه الأمة، وما عاملوا به هذه الصفوة من الجفوة وإطراح عظيم الحرمة لما ألزمهم الله عز وجل من البيان في محكم القرآن بأمثال قوله جل جلاله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية، حتى يكون الناظر

على يقين وعرفان وتحقيق وبرهان في أحوال المحقين والمشاقين، وأعمال الموافقين والمفارقين، فأقول والله المستعان وبه الثقة، وعليه التكلان، تالله أن كل من له أدنى مسكة من الاطلاع ورائحة من الانصاف ومادة من التوفيق، ليعلم تحريفهم وانحرافهم وتحاملهم على العترة الطاهرة، الذين طهرهم الله عن الرجس، وأمرهم بمودتهم في الكتاب، وخلفهم فيهم الرسول ﷺ، وجعل نجاة الدنيا والآخرة في التمسك بهم والاعتصام بحبلهم في الأخبار المتواترة، ويعلم ميلهم إلى أعدائهم المحاربين لهم، السافكين لدمائهم من الفرق التي تواترت النصوص النبوية عند كافة الأمة المحمدية بضلالهم، ونكتهم، وبغيهم، ودعائهم إلى النار، ومروقهم عن الدين من الناكثين والقاسطين والمارقين، ومن تلاهم من الجبارين، وأي بيان في هذا أبلغ من توليهم وتعديلهم رأس أحزاب البغي وزعيم أرباب القسط وكهف المنافقين الساب لسيد المرسلين ﷺ، بل الساب لرب العالمين، والقاتل للألوف المؤلفة من طائفة الحق، والمحقين معاوية بن أبي سفيان وأبيه رأس المؤلَّفين إلى أن قال، وكعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري المبدلين لحكم الله الحاكمين بغير ما أنزل الله؛ وطريد رسول الله ﷺ وابن طريدة ولعينه وابن لعينه مروان بن الحكم، والخائن الغادر والمجاهر بارتكاب الكبائر المغيرة بن شعبة وأحزابهم، فهؤلاء عندهم من المركون عليهم في الدين الموثقين على تبليغ شريعة سيد المرسلين، المعتمد على روايتهم في أصح صحاحهم كالبخاري ومسلم، ولا كلام فيهم لشمول اسم الصحبة لهم عندهم، وقد عمموا بذلك المدح

والثناء مطيعهم وعاصيهم ومحقهم وباغيهم، ومخلصهم ومنافقهم ومؤمنهم وفاسقهم، وقد علموا ما ورد عن الله وعن رسوله ﷺ من النصوص المعلومة القاطعة منها ما هو خاص لمسمى الصحابة أولاً، وبالذات ومتناول لمن شاركهم من غيرهم، كما ورد في الفرق الثلاث الناكثين والقاسطين والمارقين وغير ذلك انتهى؛ ثم ساق الكلام في أحاديث الحوض المتضمنة لطردهم وإبعادهم، حتى قال وأخبار الحوض متواترة مروية عند آل محمد عليهم السلام وعند هؤلاء القوم في صحاحهم، كالبخاري ومسلم، وأورد ما ورد في الصحابة من الذم خصوصاً وعموماً من القرآن والسنة، وهي معلومة لا يجهلها إلا جاهل، ولا ينكرها إلا مكابر، إلى أن قال: قال والدنا الإمام الهادي إلى الحق المبين، عز الدين ابن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام في المعراج، في سياق كلام أجاب به على صاحب البهجة العامري، وأن صحبة رسول الله ﷺ شرف ورفعة، ولكن لم يثبت أنها تبيح المحرمات ولا تكفر الذنوب الموبقات، بل العقل والنقل يقضيان بعكس ذلك. أما العقل فلا شك أن المناسب عنده وفي حكمه أن جرأة الصحابي الذي صحب رسول الله ﷺ، دهراً طويلاً، وشاهد أنوار النبوة، وانفجار انهار الحكمة، فأخذ دينه من غير واسطة أعظم موقعاً من جرأة غيره وأدل على الشقاق وشدة التمرد، وعظيم العتو إن لم يشهد ذلك بالنفاق وجميع مساوىء الأخلاق؛ وأما النقل فقوله تعالى ﴿**يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يُضاعف لها العذاب ضعفين**﴾ فأكد ما ذكرناه ودل على أن صحبتهن لرسول الله ﷺ وهي أبلغ صحبة وأخصها وأعظمها

لم تكن سبباً في التجاوز عنهن، بل في التغليط عليهن، فكيف تكون صحبة معاوية مع نوع من النفاق والتمرد العظيم، وأبلغ الشقاق سبباً في تجاوز ما كاد به الإسلام وأحدثه من المصائب العظام والحوادث الطوام، ثم ساق عليه السلام أخبار الحوض وغيرها وكلام أئمة الهدي على هذا المنهج وقد أورد في الجزء الرابع من شرح النهج بحثاً نفيساً، جواباً على ما توعوع به الحشوية في هذا المقام، ولقد قارب حد الانصاف والخروج عن دائرة الانحراف والاعتساف، العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني حيث قال في شرح المقاصد ما نصه، إنما وقع من الصحابة من المشاجرات على الوجه المصدور في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث لهُ الحقد والفساد والحسد واللد وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات والشهوات وليس كل صحابي معصوماً ولا من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخير موسوماً، إلى قوله: وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت عليهم السلام فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء تكاد تشهد به الجماد والعجما، وتبكي له الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق منه الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى، ولعذاب الآخرة خير وأبقى: إلى آخر كلامه انتهى. ولله در الانصاف ما أعذب مشرعه وأحسن مورده نعم، وفي هذا الكلام إشارة وافية يفيد غلط من يعدل الصحابي مطلقاً، لأن عندهم أن الصحبة بمجردها تعديل، ولا يقبلون في رد ذلك أي دليل وهكذا جرت

عادتهم ومشى عليه أتباعهم، فإذا تكلمت في صحابي جبهوك بالردع والزجر، واتهموك في دينك بالاتباع والرفض والجهل المذموم، ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من سب صحابياً فقد كفر، ومن سب صحابياً فاقتلوه، وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك مما يظهر وضعه لمصادمته للقرآن، وللعدل والانصاف الذي حكم الله به بين عباده؛ أما هم من المكلفين أليسوا من الذين قضت فيهم حكمة رب العالمين، أما هم من الذين استوت فيهم قدرته وعدله ومشيئته وتكليفه، كيف والله سبحانه لم يكن بينه وبين أحد من خلقه هوادة في حمى حرمه الله على العالمين، والله يقول في نبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥] الآية ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١] هذا في حق النبي ﷺ، الذين اكتسبوا الفضل بصحبته وحازوا عظيم الشرف برفقته، أيفضلهم هذا القائل على رسول الله ﷺ، يا سبحان الله وأن العمدة في حقهم وغيرهم هي الاستقامة وحسن الخاتمة، أفإن مت أو قتلت انقلبتم على أعقابكم، ﴿تُحِبُّونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] فكيف بمن يروي في أهل بدر اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم ورسول الله ﷺ إمامهم وزعيمهم وقائدهم، ولم يقل فيه تعالى إلا أمثال قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ولم يقل اعمل ما شئت.

فتأمل أيها المطلع ما أعظم الهوى وما أشده على مجانبة الحق والانصاف، وأعماه للبصائر، وكذا تجدهم يتعصبون لتصحيح صحاحهم ويجعلونها في الدرجة الثانية بعد القرآن، كقولهم في البخاري: إنه لأصح الكتب بعد كتاب الله ونحو هذا الكلام الذي لم يدّعوه لأنفسهم، ولا خطر ببالهم إنهم ينالون هذه المنزلة عند الاتباع، وكذا جرت عادة أهل الجرح والتعديل الذين ضلوا وأضلوا، لم يخطر ببال أولئك المقتدمون انه سينتج الزمان بأتباع يعدلونهم، ويدعون لهم الفضل العظيم الذي لم يدعوه لأنفسهم ويعلمون أنهم خلاف ما قالوا، وإن هؤلاء الاتباع لقد حكموا بغيرما انزل الله، والله هو الحكم العدل وهو على الجميع بالمرصاد، وإذا كنت غرا في هذا فطالع كتبهم فإنك تجد التعصب والنصرة لما هم عليهم من ميلهم، والمحاماة عن أهل باطلهم، والتأول لمن صح نفاقه والاعتماد على من صح فسقه ومروقه، قال بعض العلماء في سياق كلام وانتقاد على أهل الجرح والتعديل، ولهم في باب الجرح والتعديل خبط عظيم وميل جسيم كتعديلهم الرافض مطلقاً وجرحهم الشيعي مطلقا، وذلك معروف عندهم، ولو أتينا بطرف من ذلك لأسهبنا ولطال المقام بما هو معروف مزبور في كتبهم، متصادق عليه بين علمائهم، ومما يبين ذلك ما أشرنا إليه انك ترى المترجمين للرجال كالذهبي وأضرابه، إذا عرض لهم ذكر أحد من أهل البيت المطهرين، أو شيعتهم الأبرار الفائزين، اختزلوا الترجمة وأوجزوها ومالوا عن الحق وقصروها إذا لم يصرحوا بالجرح الكاذب، والذم الشاهد بالميل

الغالب، وإذا ترجموا لأصحابهم أو لأذناب أصحابهم أطالوا في الثناء وأشادوا وكرروا المدح وأعادوا، وانظر إلى ما قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني الذي هو لديهم من المقدمين في التحقيق، بل هو الحجة لديهم في المعرفة والتدقيق، قال في مقدمة فتح الباري ما لفظه، والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي وإلا فشيعي انتهى.

وعندهم كلا الطائفتين مجروح، قال المولى العلامة في لوامع الأنوار بعد إيراد كلام ابن حجر، قال في طبقات الزيدية وحقيقة الشيعي من قال بتقديم أمير المؤمنين عليه السلام على الشيخين، ومن المهم معرفة هذا الشأن، ويسمون عند العامة بالرافضة، قال السيد صارم الدين وقالوا تفضيل علي على عثمان أول عقدة من الرفض، وأما تفضيله على الشيخين فرفض كامل، وأعانهم على ذلك خلفاء الدولتين، ومن طالع الأخبار وعرف علوم الرجال عرف ذلك ضرورة انتهى؛ وجعلوا مجرد توليهم ومحبتهم بدعة مع اتفاق الأمة على وجوب موالاة كل مؤمن؛ قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ومقامه شهير معترضاً على تحديد ابن حجر للشيعي ما لفظه فعلى هذا كل زيدي رافضي، وكل مؤمن شيعي فإنه يحبه كل مؤمن، إلى قوله وصح أنه لا يخرج عن اسم الشيعي إلا من تجرد عن محبته، فحينئذ يخرج عن هذه الوصمة وهذا عجيب انتهى.

قال بعض أئمة العترة عليهم السلام: ما لفظه فهؤلاء القوم قد جعلوا مجرد التشيع وصمة في اصطلاحهم، ينزهون كبارهم عنه لكن يرد عليهم سؤال ما يقول أهل السنة: هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يحب علياً وأهل بيته؛ أولاً: إن قلتم بالثاني خالفتم ما ورد في كتبكم وكتب أهل الاسلام الناصة على أنه كان يحبهم، بل خالفتم الضرورة، وإن قلتم بالأول فلا يخلوا إما أن يحبهم ولا يقدم علياً على المشايخ، أو يقدمه عليهم إن كان الأول لزمكم على اصطلاحكم انه شيعي، والشيعي عندكم فيه وصمة، وإن كان الثاني لزمكم على اصطلاحكم أنه شيعي غال رافضي الخ. لا تقبل روايته في أهل البيت مع انه قد روي بالتواتر أنه قد قدمه، لأنه في آية المباهلة جعله نفسه ونفس النبي أقدم وقد تقدم؛ قال وكذا في خبر المنزلة لأن هارون أقدم من بني اسرائيل. وفي خبر الغدير لأنه قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» والمعلوم أن النبي ﷺ مولى أصحابه وخبر برآءة، فإنه قدمه على أبي بكر.

قلت وكلها من الأخبار المتواترة، وقد سبق البحث فيها وفي غيرها وخبر جمع بني هاشم بعد نزول آية إنذار الأقربين، فإنه قدمه على الكل هذا لا يمكن دفعه إلا بالبهت، وكذا خبر الثقلين فإنه مقدمٌ لأهل البيت على كافة الأمة، وخبري السفينة فإنه حكم فيهما بوجوب اتباعهم والمتبوع أقدم، وأفضل من التابع، والخبران هذان لا يمكن دفعهما إلا بالمكابرة هذا من غير ما رووه من الأخبار القاضية بتقديمه، فعلى هذا أن النبي ﷺ وأهل بيته على مصطلح أهل السنة روافض غلاه مبتدعون، صانهم الله عن ذلك وأعلا درجتهم في الدارين انتهى؛ وكذا ما روي عن علي بن المديني رضي الله عنه أنهُ سأل يحيى بن سعيد القطان عن جعفر الصادق فقال يحيى: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منهُ انتهى.

فانظر إلى هذا ومجالد هذا الذي يعنيه ابن سعيد هو لديهم شيعي متكلم فيه عندهم، فلعمري أن في هذا لحيفاً جسيماً وتنقيصاً وأذى في أعراض المؤمنين، حتى قال الذهبي مع شدة ميله هذه من فلتات القطّان، بل أجمع علماء هذا الشأن على أن جعفر أوثقٌ من مجالد ولم يلتفتوا إلى قول يحيى انتهى؛ قال صارم الدين في الفلك الدوار وهذا القول يشعر بأن القطان كان من نواصب البصرة العثمانية، ولو وفق مولى تميم لم يعظ من هذا الإمام العظيم، وإذا كان هذا كلام حافظ القوم في الصادق فما ظنك بغيره وقد كنت قلت في ذلك شعراً:

رام يحيى بن سعيد ... لك يا جعفر وصما
وأتى فيك بقول ... ترك الآذان صما
وأرى عبد تميم ... عن طريق الحق أعما
غلب عليه النصب ... فاعتدى يخطب وهما
عكس الترجيح لما ... عدم المخذول فهما
يا بني المختار لا قدس ... من رام لكم نقصاً وذما
إنما الفائز من تا ... بعكم حرب وسلما
ومعاديكم شقي ... لم يصب علما وحلما
وغدا يحشر في ... منع المستشهد الماء
غضب الله عليهم ... فاصطلوا ناراً وإثماً

ولله القائل:

ولابن معين في الرجال مقالة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن تك صدقاً فالمقالة غيبة ... وإن يك كذباً فالعقاب شديد

وقال أيضاً: أعني صارم الدين؛ واعلم ان اهل الجرح والتعديل قد نالوا من الشيعة والعدلية منالاً عظيماً، وسموهم

رافضية وقدرية، فالله حسبهم. وروي ان بعض العدلية دخل على يحيى بن معين أحد علماء الجرح والتعديل، فلما خرج من عنده سأل عنهُ فقال دينه شك، وفتياه وقف، وكلامه طعن، فقيل لهُ وكيف قال إذا قيل لهُ امؤمن أنت، قال: إن شاء الله، وإذا سئل عن مسألة روى فيها أقاويل السلف، وإذا قيل له بأيها تأخذ وقف، وإذا قيل لهُ جابر قال رافضي، وإذا قيل لهُ قتادة قال قدري، وأنشأ بعضهم ولابن معين في الرجال مقالة البيتين السابقتين انتهى؛ وقد اطلعت على فائدة لبعض العلماء تناسب هذا المقام ولا بأس بإيرادها، وهي فائدة في الجرح والتعديل صور لا نراها في كتب الرجال، وهي إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، وكنت غراً في الأمور أو قدماً مقتصراً عن كتب الأصول، حسبت ان العمل على جرحه، فإياك وإياك من هذا الحسبان، بل الصواب عندنا أن من ثبتت عدالته وإمامته وكثر مادحوه وندر جارحوه، وكان هناك قرينة على جرحه من تعصب مذهبي، فإنا لا نلتفت إلى جرحه بل نعمل على عدالته، وإلا فلو فتحنا هذا الباب في تقديم الجارح على الإطلاق لما سلم لنا إمام من الأئمة، إذ ما من أحد إلا وقد طعن عليه طاعنون، وهلك فيه هالكون حتى قال أبو العتاهية:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... وللناس قالٌ بالظنون وقيل

ومن جرح بناءً على معتقده فهو المخطىء. قال الحافظ صلاح الدين العلائي شمس الدين الذهبي: لا أشك في دينه وورعه، إلى أن قال ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طعنه انحرافاً شديداً على أهل التنزيه، وميلاً كثيراً إلى أهل الإثبات، فإذا

ترجم لأحد منهم أطنب في محاسنه، وتغافل عن غلاطته، وإذا ذكر أحداً من أهل الطرق الأخرى كالغزالي وإمامه، لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه؛ وإذا ظفر لأحد منهم مغلطة ذكرها، وكذا يفعل في أهل عصرنا إذا لم يقدر على التصريح، يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقيدة، وقد وصل وهو شيخنا من التعصب إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء الإسلام والمسلمين، ولم يكن يسمح أن يظهر كتبه التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل ما يعاب عليه مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ، ولما كثر بعد موته النظر في كتبه عند الاحتياج إليها، توقفت في تحريه فيما يقول؛ ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلامه، واعتقد أن الرجل كان إذا مد القلم في ترجمة مخالف له، غضب غضباً مفرطاً، ثم برطم الكلام ومزقه، إلى أن قال وأقرب من هذا قول المؤرخين بعضهم في بعض، وقد وضعوا من أناس ورفعوا من آخرين إما لتعصب أو جهل، أو لاعتماد على نقل من لا يوثق به، وقد جرح بعضهم بالفلسفة ظناً منهُ أن علم الكلام منها انتهى ما أردنا نقله والله ولي التوفيق.

نعم، ومن المعلوم أنه لا يغتر بهؤلاء إلا من هو أعمى البصيرة أو ذو غفلة، أو هوى وعدم اطلاع، وتثبت أو ليس لهُ حريجة من دين وازع وورع رادع، أما العلماء الأعلام الراسخون في مجال البحث والاجتهاد فهو يكون على تثبت، وقد بين علماء الآل مخازي أدائهم كابن تيمية والشوكاني والمقبلي وغيرهم، وقد رد عليهم الإمام الشهير محمد بن عبد الله الوزير

في فرائد اللآلىء وبين مخازيهم، وكشف عن أحوالهم، مع تحقيقه وإطلاعه، وقرب عصره منهم، فمن أحب الإطلاع فليرجع إليه. هذا وأما الذهبي فقد ذهب في تعديله وجرحه مذهباً لم يسبق إلى مثله، ومال ميلاً عظيماً، وتحامل تحاملاً شديداً، وقد رد عليه المقبلي مع نصبه وشدة تعصبه وذلك عند شرح قوله، والناصبين أهل الشام، كالذهبي فتكلم فيه بما معناه أنه لا يعامل أهل البيت وشيعتهم عامةً، إلا بالغمز وتعمية المناقب وعكس ذلك من أعدائهم انتهى. . ولله القائل:

سميت بالذهبي اليوم تسمية مشتقة من ذهاب العقل لا الذهبي

وقد رد عليه تلميذه العلامة السبكي حين قال فيه وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب إلى حد يسخر منهُ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم، قال: والذي أدركنا عليهم المشايخ النهي عن النظر في كتبه وعدم اعتبار قوله. . .الخ، وهذا هو عين الانصاف عملاً بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] الآية. . .

وقال السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير رضي الله عنه:

في كفة الميزان ميل واضح من مثل ما في سورة الرحمنِ
فاجزم بخفض النصب وارفع رتبة للدين واكسر شوكة الميزان

قال الشيخ ابن حجر في تهذيب التهذيب وقد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعي مطلقاً، ولا سيما أن علياً ورد في حقه إنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك إن البغض ها هنا مقيد

وهو كون نصر النبي ﷺ انتهى؛ وقد تقدم كلام هذا الشيخ أن يطلق على الشيعي رافضي، هذا كلامه شاهد بالميل العظيم، وأما قوله فظهر لي في الجواب عن ذلك. . الخ، فجواب غير صحيح.

وهو أنه يريد أن يقيد قوله ﷺ: «لا يبغضه إلا منافق» أي بغضاً لأجل نصرة النبي ﷺ، أما بغضه لغير ذلك فليس بنفاق، بل مسكوت عنه ولعله يريد أنه ليس بقدح، أو لعله أراد انه تعديل لتوثيقهم الناصبي مطلقاً فالله حسبه والله المستعان، فبغض المؤمن لا يجوز فليت إنه جعل أمير المؤمنين كسائر المؤمنين ويكفي، وكان الجواب الصحيح أن يقول: إن بغض أمير المؤمنين دليل على النفاق من غير تقييد، كما صح عن الرسول ﷺ مطلقاً من غير تقييد، ولكن لن تعدم الخرقاء علة، ومن خذل أمير المؤمنين فهو مخذول في الحديث المتواتر، فهذا من أشد الخذلان حيث لا يخاف من الله ولا من الفضيحة بين المسلمين ولا قوة إلا بالله.

قال مولانا العلامة الحجة حفظه الله في لوامع الأنوار، وتعلم زيغ هؤلاء المتسمين بالسنية وخذلانهم، في زعمهم لهؤلاء المعاندين، يعني معاوية وأضرابه أنهم من المجتهدين فسبحان الله ما أعظم الاجتراء على الله ورسوله ﷺ، بأنه حَكَمَ بكونهم ماكثين، وباغين، وقاسطين، وداعين إلى النار، ومارقين عن الدين، ومنافقين لبغضهم لأمير المؤمنين، الذين علم بالنصوص المتواترة، أن حبه إيمان، وبغضه نفاق عند جميع المسلمين، ومعلوم ضرورة أنهُ لا دليل على البغض في شيء من الأفعال أدل من القتل والقتال، مع أنها قد تطابقت على بغضه وسبه منهم الأفعال والأقوال، كما وقع من معاوية

الطاغية أخزاه الله سبه صلوات الله عليه على منابر الإسلام، وقتله وعماله من لم يعلن البراءة منه بعلم الخاص والعام، كما قال قائلهم:

يا أمة ضلت وغاب رشادها ... إذ أصبحت بيد الضلال مقادها

أعلى المنابر تعلنون بسبه ... وبسيفه قامت لكم أعمادها

وما أرادوا بذلك إلا سب الله ورسوله والرد عليه في قوله «من كنت مولاه فعلي مولاه» وهم في ذلك وغيره من المجتهدين المخطئين، والله جل جلاله يقول ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾ فرفع الجناح عن المخطئين، ولم يكلف فوق الطاقة أحداً من العالمين ولله القائل:

قال النواصب قد أخطى معاوية ... في الاجتهاد وأخطى فيه صاحبه

قلنا كذبتم قد قال النبي لنا ... في النار قاتل عمار وسالبه

وحسبك أن من رجالهم المعدلين المؤتمنين بزعمهم على حمل السنة عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد الجيش، القائل لسيد شباب أهل الجنة سبط رسول الله وريحانته صلوات الله عليه وآله وسلم، قال السيد صارم الدين في علوم الحديث ان المحدثين قد شابوا كتبهم بذكر أعداء أهل البيت عليهم السلام، إلى قوله وعظموهم ورضوا عنهم، وعدلوهم حتى تجاسر بعضهم على تعديل عمر بن سعد قاتل الحسين عليه السلام، قال العجلي: فيه تابعي ثقة روى عنه الناس انتهى؛ وقال في تهذيب التهذيب: روى عنه الناس وهو تابعي ثقة وهو الذي قتل الحسين انتهى؛ وقد ذكره العلامة ابن عقيل، ومنهم عمران بن حطان الخارجي من رؤوس المارقين، وشر الخلق والخليقة، وكلاب النار

المثني على أشقى الآخرين ابن ملجم قاتل سيد الوصيين صلوات الله عليه، وهذا الطاغية المارق المنافق من رجال البخاري الذين هم على شرطه، وخرج لهم في صحيحه وفي ذكر هذين الماردين غنية عن غيرهما إلى أن قال؛ مع أن البخاري تجنب الرواية عن سادات آل محمد عليهم السلام، كالإمام الأعظم زيد بن علي، وجعفر، بن محمد الصادق وعبد الله بن الحسن الكامل وأمثالهم عليهم السلام، وقال في إسناد أويس المستشهد مع سيد الوصيين عليهما السلام بصفين نظر ولقد أحسن من قال:ـ

قضية أشبه بالمرزيه ... هذا البخاري إمام الفئه
بالصادق المصدوق ما حتج في ... صحيحه واحتج بالمرجئه
ومثل عمران بن حطان أو ... مروان وابن المرأة المخطئه
مشكلة ذات عوار إلى ... حيرة أربان النهى ملجئه
وحق بيت يممته الورى ... مغدة في السير أو مبطئه
إن الإمام الصادق المجتبى ... بفضله الآي أتت منبئه
قلامة من ظفر إبهامه ... تعدل من مثل البخاري مئه

وهكذا يعلم المنصف انهم أرادوا سد الأبواب على السنة عن قرناء الكتاب، فمن أمكنهم الكلام فيه تناولوه وعضوا منهُ ولم يستحيوا من الله ولا من جده رسول الله، ولم يراقبوا الله في أفضل قرابته كما أنهم راعوه في أرذال صحابته.

ستعلم أروى أي دين تداينت ... وأي غريم في التقاضي غريمها

إلى أن قال وحسبك ما قاله المقبلي في شرح قصيدته في العلم الشامخ التي منها:

والناصبين أهل الشام كالذهبي؛ قال في الأرواح النوافح المراد به صاحب التواريخ الجمة ومصداق ما رميناه به كبته سيماء تاريخ الإسلام، فطالعه تجده لا يعامل أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم إلا ما ذكرناه حاصله من تكلف الغمز وتعمية المناقب، وعكس ذلك من أعدائهم سيما بني أمية.

سيما المروانية وكفى بما أطبق عليه هو وغيره من تسميتهم خلفاء، ثم يقولون: خرج عليهم زيد بن علي، وابراهيم بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله ونحو ذلك، بل قال الذهبي: في ريحانتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي رضي الله عنه أنف البيعة ليزيد، وكاتبه أهل الكوفة فاغتروا في قصته طول؛ هذه جملة ترجمته انتهى.

والحق ما شهدت به الأعداء قلت، ولا عجب أن يذهب الذهبي أسوأ المذاهب وشيخه أحمد بن عبد الحكيم المعروف بابن تيمية عامله الله بعمله، وأنصف منه للعترة النبوية، وكفى بما في منهاجه وتحامله على أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأخي سيد المرسلين تارة بالتكذيب للنصوص المعلومة، وأخرى بالتمحل والتأويل والتحريف والتبديل، ومرة بالتنقيص في عظيم جانبه والحط من رفيع مناقبه، ولم يتجاسر أحد من المضلين أن يقدم على ما أقدم عليه هذا الشيخ، في شأن سيد الوصيين صلوات الله عليه فإن أكبر أعدائه معاوية كان يقر بفضله، ولم يعتل إلا بقتل عثمان، وكذلك المارقة لم تتعلق إلا بالتحكيم ولم يستطع أحد منهم ان ينكر ما اختصه الله به من الفضل ولا يجحد ما جعله الله له من المنازل، ولو لم يتأخر به

الزمان لكان بلا شك في صف معاوية أو حزب ذي الثدية قتيل النهروان، إن لم يقعد به الجبن والهوان ولئن لم ينصرهم بيده فلقد نصرهم بلسانه وقلمه، وكفى بتخطئته لأمير المؤمنين في قتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فإنه حكم بذلك مراراً في منهاجه ويأبى الله أن يحبه إلا مؤمن، وأن يبغض إلا منافق وقد انصف الله من هذا الشيخ وقيض له من علماء عصره.

من انتصف منه فمات في السجن عام ثمان وثلاثين وسبعمائة، ومن فلتات لسانه ما يحكي عنه من قوله: لولا تدارك الحسين نفسه بطلب الوصول إلى يزيد لكان هالكاً انتهى.

فبالله عليك أيها المطلع ما تحكم على من هذا حاله، وهذا الشيخ هو عند اتباع كل ناعق شيخ الإسلام، بل يفضلونه على كبار أئمة أهل البيت، ويدعون له الاجتهاد المطلق، وأنه العلامة المحقق، ولقد أثنى عليه الشيخ محمد علي الشوكاني ومدحه وقرضه بما لم يمدح به أحداً من أهل البيت ولا غيرهم، فإنه قال في البدر الطالع ما لفظه؛ وأقول إنا لا نعلم بعد ابن حزم بمثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصري الرجلين بما يشابههما أو يقاربهما انتهى؛ وابن حزم هذا هو المعروف بالنصب والانحراف، قال السيد محمد بن اسمعيل الأمير في سياق كلام وما دعوى الاجتهاد لمعاوية إلا كدعوى ابن حزم، أن ابن ملجم لعنه الله أشقى الآخرين مجتهد في قتله لعلي عليه السلام، كما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في تلخيصه انتهى؛ فانظر إلى هذا الخذلان والانحراف الشديد، ولم يسمع عنهم انهم حكموا بالاجتهاد لمن قتل عثمان، بل صوبوا من طلب بدم عثمان وهذا خروج عن دائرة أهل الإيمان الحاكمين،

ما أنزل الله في القرآن والقائلين بالصدق في جميع الأزمان ﴿**يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ قال مولانا العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي الأخير في الجواهر في شأن الشوكاني، كان صاحب زهو ومساجلة وانحراف عن آل رسول الله ﷺ، زائغاً عن القصد في حقهم، محارباً بقلمه لشيعتهم، وروي انه ممن سعى بإمام الشيعة محمد بن صالح السماوي إلى الدولة حتى استباح دمه، وبذلك استذلت الشيعة في صنعاء ونواحيها انتهى؛ فالواجب هو التثبيت والنظر واتباع الحق وقبوله من أينما ورد، والحذر من اتباع العلماء المضلين الذين يصدون عن سبيل الله ويحكمون بغير ما أنزل الله، تبعاً لرغباتهم وقضاء لأغراضهم ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] صدق الله العظيم.

واعلم يا أخي ثبتنا الله وإياك بهداه، وقاد بنواصينا لرضاه، ووفق الجميع لسلوك سبيل النجاة، واتباع زمرة أهل الحق الهداة، إنك ستجد ما يقضي به العجب غير ما تقدم من الميل والانحراف، والتحامل على أهل الحق، وعدم الانصاف فكم لهم من تعديل لأعداء أهل البيت عليهم السلام، وجرح لأعيان الشيعة الإثبات، وذلك كتعديلهم لمروان بن الحكم ابن طريد رسول الله ﷺ، الوزغ ابن الوزغ، قال ابن حجر في مقدمة شرح البخاري، يقال له رواية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه انتهى؛ وهذا من أشد الميل وعدم الانصاف ومن التعصب المخزي، إذ الرواية تعديل على هذا وكتعديلهم لمن سماه الله فاسقاً، وهو الوليد بن عقبة ومن اشتهر بالزنا وشرب الخمر

كالمغيرة بن شعبة، ومن قتل المسلمين عمداً أطفالاً وكباراً كمسلم بن ارطأة ومن اخبر النبي ﷺ انه يموت على غير الإسلام كمعاوية بن أبي سفيان، ومن ذكر أنهُ من اهل النار كسمرة بن جندب، وكالمنافق الفاسق المتجري على الله ورسوله كحريز بن عثمان عدو أمير المؤمنين الذي قال في حديث المنزلة إنما قال النبي ﷺ في علي: «إنما انت مني بمنزلة قارون من موسى».

فأخطأ السامع؛ وهذا ممن خرج له البخاري في صحيحه وهو على شرطه، وكأمثال هؤلاء كثير وكثير، ولقد جرحوا الكثير من أعيان الصحابة والتابعين لتوليهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين، كأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي، وهند بن أبي هالة الصحابي ربيب رسول الله ﷺ والحارث بن عبد الله الهمداني أبو زهير الكوفي الأعور، قال ابن حبان كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، وكالأصبغ بن نباتة قال ابن حبان فتن بحب علي فأتى بالطامات فاستحق الترك، وقال الجوزجاني زائغ انتهى؛ وغيرهم من الثقات من الصحابة الأثبات ونقضوا قاعدتهم ان كل الصحابة عدول لهنات وهنات، وبهذا يظهر ميلهم ويتضح افتضاحهم وكذا قد جرحوا جماً غفيراً من التابعين ومن تابع التابعين، قال مولانا وشيخنا العلامة في لوامع الأنوار وقد جرحوا جمعاً غفيراً وعدداً كبيراً من التابعين وتابعي التابعين من عهد أمير المؤمنين وسيد الوصيين، فمن بعده من الأئمة السابقين صلوات الله عليهم، ولا ذنب لهم إلا متابعة أئمة الحق وموالاة من افترض الله ولايتهم على الخلق، وفي تعدادهم ما يخرجنا إلى الإكثار وتجانب ما قصدنا من

الاختصار إلى أن قال وعلى الجملة فقد رشقت سهام جرحهم، وطرقت أقلام قدحهم علماء الأمة،خ وفضلاء الأمة حتى من يدعي أكثر المنتحلين للسنة الاقتداء بهم، والانتماء إليهم، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد فائدة يعرف بها أهل الأهواء من المحدثين، إذ من خالف ما يهوونه ويذهبون إليه من الأباطيل يجرحونه، فإن اجملوا تركوه، فمن ذلك ما روى السُبكي في طبقاته عن يحيى بن معين انه قال الشافعي ليس بثقة، لمّا كان يتشيع قال عليه السلام وطعن المحدثون على الفقهاء الأربعة، فقالوا: إن أبا حنيفة فقيه العراق يروي عن الضعفاء والمجاهيل، وضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعة، إلى قوله وحكوا عنه أنه كان يعتمد القياس وإن خالف النص، قال بعضهم: رد بقياسه أربعمائة وثلاثين حديثاً إلى ان قال وأن مالكاً فقيه دار الهجرة، يروي عن جماعة متكلم فيهم، إلى قوله، وقال ابن معين جن أحمد يروي عن عامر وكذلك طعنوا على أبي خالد وقد عدله أئمة الهدى عليهم السلام انتهى ولله القائل:

إذا نحن فضلنا علياً فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

قال بعض العلماء يريدون ذمهم بالتشيع وهو في الحقيقة تعديل؛ ويريدون التنفير عن أهل البيت وما ضرهم ذلك، وما بلغوا إلى ما أملوا ولا أدركوا ما أرادوا، بل عاد على انفسهم بالنقض وأصبحوا ملومين، وبالخزي والهوان موسومين، لأنه دليل على بغضهم لأهل الحق وعدواتهم لأهل العدل ولله القائل:

وسعى إلي بذنب عزة نسوة ... جعل الإله خدودهن نعالها

هذا ولا نزاع عند أحد من أهل الإطلاع في ميلهم عن الغيرة، وعمن أوجب الله عليهم التمسك بهم. وإنهم يقدحون الشيعة ويسمونهم الروافض لتفضيلهم أمير المؤمنين وسيد الوصين على سائر الناس، اتباعاً للرسول الأعظم ﷺ، فيلبسون الحق بالباطل ويحسبون انهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨] قال مولانا في لوامع الأنوار؛ وقال نجم العتره الحسن بن الحسين الحوثي أيده الله في تخريج الشافي بعد كلام على حديث من صحاحهم، وكيف يسوغ لمسلم لهُ مُسْكه من دين، أن يقبل مثل هذا الحديث ولذا صار دعوى الصحة لكتب القوم من الدعاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان فتأمل؛ وعليك بالنصفة وباب حطة، وكذا روى البخاري ومسلم بسند متصل بعمرو بن العاص عنه ﷺ انهُ قال: «إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فرواية مثل هذا الحديث المعلوم بطلانه في صحيحهما مما يفيد أنهما عن الصحة بمراحل، وأنه لا معنى لقول من حكم بصحتهما من متعصبي العامة، واستناده إلى ان البخاري مثلاً قد صحح كتابه، فالعهدة عليه أيكون البخاري قد صحح هذا الحديث، وكذا مسلم فيكون قدحا فيهما أم لا عهدة عليهما في تصحيح ولا غيره، بل الواجب التثبت انتهى؛ فنقول إنما التزموا التصحيح قولاً واسماً لا غير، وإلا فكم اشتملت عليه من الأحاديث غير الصحيحة، ولذا قال المقبلي إن في البخاري أحاديث لا تمسها الصحة انتهى؛ فتراهم يعتمدون على رواية الخوارج وهم أكذب من دب ودرج بشهادة القرآن ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] وهم رؤساء المنافقين ومنهم أشقى الآخرين بنص سيد الأولين والآخرين قاتل سيد الوصيين، ومنهم عمران بن حطان واضرابهما من المارقين من الدين بالأخبار الصحيحة المتواترة التي لا يجهلها عالم ولا يجحدها إلاجاهل ظالم، قال السيد صارم الدين عليه السلام قلت فإذا نظرت إلى من روى عنه المحدثون وجدت أعلم حفاظهم وإمام رواتهم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم، وقال أيضاً، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم الجرح والتعديل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد، وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذهب والحق ألا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه، وإن قولهم فلان كذّاب من الجرح المطلق لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم، وهم من أهل الصدق، وإن كانت العداوة إذا وقعت بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل قول أحدهما في الآخر، ولا شهادته عليه، فكيف مع اختلافهما خصوصاً في حق المتعاصرين المتجاورين، وقد جرح بذلك خلق كثير سيما من كان داعية إلى مذهبه، ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيهما، وقد عاب قوم على المحدثين كابن معين وغيره الكلام فيهما، وليس كذلك على الإطلاق إذ هما أصل عظيم عليه مبني الإسلام وتأسيس قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وإنما المعيب من ذلك هو جرح العدل بمجرد الاختلاف في الاعتقاد، كفعل الجوزجاني وغيره من النواصب، أو رد حديثه بشدة التعصب في التعديل، وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء وهو في القدماء كثير وفي المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة حيث

يخالف الحديث مذهب أئمتهم إلى أن قال، وأما الخاتمة فهي من أعظم قواعد الدين وعليها الاعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين وهي أن الواجب قبول حديث كل راوٍ من أي فرق الإسلام كان إذا عرف تحرزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب، وإن كان مبتدعاً متأولاً ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك من غير تساهل في القبول ولا تعنت في الرد، فأما قبوله بمجرد الموافقة في الاعتقاد، ورده مجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب القدح في حق الاثبات فمن مزاول الأقدام والتهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرد التشهي الموقع في غضب الجبار ودخول تحت قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فإن الرد بمجرد ذلك كذب، إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل، أو إلى أنه لم يقل، وقد قال ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات، وبرواية ما يخالفها إلى أن قال: ومنشأ الاختلاف بينهم والتضليل مسألتا التقديم والتفضيل، ألا ترى أن جمهور الخصوم لما قطعوا بإمامة الثلاثة بعد النبي ﷺ قبل علي، وفضلوهم عليه وجعلوه رابعاً، قدحوا في كل من قطع بإمامته بعد النبي ﷺ دونهم، ومن خطأهم في التقدم عليه وجزم بتفضيله عليهم فمعتمد جرحهم لأكثر الشيعة إنما هو كذلك، فمن روى خلاف معتقدهم ولو سنياً بدعوه، وكذبوه، وسموه رافضياً، وتركوا الأخذ منه ونهوا عن الكتابة عنه وهجروه، وإن عظم محله عندهم قالوا منكر الحديث يتفرد بغرائب لا يتابع عليها ونحو ذلك؛ وأعانهم على هذا خلفاء الدولتين إلى أن قال وقالوا

تفضيل علي على عثمان أول عقدة من الرفض، فأما تفضيله على الشيخين فرفض كامل. قال الذهبي في ترجمة الحافظ عبيد الله بن محمد المعروف بابن السقا الواسطي انه أملا حديث الطير بواسط، فوثبوا عليه ولطمه وغسلوا موضعه، فمضى ولزم بيته إلى أن قال: ولقد جرى في هذه المسألة من الاختلاف والتفرق بعد الائتلاف، ومن إراقة الدماء واستباحة الأموال ما لم يجري في غيرها من المسائل الإلهية انتهى المراد نقله.

فانظر إلى هذا الكلام المفيد، فإن فيه نوعاً من الانصاف ولله دره؛ وهكذا جرت عادة الخصوم بجرح الشيعة لمجرد تقديمهم علياً عليه السلام، وما ذلك من الشيعة ميل أو هوى أو تعصب أو لأجل غرض، كلاّ فإن ذلك عمل ما روي فيه من الأحاديث والأخبار التي رواه المخالف والموالف، ولا قوة إلا بالله وقد ظهر لك بحمد الله من الميل والانحراف والبغض لأمير المؤمنين وذريته عليهم السلام، حتى أداهم ذلك إلى بغض من أحب امير المؤمنين عليه السلام. ولن تجد مثل هذا في أهل البيت وشيعتهم وكتبهم موجودة، وطبقات الحفاظ فيهم مذكورة مشهورة، يعرف ذلك من طالع كتبهم وتصفح فصول كلامهم هذا ولقد انصف محمد بن ابراهيم وصرح بالحق وأوضح انهم يقدحون بمجرد الاعتقاد.

وأما قوله: إن الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام، كان إذا عرف تحرزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب، وإن كان مبتدعاً متأولاً فذلك ليس على الإطلاق، وليس ذلك بمسلم له أما المبتدعون الذين لا شبهة لهم فلا ولا كرامة، وذلك كمن ناصب علياً عليه السلام أو أظهر

العداوة والبغض الموجب للنفاق، وإن كان متأولاً إذ بغض علي نفاق وقد صح ذلك بالأحاديث المتواترة والمنافق كذاب بنص القرآن والسنة، إذ من علامة المنافق إذا حدّث كذب والله يشهد أن المنافقين لكاذبون، والمبتدع المتأول لا يقبل التأويل مع مخالفة النصوص القرآنية والسنة المتواترة، فليس لمن بغض علياً أو خالفه عذر مقبول لظهور النصوص المعلومة، ومن خالفه فهو مخذول لقول رسول الله ﷺ: «واخذل من خذله» فهو مسلوب التوفيق والهداية والتحقيق، ولا ركون عليه ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار.

هذا والمسألة خلافية أيضاً في شأن المتأول بالشبهة الواضحة المحتملة، ومرجعها إلى كون نفي العدالة سلب أهلية أو مظنة تهمة، وقد اختلف العلماء في قبول رواية أهل التأويل؛ وكثر في ذلك القال والقيل؛ وذلك مبسوط في فن الأصول قال مولانا العلامة أيده الله في لوامع الأنوار؛ وأما عن أهل التأويل الذين لم يقدموا إلا عن شبهة، فقد اختلفت الأقاويل وكثر في ذلك القال والقيل، والمعتمد الدليل وقد مال كثير من المتأخرين إلى القبول ومحل البحث في ذلك علم الأصول، ولكنهم لم يقصدوا بذلك هؤلاء المنحرفين المتهتكين، الذين قامت النصوص القاطعة على كونهم من الباغين المنافقين المارقين الداعين إلى النار وبئس القرار، وهذا الإمام المؤيد بالله والإمام الحسين عليهما السلام جرحوا الزهري بمخالطته الجبابرة ووايلاً بكتابته الأسرار، وجريراً باللحوق بالأشرار، وقيساً ببغض إمام الأبرار، وهما ممن صرح بقبول المتأولين، ولكنهما

لم يريدا من لا شبهة له كهولاء المضلين، وإنما بسطت الكلام لأنه قد كثر الخبط والتخليط في هذا المقام، وصار من لا تحقيق له مقاصد الإعلام والأمر عنده واضح، ولكنه يريد التلبيس على قاصري الإفهام كما قال بعض أئمتنا عليهم السلام يدمج الاشكال عموماً ويصير المعلوم موهوماً، فيتم ذلك على من لا رسوخ لقدمه في مجال الأنظار ولا ثبوت لفهمه في مزالق الأخطار.

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره اذا استوت عنده الأنوار والظلم

انتهى.

هذا وإذا نظرت إلى رجال البخاري، وجدت عجباً كثيراً، فقد روى البخاري عن سمرة بن جندب ووثقه، بل جعله هو ثقته ومحل أمانته ودليله، واحتج به في مواضع كثيرة وأعمال سمرة وحاله مشهور منها أعماله في البصرة، حين توليه لمعاوية باستخلاف زياد إياه فروي أنه قتل بالكوفة ثمانية آلاف من الناس فقال له زياد: ألا تخاف أن تكون قتلت برياً، قال لو قتلت إليهم مثلهم ما خشيت، ذكر ذلك الطبري في تاريخه. وروي أيضاً عن أبي سوار العدوي قال قتل سمرة من قومي في غداة سبعة وأربعين رجلاً قد جمع القرآن انتهى. وروي له أحاديث عظيمة وإن بحثت وجدت من رجال البخاري من المنافقين وأشباههم الكثير، كابن العاص والمغيرة ومروان وغيرهم من عمال معاوية وأوليأه وكأبي هريرة.

ومن ثبت ميله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فتأمل تصب والله الموفق. نعم وانظر إلى تعصبهم وميلهم وانحرافهم

الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وهو من أعلام شيعة سيد الأنام الذي أجمع على عدالته الأئمة الأعلام، قال السيد صارم الدين عليه السلام في علوم الحديث، ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته وأحاديثه في جميع كتبهم.. الخ، ما أورده.

وروي عنه إلى أن قال: وعليه اعتمد الإمام الهادي عليه السلام وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور وغيرهم من أهل البيت إلى أن قال وقال عبد العزيز بن إسحاق، روي إبراهيم بن الزبرقان أنه سأل يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليه السلام، فقال: أبو خالد الواسطي، فقلت: قد رأيت من يطعن على أبي خالد، قال لا يطعن على أبي خالد إلا مناصب وهو مسلسل الأحاديث بسند السلسلة الذهبية، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل، وقد قدح فيه الخصوم بأمرين الأول بروايته لأحاديث الفضائل القاضية ببطلان مذهبهم في الإمامة والتفضيل، إلى أن قال والثاني انفراده لما رواه عن زيد بن علي.. الخ. انتهى.

وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام والذي قدح عليه النواصب بأمور، منها تفرده بالرواية ولم يروا ذلك قادحاً في رجالهم هذا البخاري قد أخذ عمن تفرد ثم سرد أسماهم وذكر روايته عمن تفرد بالرواية عنه. وقال الإمام المهدي لدين الله محمد ابن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي قال إبراهيم بن الزبرقان سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب، يعني المجموع من زيد بن علي قال سمعته منهُ في كتاب قد وطأه وجمعه، فما بقي من أصحاب زيد علي

ممن سمعه معي إلا قتل غيري رضي الله عنهم؛ وقد علم أنه لم ينقل كتاب البخاري المسمى بالصحيح عن مؤلفه إلا الفربري ونقلوا عنه أنهُ قال: سمعه معه تسعون ألفاً أو سبعون ألفاً، واعتذر أنهم ماتوا كما ذكره ابن حجر وغيره قال في مقدمة الفتح؛ وذكر الفربري انه سمعه معه تسعون الفاً، ولم يبق من يرويه غيره إلى قوله والراوية التي اتصلت بالسماع في هذه وما قبلها عن رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشير الفربري انتهى.

فيا للعجب من كثرة عدد السامعين، الذين يحيل العقل وقوعه عادةً، وبلوغهم بطريقة السماع عن المؤلف، وإلى هذا الحد الذي لا يقبله العقل فتدبر، واعتبر كيف قبل الخصوم عذره بقوله إنهم ماتوا جميعاً، غيره ولم يقدحوا بتفرده بل جعلوا روايته أصح الروايات، حتى حكى بعضهم الإجماع على قبوله وستعرف غلط هذه الحكاية.

نعم وقدحوا في رواية أبي خالد بالتفرد ولم يقبلوا عذره، مع أنهُ الذي أمره واضح، وثم شاهد على صحة دعواه فإن الإمام زيد بن علي وأصحابه رضي الله عنهم استشهدوا في سبيل الله بسيوف الأعداء في معركة معلومة مشهورة عند جميع الأمة، ولم ينزل بالبخاري وأصحابه ما نزل بزيد عليه السلام حتى ينقطع هذا العدد الذي لا يقبل صحته عقل، ولا جرت عادة بانقطاع مثله بل ما هو دونه في أقرب وقت، حتى لم يتمكنوا من روايته ولم يتمكن إلا الفربري، يا سبحان الله ما أشد الهوى وأقواه في إخراج أهله عن الصواب، ولا قوة إلا بالله لهوى النفوس سريرة لا تعلم كم حار فيها عالم متكلم، فإن لم يستجيبوا لك فاعلم

إنما يتبعون أهوائهم ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] فانظر كيف فضحهم الله بالقدح في أبي خالد بالتفرد، فأصيبوا أعظم من ذلك واعتبر إن كنت من أهل الاعتبار، فهذه مواضع تزل فيها الأقدام سيما من لم يكن من ذوي الاطلاع والأفهام، ولقد استهووا بشبههم كثيراً من الاتباع عمي البصائر فضلوا وأضلوا كثيراً، ولم يحكموا الله ويحكموا بما انزل الله، ويسلموا الأمر لله بل اتبعوا أهواهم ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [القصص: ٥٠] ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]... هذا وقد سبق أن حكيت لك ان بعض الاتباع ادعى أن صحيح البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله، وبعضهم ادعى الاجماع على قبوله، وبعضهم ادعى صحته كاسمه، وبعضهم يجعل ما روي في البخاري مقدماً على غيره، وكل هذا غير صحيح بل غلط واضح، وقول على مدعيه فاضح وأعظم الأقوال فرية وأكذبها بلا مرية، هو القول الأول ويليه القول الثاني؛ وسيتضح لك ذلك بما سنورده؛ ولله الحمد فنقول؛ وما بعد التوفيق أنه لقد فضحهم الله بإنكار بعضهم على بعض، وأخرج الله الحق بأفواههم من غير قصد منهم، ومن ذلك يظهر لك ان الاتباع ادعوا لهم ما لم يدعوه لأنفسهم، ولا خطر ببالهم، ولا قوة إلا بالله. ولأنهُ ما كان لله نما وما كان لغير الله لم يَنْمُ، فسنوضح لك بعض ذلك لتكون على بصيره من دعوا الاتباع الشيء الذي ليس واقعاً في نفس الأمر، وبذلك

تعرف كذبهم وتخليطهم وتلبيسهم على قاصري الأفهام والذين يعولون على الأغراض والأوهام، فهذا البخاري قد قدح فيه شيخه وهو محمد بن يحيى الذهلي والبخاري رماه بالكذب، وكذلك مسلم قدح في البخاري واعترض عليه، وترك كثيراً ممن أخرج لهم البخاري وأبو زرعة اعترض على مسلم، قال مولانا العلامة في لوامع الأنوار وبحمد الله قد جرح بعضهم بعضاً، فيكفينا في الرد عليهم إلى ان قال: فهذا محدثهم الأكبر محمد بن إسماعيل البخاري، تكلم فيه شيخه وشيخ مشايخهم الذي هو مقبول عندهم لا ينكر محمد بن يحيى الذهلي فمن كلامه فيه من ذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل البخاري فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبه وقوله من يقربه فلا يقربنا وترك محمد بن ادريس الرازي وأبو زرعه حديثه لما كتب إليهما محمد بن يحيى الذهلي بذلك والبخاري رمى محمد بن يحيى بالكذب، ثم اعتمده في صحيحه ودلسه فكان يقول محمد ابن عبد الله نسبة إلى جده وهذا عندهم مشهور واضح غير منكور ذكره ذهبيهم وغيره وقد ذكر تدليسه في نسبته إلى جده، كثير من الحفاظ كابن حجر في مقدمة الفتح، وذكر ان الحاكم وغيره جزبوا بذلك في مواضع عدة، وهذا تدليس عجيب؛ وقال السيد العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد عليهم السلام في سياق كلام، بل في البخاري تكلم فيه أبو زرعة ومسلم تكلم في البخاري أيضاً كما أشار إليه في أول خطبته أعني مقدمة كتاب مسلم انتهى؛ قال ابن حجر في مقدمة الفتح بعد ان حكى ما جرى بين الذهلي والبخاري، قلت وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه لا عن هذا ولا عن هذا

انتهى؛ قالوا: وإن البخاري نظر في كتاب مسلم لمحضر منه فعلم على جماعة عدهم مسلم في الصحابة، وهم من التابعين وجماعة عدهم من التابعين وهم من الصحابة ورغب مسلم عن جماعة لم يرغب عنهم البخاري كما قالوا في عكرمة وعاصم بن علي وغيرهما، وحكوا أن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة فأنكر عليه وتغيظ وقال: سميته الصحيح، فجعلته سلماً لأهل البدع وغيرهم، وقالوا اعتمد البخاري على كثير من أهل الارجاء غيرهم من اهل التدليس ومجاهيل ومتكلم فيهم، فالذين تكلم فيهم بالجرح بحق وباطل مما اعتمدهم ثلاثمائة وخمسة وخمسون رجلاً، والذين علق لهم من المتكلم فيهم خمسة وسبعون رجلاً والمجاهيل والمختلف فيهم وفي تعينهم مائة وثمانية وأربعون رجلاً.

ذكر هذا حواري آل محمد أحمد بن سعد الدين المسوري رضي الله عنه، قال السيد جمال آل محمد علي بن عبد الله بن القاسم بن محمد عليهم السلام، في دلائل السبل في سياق كلام، ومع هذا فابن حجر ذكر وسئل حكايته، حكى ابن البيع وكذا حكى النووي في شرح مسلم والحاكم في كتاب المدخل إلى معرفة المستدرك أن عدد من أخرج له البخاري في صحيحه ولم يخرج له مسلم إلى أربعمائة شيخ وأربعة وثلاثين شيخاً استضعفهم مسلم، والاستضعاف بمعنى الجرح، قالوا وعدد من اخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري ستمائة وخمسة وثلاثون شيخاً استضعفهم البخاري، وقالوا ايضاً وصحيح ان البخاري رمى الذهلي بالكذب واعتمده انتهى.

قلت: ومن العجب تعصب من يتعصب ممن يتسنن

وينتمي في الصورة إلى أهل هذا المذهب، كيف يدعي على صحة الصحيحين بزعمهم الإجماع، ولا يبالي لما يفضحه عند أرباب الإطلاع، مع أن من أعظم من ارتكب الغلو والمجازفة والإغراق والمخالفة أبو عمر عثمان بن الصلاح، لما ادعى الاجماع على تلقي البخاري بالقبول، استثنى من ذلك ما انتقده عليه الدارقطني وغيره كما ذكر ذلك في مقدمة الفتح؛ قال ابن حجر فيها، وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليهما، يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى؛ ومع هذا فقد رد عليه قوله ولم يسلم له منقوله، وقد حرر الرد على دعوى التلقي صاحب توضيح الأفكار وهو في البطلان أوضح من ان يحتاج إلى بيان، فإن النزاع في التصحيح فيها فضلاً عن الاجماع عليهما من عصرهما إلى الآن، قال في الميزان وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، وقال أيضاً وفي رجال الصحيح خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم مجاهيل، قال صاحب الأرواح والعجب من مجاملة الذهبي بقوله: ولا هم مجاهيل، ثم قال بعد كلام طويل فعلمت ان مداهنة الذهبي هيبة لخرق عادة الأصحاب في احترام الصحيحين إلى قوله فما بقي إلا أن نجعل سيئاتهما حسنات انتهى.

وقد قال ابن الصلاح إن في كتاب البخاري ما ليس بصحيح انتهى.

وقال الذهبي أن في رجال البخاري من لم يعرف إسلامه فضلاً عن عدالته، وقال المقبلي إن أحاديث رواها البخاري

لاتمسها الصحة انتهى.

فهذا كلام حفاظهم المحققين الذين هم أطول باعاً وأوسع اطلاعاً، وأشد من هؤلاء المقلدين عنهم دفاعاً فقد صاروا كما قيل في المثل العامي زاد على معلمه، ومن البلية عقل من لا يرعوي في غيه وخطاب من لا يفهم، إلى أن قال وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في المنهاج في سياق كلام لأن لعلمائهم عليهم السلام كالقاسم والهادي وغيرهما من الورع الشحيح، والتحرز عن المآثم مكاناً لا يجهله إلا متجاهل، وكذلك لهم من الاطلاع على أحوال الرواة ما ليس لغيرهم، ولقد وقفت على كتاب القياس للهادي عليه السلام فذكر فيه من تقبل روايته ومن لا تقبل في كلام طويل من جملته أنهُ ذكر أهل الحديث فضعف رواياتهم حتى قال: فلهم كتابان يعبرون عنهما بالصحيحين يعني صحيح البخاري ومسلم، ثم قال: وإن بينهما وبين الصحة لمسافات ومراحل هذا معنى كلامه ولعمري انهُ على ورعه لا يقول ذلك عن وهم وتخمين بل عن علم يقين.. إلى آخر كلامه.

وهذا قدح من الإمامين الهادي والمهدي عليهم السلام في الكتابين، ونقل ذلك عن الهادي إلى الحق الشيخ العالم الشهيد محمد صالح بن حريوه وقدح في كتاب البخاري ومسلم الإمام الناطق بالحق أبو طالب في شرح البالغ المدرك انتهى؛ وعلى الجملة فبينهم خلاف كثير وقدح طويل، ومصارعات، ومنازعات ومدافعات لا تحتملها هذه الأوراق، ويكفيك دليل على عدم الانصاف انتماهم إلى معاوية وذبهم عنه والتفضيل له بغير فضل ودعوى ما ليس فيه، ولا يرضى لهم به لمعرفته لنفسه

وكان أدهى العرب في وقت، وكان يقر بقدره عند جلسائه ويعترف بفضل غيره عليه، فجاء المتعصبون والمنحرفين يثبتون له الفضائل ويحامون عنه بكل الوسائل، ولقد بوب البخاري لفضائله فما وجد له من الفضائل إلا حديث لا أشبع الله بطنه، كما قال النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني رضي الله عنه مصنف الخصائص في فضائل أمير المؤمنين، حين سئل عن فضائل معاوية فقال: لا يرضى رأساً برأس حتى يتفضل لا أجد له إلا «لا أشبع الله بطنه» فداسوه بأرجلهم حتى مات. قال ابن حجر في فتح الباري وقع اجماع على أن معاوية لم تصح له فضيلة، وتواتر عن إسحاق بن راهويه ان كل فضيلة تروى لمعاوية فإنها كذب على رسول الله ﷺ قال وإنما ذكر البخاري معاوية وإن لم يكن له فضيلة دمغاً لرؤوس الروافض انتهى.

والروافض على معتقدهم شيعة علي ومحبوه وذريته من أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم، ولعمري أن في هذا الكلام وأمثاله لقاصمة الظهر لا قوة إلا بالله.

ولقد جعلوا التولي لأهل البيت ولأمير المؤمنين عليه السلام بدعة ورفضاً مع اتفاق الأمة على وجوب تولي كل مؤمن لوجوب الموالاة وجوباً قطعياً، نسأل الله الثبات. قال الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عليه السلام في رسالته في علم الحديث، وقد جود الكلام ابن حجر في مقدمة شرح الفتح وذكر مما اعترض الحفاظ على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث قال: ولكنها اعتراضات لطيفة إلى أن قال قلت وإذا وقع الخوض في تفتيش الصحيحين، والخلاف كما ترى فثم

أمور أخرى منها الرواية عن المقدوح فيه بإجماع أهل السنة من الصحابة مثل الوليد بن عقبة وغيره، صرح محمد بن ابراهيم بجرحه عندهم قال وهم منزهون ان يطلقوا عليه وأمثاله القول بالعدالة وإن عمموا بتعديل الصحابة، وقد رووا حديثه في أحد الصحاح مثل أبي داود وكذا بسر بن أرطأة روى له أبو داود، وأما من هو أهون حالاً منهما عندهم فبشر كثير مثل سمرة بن جندب وأمثاله الخبيث الذي قتل ثمانمائة مع بني أمية، فحديثه في الصحيحين وسائر الصحابة إلى أن قال مع إن أصحابنا وان قبلوا أحاديثهما فمنهم من لا يقبله منفرداً إلا إذا وافق ما عندهم وهم الأغلب، وأما قدماؤهم فإجماعهم ظاهر، ولذا تجدهم مصرحين بالتخطئة لمن أخذ علمه من طريق العامة إلا من رسخ قدمه في علوم الآل، بحيث يؤمن عليه الميل والركون على ما عندهم إلى أن قال وعلى الجملة فالمتدين لا يثبت حكماً في الاسلام بمجرد تحسين الظن بأحد المصنفين لوجود دليله فيه، حتى يستوفي البحث والتصحيح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، إلا أن يعضد بما في غيره من كتب الأئمة، فلا بأس بالأخذ إلى أن قال قال محمد بن ابراهيم رواية عن الحفاظ وليس الصحيح منحصراً فيما تضمنه الصحاح، بل ومن بحث ووجد شرط الحديث الصحيح ولم يكن فيه صحيح هذا معنى ما ذكر لا لفظه، قلت هذا كلام ابن الوزير فقوله وليس الصحيح منحصراً فيما تضمن الصحيح، بل ولا فيما ليس بصحيح كما عرفت، فأما حملة أحاديث البخاري فقيل أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر. قال زين الدين العراقي: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وجزم به ابن الصلاح؛ قيل وهو مسلم

في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث انتهى.

قلت: وثمة اختلافات كثيرة في عدد الأحاديث، وفي المعلقات وفي أصح الأسانيد قال أي المنصور بالله: ولو أن الناس كانوا أمة واحدة لما شاع غير تحسين الظن والأخذ بما حكم له بالصحة، لكن افتراق الناس هو الذي هدم قواعد الدين واختلفت معه الآراء والاعتقادات، وقد يجزم هذا بصحة شيء لغرض وشرط وافقه واشترطه، وهو عين الخطأ وربما كان كاذباً في نفس الأمر، فكم تجد من أهل الترجيح خرج عن الحق.

بل المباينين له قد صاروا من أئمة النقل عند البعض، فيجزم جازم بصحة ما نقله عنهم لغرض، وأمر ضار بتحليه هو العدل التام الضبط كما قيل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم كم حار فيها عالم متكلم

وهو المجروح البحت لا قوة إلا بالله؛ فلهذا قلت ينبغي للمتدين تتبع مواضع الصحة وأسبابه من دون تحسين ولا أقول فلان ولا الفرقة الفلانية، بل العاقل من نظر لنفسه ما لا بد أن يسأل عنه غداً، نسأل الله تنوير البصيرة وصلاح العلانية والسريرة انتهى؛ وقال بعض العلماء العجب كل العجب ممن يعتمد على البخاري يعظمه ويقدسه ويثني عليه، وهو من الأشاعرة القدرية فلا شك أنه كان يقول بالجبر، وله في ذلك مؤلف سماه كتاب خلق الأفعال، فلا ركون عليه مع هذه العقيدة الفاسدة، سيما ما كان من الأخبار في نصرة مذاهب الأشعرية ولا ركون أيضاً على من كان من أهل العقائد الفاسدة وغالب

المحدثين ممن يقول بالإرجاء، ومنهم من يدين بالتشبيه والتجسيم، ومنهم من يقول بقدم القرآن وغير ذلك من المذاهب الردية كالقول بالرؤية ونحوها، وهو معلوم في كتبهم يعرف ذلك من طالع مؤلفاتهم دع عنك مسألة الإمامة التي هلك فيها وبسببها خلق كثير، نسأل الله التوفيق والثبات وحسن الختام.

ودون هذه العقائد تقتضي الجرح والطعن عليهم وعدم التعويل على رواياتهم والاعتماد على أقوالهم، إذ ليس له توفيق ولا هداية وقد سلبوا التوفيق، ولقد شابوا كتبهم بالأحاديث الباطلة الدالة على الجبر والتشبيه وعلى التجسيم والإرجاء، وعلى إبطال حصر الإمامة في أهل البيت عليهم السلام وكل ذلك لداعي الهوى ومطابقة الاعتقاد والانتصار لما يذهبون اليه.

فإذا تأملت هذا أو عرفت ما شرحناه ستعلم علماً يقيناً أنهم عن الحق مجانبين، وعن الإنصاف مائلين، ولا جرم، كان كلام أهل البيت فيهم حقاً ورميهم وقدحهم صدقاً، وحكمهم عليهم بالترك والمجانبة عدلاً، ووجب على كل مكلف تجنبهم وعدم اتباعهم وعدم الركون على أقوالهم: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وقال صلى الله عليه وآله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم عنه» الحديث، فعلى المكلف التثبت وعدم الاقدام بغير بحث ونظر ولا قوة إلا بالله.

وإذا نظرت في بابي الجرح والتعديل، تجدهم على الحق واقفين وبالعدل والصدق حاكمين، وفي ميدان الانصاف سابقين وعاملين وهم السابقون إلى كل عدل وهم المجلون في مضمار كل فخر وفضل عاملين بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية...

فإن قيل ليس لهم طريق في الجرح والتعديل إلا من طريق أعدائهم كالذهبي وأظرابه في ذلك الشأن قلنا: كل هذا زعم باطل غير صحيح، فإنهم لا يعدلون إلا بثبت ولا يجرحون إلا عن حقيقة بطرق صحيحة عمن يثقون به ويعرفون عدالته، وثقته كالأئمة السابقين والعلماء العاملين بأن ينص على عدالته أحد منهم أو يروي عنه، أو يعتمد على روايته أو الراوية عنه وهو ممن يشترط العدالة في الراوية كالإمام الهادي، وجده القاسم، وابنيه وأعمامه، وأضرابهم من الأئمة الأخيار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، فإنهم يتعرضون عند ذكر أحد الرواة بتعديل أو جرح ومن طالع عرف ما قلناه، ورجالهم معروفون ومعدلون عند الجميع، وأما الأخذ من كتب العامة في الجرح والتعديل فليس باعتماد وركون بل استظهار واستيناس أو حجة على خصومهم من خصومهم، كقولهم قد جرحه فلان أو عدله فلان إلا إذا أجمع على جرحه أو تعديله عند الجميع، أعني عندهم وعند خصومهم أو أجمع على جرحه بالتشيع فقط، ولم يظهر فيه قادح فهو عدل، لأن التشيع يقتضي التعديل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وإن كان عند المخالفين رفضاً كما سبق؛ ولله الشافعي حيث يقول:

إن كان حب الوصي رفضاً ... فإني أرفض العباد

وقوله:

برئت إلى المهيمن من أناس ... يرون الرفض حب الفاطميه

على آل الرسول صلاة ربي ... ولعنته لتلك الجاهليه

فتحصل أن تعديل أهل البيت وأتباعهم يكون بأحد ثلاثة أمور، إما بإجماع من الجميع على تعديله أو بتعديل من الأئمة السابقين بأن ينصوا على أنه عدل، أو يتفق كلام العامة على جرحه بالتشيع فقط ولم يظهر فيه قادح غير ذلك؛ وأما الجرح فكذلك لا يجرحون إلا بإجماع على جرحه أو بأن ينص الأئمة على جرحه، أو يثبت لهم بطريق صحيحه ما يقتضي الجرح من فسق، أو نفاق، أو مروق، أو يعمل كذبه، أو تدليسه، أو نحو ذلك مما يقضي الضعف على مراتبه والله الموفق.

قال العلامة صارم الدين في الفلك الدوار بعد أن ذكر الحامل في انتشار كتب القوم وخفا كتب أهل البيت عليهم السلام وبعد أن نهى أشد النهي عن قراءة كتب القوم لمن ليس لهُ قدم ثابت في علوم الآل، وفهم راسخ في مختلفات الأقوال، وبعد أن عد كثيراً من مصنفات العترة وشيعتهم وما جمعت من الأخبار ومنوعات الآثار، قال السيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم رحمه الله الذي ذهب إليه علمائنا وجرت عليه أصولهم، أن في أخبار هذه الكتب يعني كتب القوم الصحيح، والمعلول، والمردود، والمقبول، والضابط في ذلك، إن ما صحه ائمتنا من ذلك فهو صحيح، وما ردوه وطعنوا في روايته فهو مردود لصحة اعتقادهم وسعة اطلاعهم وتحريم في انتقاداتهم، وقد يعتقد بعض أصحابنا في المحدثين التساهل في

قبول الحديث، والمحدثون يعتقدون فيهم مثل ذلك إلى ان قال أعني صارم الدين واعلم أنهُ كان من لقدماء الشيعة اشتغال بعلوم العترة، شديد واعراض عن علوم غيرهم، وعناية كلية بالحديث وإساغه وسماعه وتصحيح طرقه ومن احب معرفة ذلك طالع ما ذكرناه من الكتب المتقدمة المقدم ذكرها وغيرها؛ وقد صنف الحافظ العلامة أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن رستم الشيعي كتاباً في الرواة عن أهل البيت، وكان لهم أيضاً إقبال على مصنفات العترة وحرص على جمعها وحفظها، حتى لقد اجتمع منها كتب كثيرة منها ما هو بخط الإمام المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وكانت مرجع أهل ذلك العصر، ثم إنه لم يزل الأمر يضعف والدخل يكثر حتى ذهب أكثر تلك الكتب واستغنى عن مكنون علمها لمصنفات أحدثها المتأخرون، لكنهم كثروها بعلوم العامة فجمعوا فيها بين الغث والسمين والمخشلب والدر الثمين، واشتغل بها أهل هذه الأزمنة المتأخرة وأعرضوا عن تلك الكتب النافعة بالكلية وفيها من الزيف والزغل ما لا يخفى على صياريف الشيعة ونقادهم، فضعف بذلك أمرهم وكثر الطعن عليهم من خصومهم حتى أخذوا من علومهم وكتبهم، وأعرضوا عن المصنفات القديمة لأئمتهم وعن حديثهم، ولما انتشرت كتب المحدثين في الأقطار فطارت في جميع الآفاق كل مطار، وأقبل عليها الناس من جميع المذاهب، اشتغل بقراءتها خلق كثير من أهل المذاهب، واعتمدوا عليها وفيها حق شيب بباطل كبعض أحاديث الفضائل، وشهدٌ قد خلط بسمٍ قاتل كالأحاديث التي ظواهرها التشبيه والجبر، وقد حملها كثيرون على ظواهرها، فأقرها اهل

الجمود على ظاهرها من دون تأويل، وقبلها أهل التحقيق والتوفيق مع التأويل وكالأحاديث التي احتجوا بها في الإمامة لمن تقدم الوصي فإنهم احتجوا بها في القطع وهي من الظواهر، وتركوا معارضها وهو النص المتلقى بالقبول أو المتواتر، حتى كاد ذلك يغرس في قلوب بعض من اعتمدها من أهل مذهبنا شجرات تجتنى من باطلها ثمرات، والأمر في ذلك كما قيل في المثل من يسمع يخل وقل من اشتغل بعلم مخالف معاند وشبه لزائغ عن الحق حائد فيسلم من اعتقاد فاسد، كما وقع ذلك لمن اشتغل بعلوم الفلاسفة من المتشرعين، ولمن اقتصر على أخذ الحديث من كتب الفقهاء المحدثين، وقصرت همته عن كتب أهل البيت المطهرين، ولقد وجدت ذلك من نفسي أيام قراءتي لكتب الحديث من كتبهم مع شدة تمسكي بمذاهب العترة، فلولا تثبيت الله لي لقد كدت أركن اليهم شيئاً قليلاً وأميل عن طريق الشيعة التي هي أهدى سبيلاً، وهي الفطرة التي لا تجد لها من قلوب المؤمنين تحويلاً ولا تبديلاً، وقد كان بعض أئمتنا المتأخرين يكره لمن لا يثق من نفسه بالاستقامة أن يقرأ من الحديث ما فيه ظواهر يحمله على اعتقاد الجبر والتشبيه، قال الإمام المهدي علي بن محمد ومن قعد في مساجد الزيدية يقرأ في كتب خصومهم ويفري أديم أقوال العترة وعلومهم، منع من ذلك وقمع أن يسلك بعد في تلك المسالك، ولذلك قال الوالد جمال الدين الهادي ابراهيم بن علي المرتضى رحمه الله:

وأوصي كل زيدي بتركِ ... لعلمهم وان عدم الورود

إذا ولغت كلاب السوق ماءا ... تحامته على العطش الأسود

وحديث النبي ﷺ واجب القبول والاتباع، وعلى كل مسلم أن يدين بلزوم الاستماع، له والاستماع وإنما كره ذلك لمن لا يعرف القبيح من الحسن، ويخشى الوقوع في الفتن التي أودعتها كثير من النواصب والحشوية في الآثار والسنن، وخلطوها بالحق المبين ليروج بأصلها على الجاهلين إلى أن قال ولنتكلم في ثلاثة أبحاث.

البحث الأول: في إسناد العترة وأنه أصح الأحاديث، وهذا أمر لا افتراء فيه عند أهل المذهب ومستنداتهم المتصلة التي هي تسمى سلسلة الذهب، قال مولانا الإمام عز الدين محمد بن ابراهيم رواية أئمتنا، إذا تسلل اسنادها فهي اصح الأسانيد إلى قوله، وقد قيل: إن أصح أسانيدهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وفيه قال أحمد بن حنبل: هذا اسناد لو مسح به على مريض لشفي رواه في المجموع المنصوري وما أحسن قوله عليه السلام، في ذلك مجيباً لصاحب الخارق وغيره من أهل البلاد حين سألوه عن الإسناد شعراً:

كم بين قولي عن أبي عن جده ... وأبو أبي فهو النبي الهادي
وفتى يقول روى لنا أشياخنا ... ما ذلك الاسناد من اسنادي

وقد سبقه الناصر عليه السلام إلى نظم هذا المعنى فقال:

وقولهم مسند عن قول جدهم ... عن جبرائيل عن الباري إذا قالوا

وبنى المحدثين في أصح الأسانيد خلاف يذكرون في علم الحديث، والمحتار عند أئمتنا تقديم ما ثبت عن أئمة العترة

مسند أو مرسلاً وتقديم رواية العترة على غيرهم من سائر الصحابة.

البحث الثاني: في ذكر أسلافنا من أهل الحديث المعتمدة على رواياتهم في الزمن الأول القديم والحديث، من غير أهل البيت ليعرف ذلك المغربون، ويظهر كذب ما يزعمه الناصبون، وكتب الحديث برواياتهم مشحونة وجواهر أخبارهم في طبقات الرواة والحفاظ مدونة مخزونة، وهم خلق كثير وسواد عظيم بالحجاز والعراق واليمن وكثير من بلاد الإسلام، ومن أحب تحقيق ذلك فليطالع كتب الرجال وطبقات الحفاظ، وقد يخصهم بالذكر بعض علمائنا إذا انفردوا بقول في مسألة كالأمير الحسين، فإنه يقول في بعض المسائل وهذا رأي محدثي أصحابنا، وقد روى عنهم أهل الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما، واعتمدوا على روايتهم في إثبات الأحكام الشرعية في الحلال والحرام، فيالله من تعصب يحمل ذوي العقول والحلوم على جحد المعلوم الثابت بشهادة الخصوم للخصوم. قال الذهبي في الميزان: لو تركت روايات ثقات الشيعة لذهب جملة من الآثار النبوية، والحق ما شهدت به الأعداء.

ولولا تشغيب أهل الشقاق والتضليل وعبادة من يصغي إلى ذلك لما احتاج النهار إلى دليل.

المبحث الثالث: في ذكر جماعة من حفاظهم وتسميتهم بأعيانهم وتعريف طرق من أحوالهم، أما الأحاطة بهم فهي متعذرة أو متعثرة وغير ممكنة في حقنا ولا متيسرة، وإنما أردنا التبرك بذلك، والإشارة إلى ما أجملناه في البحث الثاني هناك

لتطمئن قلوب الخلف الأحقين لمعرفة من مضى من سلفهم السابقين، وأكثرهم ممن رووا عن أهل الكتب الستة أو بعضهم على ما يأتي بيانه إن شاء الله، فأما سلفنا من الصحابة فجميع بني هاشم وبني المطلب وكثير من المهاجرين والأنصار وغيرهم من فضلاء الصحابة الاخيار، وإن اختلفت عاداتهم وطرائقهم لا سيما بعد استقرار الأمر، لمن ابتزه ولم يقع في موضعه ولا طابق محزه، فمنهم المسر فيه لا بقلبه، ومنهم المعلن لمذهبه وسواء منهم من اسر القول ومن جهر به كجهر الاثنا عشر من النقباء، الذين صدعوا بالحق عند صرف الأمر عن أهله احتساباً لله وغضباً، وغيرهم ممن هو أشد إنكاراً أو أكثر عدداً وأكثر اشتهاراً، وقد دونهم العلماء الأخيار، ونقلوا عنهم التجرم العظيم والاستنكار فإليهم في نقل الحديث مستندنا وعلى معتقدهم في التفضيل، والخلافة معتقدنا إلى آخر ما أورده من الكلام البليغ في طرق شتاً، ثم عدد كثير وجمعاً غفيراً من رجال الزيدية الاثبات المعدلين الثقات، وكثير منهم قد نال منهم القوم لأغراض وحوامل وليس لها مبرر عند الملك العادل إلى أن قال؛ فإن قلت من يعتبر العدالة في الديانة ولا يعتبر العدالة في الرواية من امتكم كيف يرون عمن يقدحون فيه، كالمغيرة وأبي موسى والنعمان بن بشر وغيرهم من الصحابة، وعمرو بن شعيب الزهري وغيرهما من التابعين، قلت قد سئل عن ذلك الإمام محمد بن المطهر فحكى أن والده المطهر بن يحيى سئل عن ذلك فأجاب: إنهم انما فعلوا ذلك استظهاراً على الخصوم برواية من يقبلونه بعد ثبوت الحديث، برواية من يثقون بروايته من العترة وغيرهم، ثم إني وقفت في المنتخب على ما يشهد

بصحة ذلك من كلام الهادي عليه السلام فإنه قال في الاحتجاج على طلاق الثلاث، وقد روي في ذلك روايات كثيرة من روايات علماء الرسول كجدي القاسم من رواياتي العامة عن ثقات رجالها لا يردها منهم إلا مكابر، وهي أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله، وإنما احتججنا بأخبار العامة قطعاً لحججهم ما رواه ثقاتهم، وقد تركوا ما رووه ثم ساق الحديث الذي رواه مسلم كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق امضاها عليهم عمر ثلاثاً، فإن قلت فالواجب أن يرووا الحديث بالسند الصحيح أولاً ثم يذكروا السنة المستظهر به على الخصوم، ثانياً قلت هو الواجب ومن ترك ذلك فقد قصروا وإن كان الأمر مبنياً عندهم على ذلك انتهى.

هذا فلقد وضح لك أنهُ لا يقدح في الآل وشيعتهم منصف بل متبع لهواه أو مقلداً لأسلافه، وقدماه لأنه لا يخلو إما أن يكون مطلعاً بحاثاً ذا نظر ثاقب، فسيعرف الحق ولا يعدل عنه إلا لهوى أو هنات في صدره وبغضنا وعداوة وحنقاً، إذ كتبهم معلومة ومؤلفاتهم موجودة، وإن كانت عند الخصوم مغمورة غير مذكورة، فمؤلفات الأئمة القدماء كالقاسم بن إبراهيم وأولاده وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى والسادة الهارونيون وغيرهم من السادة الأعلام والشيعة الكرام، ولو أتينا بتعداد بعضهم لأسهبنا، ولطال المقام، وخرجنا عن المقصود، وكثير منها مسندة مصححة برجالهم الأثبات، وما أرسل فيها من الروايات فهي مخرجة في غيرها بكتب مستقلة كتخريج الشفا والشافي

وغيرهما؛ مع أن الإرسال من العدل مقبول بل بعضهم فضله على المسند مع معرفة شرط المرسل وإنه لا يرسل إلا عن عدل، لأنهُ قد تحمل عهدة البحث والنظر في شأن رجال السنة، وعلى الجملة فالناقد المنصف يعرف صحة ما ذكرنا، ولقد أفاد الإمام صارم الدين في الاعتذار عن مآخذهم وبين وجه اعتمادهم على روايتهم ولله دره، وإما أن يكون جاهلاً مقلداً فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ولا يوجه إليه بخطاب. ونقول له: سلاماً إذ ذاك أصم وأعمى لا يفرق بين الخطأ والصواب، ولا يعرف تأويل السنة والكتاب، وإليك زيادة إيضاح في وجه الأخذ من كتب العامة:

قال مولانا الحجة في لوامع الأنوار: هذا فإن قلت: إن آل محمد عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم قد رووا في مؤلفاتهم عن هؤلاء الفريق، وسلكوا مع السالكين لتلك الطريق.

قلت: لا يخلو هذا القائل من أن يكون من أهل النظر والاطلاع، أو من الهمج الرعاع الواقفين على الجمود والاتباع ان كان الأول فهو من الملبسين الحق بالباطل، وحسابه في ذلك على الملك العادل وإن كان الثاني فيقال لهُ: إنه لملبوس عليك وما كان لك تغمض عينيك وتلقي بيديك ولقد سمعت وما نظرت وتوهمت وما فكرت وما حالك إلا كما قيل:

فقل لمن يدعي في العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

والجواب أما التولي لهؤلاء الظالمين، والترضي عن القوم الفاسقين، والمجادلة عن أولئك المختانين، وحاش الله ومعاذ الله كيف وأولهم وآخرهم، ومقتصدهم وسابقهم وجميع أهل التوحيد والعدل يحكمون على جميع هؤلاء بما حكم الله تعالى

به ورسوله ﷺ عليهم من البغي، والنفاق والنكث والشقاق والمروق عن دين الملك الخلاق وتبرؤوهم عنهم وإنكارهم لزيغهم معلوم يصرحون به في جميع الدفاتر ويبلغونه على فروع المنابر.

كيف وإمامهم الأعظم وسيدهم المقدم أمير المؤمنين وإمام المتقين صلوات الله عليه، مصرح بالبراءة منهم واللعن لهم في الصلوات التي هي أقرب القربات، وفي غيرها من المقامات وهو أول من أجرى عليهم حكم الله وحكم رسوله في جهادهم وقتالهم وسفك دمائهم، وهو في ذلك وغيره إمام الأئمة وهادي هداة الأئمة، والمبين لهم ما اختلفوا فيه من بعد أخيه صلوات الله وسلامه عليه وآله. وأما الرواية عنهم فإن كانت لتأكيد الحجة على المخالفين وإقامة البرهان على المنازعين بما يقرون بصحته ولا يستطيعون دفع حجته، فلا ضير في ذلك ولا اعتراض عند أولي العلم على من سلك تلك المسالك، وهذا شأن جميع علماء الأمة من مخالف وموالف، وقد صرح بذلك أئمة آل محمد عليهم الصلاة والسلام عند روايتهم عن المخالفين، كما أبانه الإمام الهادي إلى الحق في باب الأوقات من المنتخب والإمام الناصر إلى الحق في البساط، والإمام المؤيد بالله في خطبة التجريد، والإمام أبو طالب في شرح البالغ المدرك، والإمام المنصور بالله في الشافي، والإمام شرف الدين والسيد صارم الدين وغيرهما من آل الرسول عليه وعليهم الصلاة والسلام، وذلك معلوم لا ريب فيه مكشوف لناظريه، وإن كان قد اتخذه وسيلة إلى التغرير والتلبيس على من لا إطلاع له بعض أولي التمويه، مع إنهُ في رواية قدماء أئمتنا عليهم السلام أقل قليل كما يعلم ذلك أولي

التحصيل وإن كانت الرواية للاعتماد عليها والاستفادة إليها، فأما عن هؤلاء الفاسقين والمجاهرين وأمثالهم فحاشا وكلا، وكلماتهم بذلك ناطقة ومؤلفاتهم على ذلك شاهدة متطابقة هذا الإمام المؤيد بالله عليه السلام، يقول في شرح التجريد في الزهري ما لفظه، الزهري عندنا في غاية السقوط وفي وائل بن حجر ما لفظه وائل عندنا غير مقبول، لأنهُ فيما روي كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية وفي دون ذلك تسقط العدالة.. الخ. وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي عند الكلام على بعض الرواة ما لفظة، ومن دخل بغض علي في قلبه فأقّل أحواله ألا تقبل روايته، وسيأتي الكلام في جرحه وغيره من أئمة الهدى لأئمة الضلال واتباعهم، وكلام أئمة الآل على هذا المنوال فهذا جرحهم لمن كتب الأسرار فكيف في المكتوب إليه والمباشر للقتل والقتال ومن في حزب الأشرار الدعاة إلى النار انتهى.

وقال الإمام المرتضى لدين الله محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام، وقلت: لأي معنى لم تدخل الأحاديث في أقوالنا ولسنا ندخل من الحديث ما كان باطلاً عندنا، وإنما كثير من الأحاديث مخالف لكتاب الله تعالى ومضاد له، فلم نلتفت إليها ولم نحتج بما كان كذلك منها إلى قوله؛ وفي الحديث الذي ترويه العامة ما لا تقوم به حجة ولا تصح به بينة ولا يشهد له كتاب ولا سنة انتهى المراد منه؛ وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، وأما الحشوية النابتة هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث، وإنهم أهل السنة والجماعة فهم بمعزل عن ذلك إلى قوله إلا أنهم مجمعون على

الجبر والتشبيه ويدعون أن أكثر السلف منهم وهم براءة من ذلك وينكرون الخوض في الكلام.

والجدال ويعولون على التقليد وظواهر الآيات وقال عليه السلام: إن الحشوية يروون في كتبهم الحديث وضده كما قال بشر بن المعتمر.

يروي أحاديث ويروي نقضها مخالف بعض الحديث بعضها

وقال عليه السلام: وسموا أهل السنة لتقدم سلفهم واستمرارهم على سب علي بن ابي طالب عليه السلام، وقولهم: إنه السنة وعلى سب أولاده الطاهرين الذين يخالفونهم في العقائد السيئة وأقوالهم المنهارة، أن سنتهم هي السنة لقول إمامهم معاوية حتى إذا قطع قيل قطعت السنة، قال عليه السلام: وأكبر دليل على ما قلناه لذوي العقول السليمة تشدد المتسمين بالسنة والجماعة على صحبة معاوية وولده وتحاملهم على علي بتقديم غيره عليه إلى أن قال قال عليه السلام وأما سميتهم بالجماعة فإنهُ لما اضطر الحسن عليه السلام إلى صلح معاوية وسلم وتم الأمر له، سموا العام عام الجماعة إلى قوله عليه السلام فقالوا: إنهم اهل السنة والجماعة انتهى المراد نقله؛ وقد طال البحث واسترسل لأنه ذو غضون وشجون، ولا يخلو عن الفائدة عند ذوي النظر، هذا وقد تبين لك بحمد الله ما نذهب اليه في هذه المسالك، وأوضحنا ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وقد تبين لك المعاملة في باب الجرح والتعديل ووجه الأخذ من كتب العامة وذلك السبيل والله ولي التوفيق؛ هذا و أما بقية المسائل التي تقدمت الإشارة إليها ولا يزال دوران النقاش حولها والاعتراض على تاركها، أو الفاعل لها وذلك كمسألة التأمين

في آخر الفاتحة في الصلاة وفعل الأذان بحي على خير العمل.

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وزيارة القبور والتلاوة عندها، وبناء القبب والتوسل، فسنورد جواباً مختصراً على ذلك لتكمل الفائدة، ولشدة الاحتياج إلى ذلك عند أولي الفهم والله الموفق.

فنقول: أما التأمين فهي مسألة فروعية نظرية بحتة، وهي مبنية على مسألة جواز الدعاء في الصلاة لأنها دعاء، فمن جوز الدعاء فلا يمنع من ذلك، ومن منع الدعاء في الصلاة بغير القرآن منع من ذلك وأما شرعيته فعلى رأي الكثير من أئمتنا وغيرهم أنه غير مشروع لعدم صحة الدليل على ذلك. وقد روي في البحر وهو للإمام المهدي عليه السلام إجماع العترة على انه بدعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لمن سمت العاطس إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ونص الكثير من العترة على أن الصلاة تفسد به لأنه خطاب ودعاء ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة وروي عن أحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى جوازه، وإنه لا تفسد به الصلاة لأنهم يجوزون الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن، وقد اعترض عليهم بأنه خطاب والخطاب مفسد، وهذا محل نظر للمجتهد والأحوط تركه، إذ لم يروا إلا عن وائل بن حجر وهو ضعيف كما سبق ذكر وجه القدح فيه، قال في شرح البحر عند قوله وهو ضعيف الرواية لأنه كان في عسكر علي وكان يكتب بأسراره إلى معاوية، وأدنى أحواله الخيانة للإمام ولو سلمنا صحة ما رووا فهو معارض لخبر السلمي، قال في الشفاء وبما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذ قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا

الضالين﴾ فانصتوا «قال فيه رواه السيدان أبو العباس والمؤيد بالله بإسنداهما قال: ولئن ما روينا يرجحه الحظر وإجماع العترة انتهى؛ فانظر إلى هذا الكلام ففيه كفاية وعلى الأقل أن الأولى تركه مع ما روي من النهي عنه، وقد عرفت أن النهي مقدم على الأمر لو فرض وجوبه ولم يقل بوجوبه أحد، وما يقتضي الكراهة مقدم على ما يقتضي الندب، فاعرف ذلك موفقاً. قال الإمام المؤيد بالله في التجريد: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الحمد آمين وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام؛ وأما حي على خير العمل فقد بسط العلماء فيها الروايات الكثيرة والأخبار المتضافرة الشهيرة والآثار المتكاثرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن أهل بيته وأعلام الصحابة والتابعين، فمنها الرواية عن علي صلوات الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اعلموا ان خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل» قال الإمام يحيى عليه السلام: وهذا خبر قوي لا يوازيه إلا آية من كتاب الله لصحة سنده ومتنه. وروى القاسم عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالتأذين بحي على خير العمل؛ وعن ابي محذورة انهُ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في الأذان حي على خير العمل، وروى زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين أنهُ كان يقول في أذانه حي على خير العمل انتهى من شرح البحر؛ وفي رواية عن أبي محذورة أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر؛ وروي عن ابن عمر وبسط الإمام المؤيد الروايات في ذلك سنده عن علي عليه وسلم وعن أبي محذورة وعن بلال، وأخرج البيهقي في متنه في سننه عن شيخه الحاكم بسنده إلى علي بن الحسين، وأخرجه المؤيد بالله عن علي بن

الحسين، وعن ابن عمر وقد ألف السيد الإمام أبو عبد الله العلوي مؤلف الجامع الكافي كتاباً مفرداً في الأذان بحي على خير العمل وفيه الأخبار والآثار، وقد اعترف بأمانته وحفظه وجلالته ورواه المحب الطبري عن أبي إمامه عن سهل بن حنيف وروى بن حزم في كتابه الإجماع عن ابن عمر انه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل، قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير: من أحب أن يعلم قدر هؤلاء الذين أخرجوا هذه الأحاديث عند الشافعية وغيرهم، أعني البيهقي والمحب الطبري وابن حزم وسعيد بن منصور فليراجع تراجمهم في طبقات الحافظ الذهبي وغيره انتهى؛ وفيه روايات كثيرة ومؤلفات مبسوطة ومختصرة ولا تحتاج إلى إيرادها هنا لطولها، والإشارة تكفي اللبيب ويكفي فيها إجماع آل الرسول على ذلك، وكفى به دليلاً. قال في منظومة الهدي النبوي عند ذكر الأذان والإقامة، ومنها حي على خير العمل قال به آل النبي عن كمل، وقد ساق البحث في الروض النظير وأورد بحثاً نافعاً، قال الإمام الهادي عليه السلام: وقد صح لنا إن الأذان بحي علي خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب. وإنه أمر بطرحها وقال إني أخاف أن يتكل الناس على ذلك.. إلى آخر كلامه؛ وروي أن عُلِّمَهُ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء قال صاحب فتوح مكة اجمع هؤلاء المذاهب على التعصب في ترك الأذان بحي على خير العمل انتهى. قال في شرح البحر عند قوله أمر عمر بتركه استصلاحاً هكذا في الانتصار وغيره، ولكن من شرط المصلحة ألا تكون مصادمة للشرع، وهذه مصادمة فلا معنى لما فعله عمر انتهى

قال الفقيه أبو القاسم الشقيق وقولهم: أمر عمر بتركه فيه دلالة على شرعيته وأنه كان مشروعاً في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، وهذا من تجاسر عمر وإقدامه على مخالفة الرسول الله ﷺ استصلاحاً؛ وعملاً بالرأي انتهى بتصرف وساق بحثاً نفيساً فيما وقع من أحداث عمر ومخالفة الناس له، منهم: ولده عبد الله وما يدعيه بعض من لا معرفة له أنه منسوخ بدلالة كلام علي بن الحسين أنه الأذان الأول غير صحيح إذ لو كان منسوخاً لما فعله، ولا ما أجمعت على شرعيتـــه العترة النبوية وغيرهم؛ قال في شرح القاضي زيد عن علي بن الحسين انه كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول ويجب أن يكون المراد بقوله: هو الأذان الأول إنه أذان رسول الله ﷺ، ولا يجوز ان يكون المراد به الأول وهو منسوخ، إذ لو كان كذلك لم يؤذن به فثبت ما قلنا انتهى. باللفظ وفي هذا كفاية وافية وإشارة شافية والله الموفق.

وأما الجهر **ببسم الله الرحمن الرحيم** فقد روي فيها أحاديث كثيرة جداً، ونشير اختصاراً إلى بعض من روى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية، فالعترة جميعاً يروون ذلك عن رسول الله ﷺ، وإجماعهم على العمل بذلك وإجماعهم حجة. وروى ذلك ابن عباس وعائشة وعمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ. إنه كان يجهر بها. وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: «قل بسم الله الرحمن الرحيم» وروي عن ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم، آية اختلسها الشيطان، وعن علي صلوات

الله عليه من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج في صلاته؛ وعن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بها في كلتي السورتين حتى قبض، وأخرج الحاكم عن علي وعمار رضوان الله عليهما، وأخرجه الدارقطني عن علي مرفوعاً، وأخرج النسائي عن أبي هريرة والدارقطني عن أنس والحاكم أيضاً عن أنس وقال في الروض النظير، وقد أخرج في الأمالي أحاديث كثيرة بمعنى ما تقدم مرفوعة وموقوفة عن علي وحاكيةً ما عليه الأئمة من أولاده عليهم السلام، وكذا صاحب الجامع الكافي ونقل فيه الإجماع من أهل البيت، وقال البيهقي روي الجهر عن عمر بن الخطاب. وابن عباس وابن الزبير، وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية، فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق والدليل عليه قوله ﷺ: «اللهم أدر» الحق مع علي حيثما دار انتهى، ومثل كلام البيهقي عن الرازي في مفاتيح الغيب، وأخرج الشافعي سنده إلى انس ومالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر بأم القرآن، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الرفع والخفض، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الخطيب الجهر عن ابي بكر، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وشداد بن أويس وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي وذكر البيهقي في الخلافيات اجتمع آل محمد ﷺ

على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى؛ وكفى بهذا دليلاً وأقوى ما استدل به المخالف عن أنس وابن المغفل، وقد أعلاّه بالاضطراب قال ابن عبد البر: لا يجوز الاحتجاج بحديث انس هذا لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع اختلاف معانيها، لأنه قال مال مرة كذا وأخرى كذا، ثم أورد ألفاظ الاختلاف، وقد عورض أيضاً برواية الجهر وبعمله نفسه، وبروايته عنه نفسه أنه سئل عن ذلك فقال: لا نحفظه، أخرج ذلك الدارقطني قال في البدر التمام وإذا كان محصل حديث أنس نفي الجهر فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم المثبت على النافي بل لكونه اعترف بأنهُ لا يحفظ هذا الحكم. . الخ.

وقال في الروض أيضاً قال البيهقي، وأيضاً فإن فيه تهمة أخرى وهو أن علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع منه سعياً في إبطال سنة علي بن أبي طالب ثم قال: ولا شك أنه متى وقع تعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي أولى فهذا جواب قاطع في المسألة؛ إلى أن قال ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه انتهى؛ وقد روي جهر النبي ﷺ بالبسملة في الصلاة الجهرية أكثر من عشرون صحابياً كما ذكره الزين العراقي، وفي هذا كفاية وافية لمن ألقى السمع وهو شهيد وأنه حسبنا ونعم الوكيل.

وأما زيارة القبور: وتلاوة القرآن حولها وبناء القباب عليها فنقول: أما الزيارة فأمر عند المسلمين معلوم لا ينكر،

وعمل المسلمين جار إلى الآن بإجماعهم، إلا من شذ وخرج عن جماعتهم فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه، فإنه صح عن رسول الله ﷺ إنه كان يزور أهل البقيع حتى في جوف الليل؛ ورواية عائشة لذلك مشهورة وكذا زيارته لأسد الله الحمزة بن عبد المطلب فإنه كان يزوره كل اسبوع، وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة» الحديث لفظه أو معناه؛ وحديث «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وحديث من زار قبر من قبورنا أهل البيت».... الخبر وهو في الأماليات وغيرها بالأسانيد الصحيحة، وحديث الحسين بن علي عليه السلام في قوله لجده ﷺ من يزورنا على تشتتنا وتباعد قبورنا، قال طائف من أمتي يريدون بذلك بري وصلتي، إذا كان يوم القيامة أخذت بأعضادهم فأنجيهم من أهوالها وشدائدها، رواه أبو طالب عليه السلام إلى غير ذلك من الأحاديث المعلومة ودعوى الوضع في أحاديث الزيارة دعوى بلا برهان وكفى بإجماع أهل البيت عليهم السلام، بل وإجماع المسلمين قولاً وعملاً أقوى من هذا كله، بل وهو المستند وذلك زيارة الرسول الأعظم ﷺ لحمزة وشهداء أحد؛ وأهل البقيع وتعليمه كيفية الزيارة بالروايات الصحيحة تأمل ترشد.

وأما من يستدل على منع الزيارة بحديث لا تشد الرحال إلا لثلاثة الحديث فاستدلال غير صحيح لأنهُ لم يمنع من الزيارة، ولأن ظاهره منقوض بشدة الرحال لطلب المعيشة وللجهاد في سبيل الله ولزيارة الإخوان ولطلب العلم وغير ذلك كثير.

فيحمل على أن المقصود لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى الثلاثة المذكورة في الحديث أو غير ذلك من التأويلات، وأكثر من يستدل بهذا الحديث المذكور في المدينة بالوعظ على رؤوس المنابر وغيرها، قصداً لمنع المسلمين من قصدهم زيارة المصطفى ﷺ، بل يقصد الزيارة للمسجد فقط ومتى وصل المسجد فلا بأس أن يسلم على الرسول ﷺ هكذا يقولون وهذا شيء عجيب، لأنه إذا لم يقصد الزيارة من بعيد لم يستحق الأجر الكبير، لأن في ذلك زيادة في التعظيم، وأما التلاوة للقرآن حول القبور فذلك جائز ولا إشكال فيه بل منعه من الخرافات والاستدلال على منعه من التمحلات وتبديع فاعله من المنكرات، ولقد غلط القائل وأخطأ وركب متن عمياء وخبط خبط عشواء، وصار يستدل بأدلة تدل على عدم علمه وعلى بعد فهمه حيث يقول: إن التلاوة عند القبر عبادة له، فعلى هذا تلاوة القرآن في المسجد عبادة للمسجد يا للهوى وما أدراك ما هو إنه إلا ضلال وغوى يصد عن الحق والهدى، واعلم أن تلاوة القرآن مشروعة وغير ممنوعة في كل زمان ومكان، وعلى أية حال من الأحوال لا يستثنى من ذلك إلا حال الجنابة والحيض والنفاس على الصحيح، لأن التلاوة من أعظم القرب المقربة إلى الله تعالى ذي الجلال والإكرام دلت على ذلك النصوص المتكاثرة إن القرآن أفضل الذكر، وسواء كان ذلك عند القبور أو في المساجد، أو في البيوت، أو على الجبال، أو في وسط الرمال، أو بين الماء، أو فوق الهوى، أو لأجل الأموات، أو لأجل الأحياء، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۞ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٨، ٦٠]. ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٦٨] صدق الله العظيم هذه آيات الله فيها هدى ونورٌ لقوم يتفكرون فلا منع من تلاوة القرآن في كل وقت ومكان.

ثانياً: إن أدلة التشفي والتبرك والتقرب بالقرآن أكثر من أن تحصى، وحسبك من ذلك خبر الصحابي الذي رقي السليم بفاتحة الكتاب، ولم يكن عنده نص في الرقية بخصوصها فلذا سأله الرسول ﷺ بما معناه من أين علمت أنها رقية، وأنما عمل بما ورد في الذكر المبين ولم ينكر عليه ﷺ بل أمر ان يضرب له بسهم من القطيع ليكونوا من حله على يقين، والمعلوم أن المعوذتين نزلتا عوذة وكان الرسول ﷺ يعوذ بهما ولديه الحسن والحسين وكان ﷺ يعوذ نفسه ويتلوى آيات وينفث ويمسح بذلك جسده الشريف، ثالثاً: ما أشار إليه المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة بقوله: أخذ بعض العلماء في وضع الجريدة على القبرين، إن الميت لينتفع بقراءته القرآن وعلق على ذلك العلامة محمد بن إسماعيل الأمير بقوله أقول وإن لم تكن النية أن ثوابها له، بل اتصال الذكر بالقبر نافع له ولا يختص به القرآن، بل كل ذكر كذلك بل القرب كلها لاحق للميت من أي متقرب وهبها له، وللميت يصح ان يوهب ثواب أي قربة فإنه شرع الدعاء والاستغفار للموتى إليهم من الأحياء ومن ذلك الصدقة على الوالدين قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا

لِّلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية وفي الحديث عند زيارة القبور يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين.. الخ.

رابعاً: إنه ورد النص في قراءة القرآن خاصة عند الموتى فمن طريق آل محمد ﷺ ما رواه في مسند الإمام على الرضا بسند آبائه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من مر على المقابر وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ أحد عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات، وأخرجه الرافعي عن علي بلفظه ومن طريق العامة ما أخرجه السيوطي في الجامع وعزاه إلى جماعة من المحدثين، اقرؤوا على موتاكم يس وحمله على الحقيقة هو الواجب ولا وجه لصرفه إلى غير ذلك انتهى بتصرف.

وهكذا جرت عادة من جوز الزيارة فيقتصر على السلام فقط ويمنع من الذكر والاستغفار والدعاء زاعماً انه مقتصر على المشروع، وقد عرفت ما ورد في ذلك، وأما بناء القباب فذلك جائز ولا بدعة في ذلك ولقد فعلها من هو أفضل وأعلم وقررها العلماء السابقون والمتأخرون من وقت الرسول ﷺ، إلى يومنا ولو كانت بدعة لما جاز السكوت والتقرير لأنه منكر تجب إزالته وأول من فعل ذلك الصحابة بأمره ﷺ أن يدفن له في بيته، وهو مسقف معمور لا يقال فالقبة تعظيم قال بعض العلماء في جواب سؤال، وأما بناء المشاهد والقباب فقد قبر النبي ﷺ في بيته بأمره وهو مبني مسقّف وقرر ذلك الوصي ومن معه من الصحابة وعلى ذلك إجماع آل محمد عليهم السلام وعلماء المسلمين رضي الله عنهم، ولا زال أئمة الآل في تجديد

ما اندرس من قبور أهاليهم ومشاهدهم ومن طالع سيرهم علم ذلك، وما ورد من النهي عن اتخاذها مساجد ونحو ذلك فذلك وارد كله في عبادتها، والعكوف عليها والصلاة عليها، واتخاذ القبور نفسها مساجد، وذلك كما ورد به مصرحاً في قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اغتضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي هذا تنبيه على أن سبب اللعن بذلك جعلهم لها أوثاناً تعبد، وقد أفاد المقصود بالنهي ما رواه الإمام الأعظم زيد ابن علي بسند آبائه عليهم السلام إلى النبي ﷺ قال في أثناء حديث: «ونهيتكم عن زيارة القبور» وذلك «أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها، وينحرون عندها ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا بأس بإتيانها فإن إتيانها عظة فصرح بأن النهي للعكوف والنحر والهجر والعكوف عليها هو العبادة، إلى أن قال وأما ما يدعونه من الشرك والتضليل، فذلك أمر خطير وبهتان عظيم والتكفير والتفسيق يحتاجان إلى دليل قاطع وهذه مسألة ظنية؛ ورد فيها أخبار محتملة بل هي مباينة للمقصود الذي يدعونه المبدعون والمانعون، وبعيده عما يريده من احتج بها كما أوضحت لك، ولو كانت الأخبار نصاً في المقصود لكانت معارضة بما أوضحت من أمر الرسول ﷺ وفعل الصحابة وإجماع الأئمة من آل محمد ﷺ، وهم يبنون المشاهد والقباب ويجددون ما اندرس منها في مشارق الأرض ومغاربها، ويكتبون في الصخور أسماء موتاهم والتعريف بحالهم لمعرفة ذلك، وللزيارة ومعرفة حاله وكما فعل الرسول ﷺ في قبر أخيه من الرضاعة وهو عثمان بن مظعون على قبره حجرا ليعرفه به وليقبر إليه من مات

من أهله، وقد حث الرسول ﷺ على الزيارة وعلى اتيان القبور لأنها تذكر بالآخرة فماذا على من اتخذ عليها قبة تضل الزائر من الحر والبرد والمطر، وترغب الزائر للدعاء والدرس وفعل الخير الذي يعود نفعه على صاحب القبر وعلى الفاعل ومع هذه النية فلا يعدم الفاعل من الأجر، وليس في ذلك تعظيم ولو فرض أن في ذلك نوعاً من التعظيم، فليس ذلك بممنوع شرعاً ومن منع تعظيم القبور على الاطلاق فقد رد ما ورد عن الرسول الأعظم ﷺ، من قصدها بالزيارة والدعاء عندها والتلاوة واحترامها بعدم وطئها والجلوس عليها، وجعل لها حرمة كحرمة الحي وما جرى عليه السلف والخلف من تعظيمها بالزيارة ونحو ذلك، وقصدها للزيارة تعظيم وزيادة وقد جرى على ذلك السلف وتبعهم الخلف ومن ذلك تعظيم المسلمين لقبر الرسول ﷺ بالزيارة، وذلك بإجماع الأمة المحمدية فكيف يا له الويل من جعل الزيارة بدعة والتلاوة والاستغفار عند القبور شركاً، وإن الشرك لظلم عظيم وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، وإنا بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وهذا دليل واضح على شرعية الدعاء وتخصيص الموضع بالدعاء، ويدل على تكرر ذلك من الرسول ﷺ، وقد سبق ما فيه الكفاية والله ولي التوفيق والهداية؛ فتأمل أيها المطلع فإنه قد كثر في هذه المسائل الخوض والرد وأما من يستدل بقول الرسول ﷺ لعلي ولا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فذلك واضح لا

دليل فيه على ما يقصدون من نفي التعظيم والزيارة بل أراد التسوية للقبر بإزالة الشرفات وإزالة الارتفاع المفرط أن يكون فيما رفع، وليس بأهل لقرب عهد الجاهلية لأنهم كانوا يعكفون عليها بالعبادة، ونحو ذلك من أفعال الجاهلية ولذا قرنه بطمس الأمثال ولذا قال إلا سويته ولم يقل إلا هدمته فكيف بعاقل يستدل بها على شرك من عظم القبور بزيارتها، ولم يكن في الحديث إشارة إلى ذلك هذا وبعضهم يستدل به لسد الذريعة إذا حملناه على أنهم كانوا يعكفون عليها، فأزال منها الشرفات لسد الذريعة ولئلا تعبد فنقول: لا وضوح في ذلك الاستدلال للاحتمالات، ولأن سد الذريعة غير لازمة، بل الممنوع هو فعل المنهي عنه على أي وجه كان والمقام خطر وعظيم يجب التثبت فنسبة الشرك إلى المسلمين أمر مهم قطعاً فهو في الحقيقة إنما هو تعظيم لصاحب القبر لا للقبور، ولا منع من تعظيمه كما يعظم وهو حي ولا فرق في تعظيم من يستحق التعظيم حياً أو ميتاً، ولم يكن الموت موجب للفرق لأن حرمته باقية ما بقي أثره وأدلة ذلك كثيرة ولذا منع من وطئه والجلوس عليه، وقال الرسول ﷺ: «أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، فالواجب على العاقل التأمل والتثبت ولا قوة إلا بالله ولا شك ولا ريب في تحريم اعتقاد أنها تضر أو تنفع من دون الله ولا يتجاسر على القول بذلك عاقل مؤمن بالله فكيف من ينسب هذا القول إلى أئمة العترة وأعلام الأئمة وهداة الأمة، وأما التوسل فلا شك في جوازه وشرعيته وعلى ذلك وردت الأدلة من الكتاب والسنة أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا

رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: ٦٤] ولا فرق في ذلك في حياته وبعد موته وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية وليس ذلك كالتوسل والاستشفاع بالأوثان ولا يجوز لمؤمن أن يجعل ذلك منه لوجود الفارق، وأما من السنة فمن ذلك ما ورد في الأخبار الصحيحة من استسقاء عمر بن الخطاب بعم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب بلفظ اللهم إنا نتوسل إليك، بعم نبينا فاسقنا؛ اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما مع رواية العترة لذلك وأقره على ذلك الصحابة وهو توسل صريح، فإن قيل إن ذلك في الحي والممنوع في الميت قلنا الحمد لله فقد أقررت بجوار التوسل بالحي، ولا فرق في التوسل عند المانعين بأي طريقة وهو شرك عندهم، ولا يحل الإشراك بحي ولا بميت، إذا كان شركاً وبعضهم يقول لو كان التوسل يجوز لتوسلوا برسول الله ﷺ فنقول: إن المشروع في الاستسقاء أن يكون في الجبانة، وقد توسلوا بعم رسول الله ﷺ فهو توسل بالرسول في الحقيقة لأن عم الرسول فضله من فضله، وهذا واضح والتوسل عند المانع مطلق غير مقيد هذا والتوسل بفضل ذي الفضل مشروع، كما عرفت لأن الفضل باق والحرمة باقية دائمة وليس الغرض أنهُ يضر أو ينفع إنما الضر والنفع من الله سبحانه وتعالى والأمر كله لله كالتوسل برسول الله ﷺ، لصريح الآية المتقدمة وروي أيضاً أن بلال بن الحارث الصحابي ذهب إلى القبر الشريف وقال يا رسول الله استسق لأمتك فقال له النبي ﷺ: في النوم انهم مسقون فأخبره بذلك، ولم ينكره عليه احد أخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح، فإن قال قائل ما هي العلة في ترك الاستسقاء برسول

الله ﷺ في قصة عمر، قلنا: قد مر الجواب على ذلك، وما روي من قصة الأعمى التي أخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وصححه، والطبراني من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، وذلك أن الأعمى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه فيَّ»، انتهى؛ فروي أن الله رد عليه بصره وخبر الرقية بالقرآن حتى ضرب الرسول ﷺ له سهماً معهم، وقد تقدم وأخبار التشفي بالقرآن وغير ذلك، أما من ليس له قدم راسخ ولا فهم ثابت فلا يفرقون في ذلك بين من أمر الله بتعظيمه وغيره، ويعدون ذلك شركاً كعبادة الأصنام أفلا يرون أن الله أمر بتعظيم بيته العتيق وتعبد عباده بحجة والطيافة حوله والتقبيل لحجره والتمسح به والتذلل لله عنده، وأمر الله ابراهيم عليه السلام أن ينادي في الناس؛ قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] وهي حجارة لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع وليس ذلك بشرك ولا عبادة لغير الله ولا قوة إلا بالله.

أما ما لم يأذن الله بتعظيمه فلا يجوز أو اتخاذها آلهة من

دون الله أو تعظيمه كتعظيم الله جل وعلا ولهذا قال تعالى: ﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [النور: ٢١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢٣] ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٦].

هذا وأما من يرمي أهل البيت المطهرين عن الرجس بنص الكتاب، وأمنا رب الأرباب، وأمان أهل الأرض من العذاب وشيعتهم الكرام أولي الألباب بالشرك والابتداع، وينال منهم بالسب والأقذاع وينسب إليهم التضليل، ويقول: إنهم خارجون عن السبيل، فحسبهم الله وحسابهم على الله كيف وهم الحامون لحمى الدين، والذابون عنه كل زيغ وتحريف وهم الباذلون لأنفسهم في أحياء معالم الشرع الشريف، وإزالة المنكرات ودفع المحرمات، فسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم. ونقول: إنه لقد كثر من المنحرفين التشنيع. والتضليل والتبديع والرمي لطوائف الحق بما لم يعتقدوه ولم يفعلوه ولم يرضون ولم يقروا عليه، بل دعوا عليهم بلا دلالة ولا برهان بل رمي باطل، وقول فاسد عاطل ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله **﴿قل هل انبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾** الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون إنهم يحسنون صنعاً، وما عرفوا البدعة ولا حقيقتها ولا عرفوا غير لفظها دون معناها، ولو سئل عن حقيقتها لما أجاب إلا بالمغالطة والتخليط، **أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فهم**

لا يعقلون، ولم يعلم أن البدعة المذمومة والمحرمة شرعاً هي مخالفة السنة أي الطريقة الدينية النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والمخالفة ليست المغايرة فقط بل هي المعارضة والمناقضة وهي الإحداث في الدين، ما ليس منه ولا من أصوله ومقاصده، ولم يأذن الله به كما قال تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [النور: ٢١] وقوله ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردُ أو كما قال؛ وإنما قلنا إن البدعة هي ما خالف المشروع بالمضادة والمناقضة لأن من البدع ما هو حسن قطعاً كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] ومن البدع ما هو حسن كفعل الطاعات والأفعال الحسنة التي لم يرد فيها نص لخصوصها، ويكفي شرعية جنسها وإن لم تكن منصوصة عليها ألا ترى أن الصحابة ثم من بعدهم كانوا يدعون بدعوات، ويصلون صلوات، لم تكن منصوصاً عليها بعينها ولم ينكر عليهم ﷺ بل أقرهم وفي الحج تلبيته ﷺ، كلمات معروفة فزاد عليها الصحابة فأقرهم ولم يزل السلف والخلف يعملون أعمال الخيرات بأنواعها، ولم يرد فيها بخصوصها نصوصات وهي محمودة عند الجميع ولا تناكر في ذلك، مهما لم يعارض المشروع ومن المأثور الجاري على السنة المسلمين ما استحسن المسلمون فهو عند الله حسن.. الخ. واعلم أن الشيطان لعنه الله بلطف كيده يحسن لأهل البدع وأهل الزيغ والضلالة إنكار ما خص الله أهل بيته الطاهرين من الفضائل وما خصهم الله من التقديم، ومن التفضيل ومن رفع شأنهم وإعلاء درجاتهم فإذا لم يمكن ذلك خرج إلى طريق أخرى هي نسبتهم وشيعتهم إلى الابتداع وإلى مخالفة ما أمر الله

به ورسوله ﷺ، وإلى التضليل والجهل وغير ذلك عصمنا الله من الزيغ والزلل وجنبنا مداحض الغي والخطل ولله القائل:

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا

فمن حكم عقله وعمل بكتاب ربه وسنة نبيه ونبذ هواه وتجنب شيطانه وانصف من نفسه وأخلص نيته وأصلح سريرته وعلانيته، فإن الله سبحانه وتعالى سيمن عليه بمحاسن الألطاف، إنه ولي الإنعام والاتحاف، إن الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة، عرفها لهم أفمن يمشي مكباً على وجهه أهد أمن يمشي سوياً على صراطاً مستقيم، قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا، ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين، ونهج سبيله واضح لمن اهتدى ومن يضلل الله فليس بمهتدي؛ وفقنا الله لما يحب ويرضا وسلك بنا سبيل أهل التقى إنه هو الكريم العظيم الأعلى، ونتوسل إلى الله بجلاله وبمحمد وآله نسأله سبحانه وتعالى أن يصلي على محمد وآله وسلم، وأن يهدينا إلى سلوك مناهج الأولياء ولزوم ادراج الأتقياء وان يجنبنا معارج الهوى، ومدارج الغي والردى، وأن يسددنا في القول والعمل، وأن يجعلنا ممن خلصت سريرته وصلحت علانيته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ونستغفر الله العظيم مما جرى به القلم وزل عن منهج الطريق الواضح الأقوم، ونسأله الهداية إلى أقوم طريق، وأن يرزقنا الألطاف والتوفيق آمين، اللهم آمين إنه سميع قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه، توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى ما أردنا زبره ولله الحمد.

كان الفراغ من تحرير ذلك ليلة الجمعة٢٥ رجب الأصب ١٣٩٣هـ.

المفتقر إلى عفو الله الطالب من إخوانه الدعاء وستر الزلل والخطأ صلاح بن أحمد فليته.

غفر له ولوالديه وللمؤمنين أمين.

التقريضات

تقريض المولى عالم اليمن الولي علي بن محمد العجري رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين.

وبعد؛ فإنه لما كان اعمال فكري الفاتر، وإمعان نظري القاصر فيما صاغه القاضي العلامة المحقق والحبر المدقق ذو الفكرة الوقادة، والفطنة المنقادة والألمعية السباقة إلى اقتناص الفوائد وتقييد الشوارد، الفاضل الجليل والشاب النبيل من على رتبة وفاق واشتهر علماً وصيتا في الآفاق صلاح بن أحمد فليته، عافاه الله وأجزل صلته وأطال بقاه وأدام فائدته فلما سرحت طرفي فيما أبداه من الجواب وتصفحت ما احتج به من دليل السنة والكتاب، وجدته قد أتى بالعجب العجاب مما به يتبين الحق وينفصل الخطاب في المحاكمة بينه وبين إخواننا العلماء الأعلام القاطنين، بجبل الأهنوم أدام الله لهم السعادة وهدانا وإياهم إلى ما فيه نيل الحسنى والزيادة، ولقد اشتملت تلك

المذاكرة وتضمنت تلك المحاورة من القول أحسنه ومن العلم انفعه إلا أنه يلوح من كلام إخواتنا أعلام الأهنوم، عدم اعتبار إجماع العترة حجة كما يفهم من قولهم بوجوب الضم، معتمدين فيه كلام بعض الظاهرية المخالف لإجماع الأمة المحمدية، وكيف لا يكون إجماع الأمة حجة قاطعة، وهم بحور العلم الطامية وجبال الحلم الراسية القائلون عن يقين وتحقيق ونظر في الأدلة صحيح دقيق، بل هم كما قال بعض العلماء الراسخين نور في الظلمات وعصمة من الهلكات وإلفة بين الجماعات، وحجة على من خرج عنهم وفات لا يشق غبار سبقهم ولا يدفع لازم حقهم من ركب في فلكهم، وانتظم في سلكهم فقد فاز بالرغائب، ونجي في الأخرة من العذاب اللازب، ومن تخلف عن السفينة غرق وهوى والأدلة على ذلك معلومة، وفي كتاب الله وكتب السنة مزبورة مسطورة، وقد أشار في جوابه القاضي صلاح إلى ذلك بما فيه الكفايـة والنجاح، أما ما شكك به الاخوان في ثبوت الاجماع ونقله والعلم فقد أتى المجيب بما يغني، وفي كتب الأصول من الرد على ذلك ما يكفي ويشفي على أنهم قد أرعدوا وأبرقوا، ووسعوا المجال، وكثروا المقال، مع أن هذه المسائل المبحوث عنها ظنية عند جميع علماء البرية والظنيات من المسائل لا يحسن فيها الإنكار، كما نصوا على ذلك في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما عند من يقول كل مجتهد مصيب فواضح وأما عند من يقول بوحدة الحق فلان الحق فيها غير متعين، بل قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ان مخالف القطعي لا يأثم إن لم يقصر في النظر، وروى والدنا العلامة علي ابن يحيى العجري

رحمه الله في كتابه الانصاف إجماع العترة على ذلك إلا فيما كان دليله كالشمس في وضوحه كأدلة التوحيد وما علم من ضرورة الدين وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى معلماً ومرشداً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فقيد دمهم بعلمهم وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فقيد الوعيد بالتعمد وقوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المتواترة معنى، وكفى بالإجماع دليلاً، وكل ذلك لا يخفى على الإخوان كفانا الله وإياهم نوائب الزمان وشر شياطين الإنس والجان، والله المستعان على من لم يعرف للعترة الطاهرة حقهم الذي خصهم الله به في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وحرر ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٣ هـ. وكتبه الفقير الفقير إلى الله **علي بن محمد العجري المؤيدي الضحياني عفا الله عنه** وهذه للعجالة مع ضيق وقت وكثرة أشغال والله الموفق.

تقريض

تقرض العلامة الولي الفضيل يحيى بن حسين سهيل رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع شأن العلماء الثقات وصرح بذلك في محكم الآيات وقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ والصلاة والسلام على من جمع بين المختلفات، وفرق بين المؤتلفات لمصلحة يعلمها رب البريات وعلى آله الذين رفعوا منار الدين بالحجج الواضحات النيرات صلى الله عليهم أجمعين صلاة، تقضي بعض حقوقهم الواجبات، وبعد فإنه قد كان التأمل لما أورده القاضي العلامة المصقع الفهامة وجيه الدنيا والدين وعدة العلماء الميامين صلاح بن أحمد فليته، فإذا هي قد اشتملت على بغية الرائد وضالت الناشد رداً على الإخوان الكرام والعلماء الأعلام من أهل الأهنوم، في مسائل معروفة وأطراف مألوفة لا ينبغي أن تكون ذريعة إلأ في التخطئة والتصويب، بل الواجب العمل بما دل عليه الكتاب والسنة لأن النبي ﷺ قال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض طرف، بيد الله وطرف بأيديكم وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير قد نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا

علي الحوض فمن اهتدى بهديهما فهو الناجي قطعاً والمتثبت بالدين شرعاً هذا وقد أورد القاضي العلامة المذكور في غضون كلامه ما يكفي ويشفي لمن له عقل سليم، وفهم غير سقيم فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، فقد أجاد وأفاد وبين طرق الرشاد بأدلة راسخة الأوتاد نسأل الله أن يأخذ بنواصينا إلى ما يرضيه ويجنبنا معاصيه إنه القريب المجيب الكريم، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم؛ وحرر يوم الاثنين ٣ شهر شوال ١٣٩٣هـ. كتبه الفقير إلى الله.

يحيى بن حسين سهيل
وفقه الله آمين. . .

تقريض العلامة الولي
حسن بن قاسم الحوثي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء العاملين ورثة الأنبياء؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبين للناس، ما نزل إليهم وعلى آله قرناء القرآن الذين من تمسك بهم فقد نجاء ومن اتبعهم فقد اهتدى؛ وبعد فقد اطلعت على الرسالة الصادرة من بعض الإخوان من علماء الاهنوم في فترة قصيرة، وتأملت ما اشتملت عليه من الشبه المنمقة في إثبات الضم، وإدعاء وجوبه وعلى الجواب الحاسم المقنع الذي أصدره القاضي العلامة المحقق الفهامة المدقق المتربي في حجر العلم العاض عليه بالنواجذ الذكي الألمعي، خدين العلم والعمل ضياء الدين نقطة بيكار الشيعة الميامين صلاح بن أحمد فليته، حفظه الله وشرح صدره، وزاده علماً وعملاً، وفهما وحلماً، فلقد أجاد وأصاب وجمع وأفاد بعبارة رائعة وأدلة واضحة، وأتى بالعجب العجاب بما به يتضح الصواب ويزيل الارتياب، ويقمع الشبهات التي أوردها صاحب الرسالة بأنواعها الثلاثة، وما بذيلها من التأمين بعد الفاتحة في الصلاة مما لم يكن في الكتاب المبين، ولا في السنة الصحيحة عن

سيد المرسلين وآله الأكرمين، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وما تعقبها من مسألة الزيارة وغيرها وما ذلك إلا مصداق يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين.. إلى آخره لفظه أو معناه أما صاحب الرسالة وفقه الله وإيانا لمعرفة الحق واتباعه والباطل واجتنابه، فلعل سبب إيراده لهذه المسائل وتعلقه وتشبثه بما زخرفه من الأقوال هو إهماله وأمثاله لكتب العترة وعلومهم، وأقوال أئمة آل محمد الصحيحة والميل إلى كتب العامة مجردة، مع أن البالغ عن الإخوان علماً الأهنوم أنهم من العلم والورع والدين بمكان والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، فلا يتنكب عن سفن النحاة إلا ألد الخصم، ولا يأتي غبر الباب إلا سارق وكفى بذلك الأعمال والنظر إلى قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد سأله سائل عن أحاديث البدع، وعن ما في أيدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخا ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً، وخبط وودهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. في عهده حتى قام خطيباً، فقال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صاحب رسول الله رآه وسمع منه، ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووضعهم بما وصفهم

لك ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال وجعلوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله هذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئا لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يديه يرويه ويعل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله شيئاً يأمر به ثم نهى عنه، وهو لا يعلم أو سمعه ينهي عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون أو سمعوه منه أنهُ منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله، ولا علم رسوله ﷺ للكذب خوفاً من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله وآله وسلم، ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه، ولم ينقصه وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام، فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الكلام له وجهان وكلام خاص وكلام عام فسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى به رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله، فتحمله السامع وتوجهه على ما يراه على غير معرفة معناه وما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله كان يسأله ويستفهمه حتى أن كانوا أن يجيء الاعرابي والطاري فسأله عليه السلام، حتى يسمعوا وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا

سألته عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في روايتهم انتهى؛ هذا والله المستعان على من لم يعرف الحق فيتبعه ولا يغير بحق العترة الطاهرة، الذين هم مع الحق والحق معهم، ولا يعمل بما خصهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله مما لا ينكره إلا مكابر، قد أعمى الله بصره وبصيرته هذا وإني أسأل الله التوفيق والهداية إلى خير طريق لنا، ولإخواننا علماء الأهنوم ولجميع المؤمنين، وأن يعتقنا وهم من النار في هذا الشهر الكريم، وصلى الله وسلم على محمد وآله من الفقير إلى الله المعترف بالقصور والتقصير، الراجي من الله الغفران له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين. **حسن بن قاسم الحوثي وفقه الله ١٣ رمضان ١٣٩٣هـ.**

وهذه الكلمة من سيدي العلامـــة شرف الإسلام الأديب البارع والألمعي الذكي الولي حسن بن محمد الفيشي حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

طالعت رسالة أخي وزميلي عنوان الفضل، ورمز النبل، الأفضل التقي، الصميدع الألمعي، صلاح الدين وضيائه وكوكب العلم وسنانه أبي الفضل الأمجد **صلاح بن أحمد** فوجدتها كجامعها ضياءً لامعاً وبرهاناً ساطعاً وكفيلة، بالرد القاطع والبيان الساطع ولذلك سنح لي أن أقول فيها:

علالة ذكـرت بالفـوز والظفـر ... لثـلة الحـق أنوار الهـدى الغرري
وبلغـة ضمنـت فـي طيهـا فقـراً ... عصماء أعجوبة ناهيك من فقر
لله مـا أودعـت مـن زلفـة وحـب ... من تحفة ووشت في طرسها النضر
مبـاديٌ شـرفـت إذ كـان مطلعهـا ... كتاب رب الورى ذي الآي والسور
وهدي طه الروي العذب ما خلصت ... نضـارة عـن لفيـف الغـش والكـدر
ما صح من طرق شدت ذوائبها ... بخير من خلف المختار من مضر
ماذا عسى يمتري في شأنها لبق ... مجانب للهوى والمزلق الخطر
لذك قد قوبلت بالشكر واتخذت ... مخيماً فوق سطح الهام والنظر

تمت وبالله التوفيق حسن بن محمد الفيشي وفقه الله

تقريض

من العلامة الفاضل **يحيى بن محمد جعفر** رحمه الله . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الإطلاع على الرسالة المرسلة من علماء الأهنوم إلى الأخ العلامة **صلاح بن أحمد فليته**، أما الرسالة ففيها من الإيهام والقعقعة ما لا ينبغي أن يصدر من العلماء الأفاضل، حفظهم الله ونقول: إنهم مطالبون بتصحيح الأدلة الثلاثة التي زعمها السائل أدلة على الوجوب، أما الدليل الأول: فإنه وإن كان قرآني فتطبيقه على المعنى المراد للسائل غير صحيح لا من جهة السنة ولا من جهة المعنى؛ وأما الثاني: وهو قوله كان الناس يؤمرون الخ . . . فمنهم الناس ومنهو الآمر؛ وأما الثالث: فمن أين صح للمرسل أن النبي ﷺ فعل وعلم حتى يطلق لفظ ثبت، في قوله ما ثبت فلا يصح من صاحب الرسالة الإيهام والنصيحة حتى يتبين صحة الدليل، وأما الجواب فقد استوفى الأخ العلامة الفهامة طرقه، وأفاد وأجاد وأتى بأبلغ مما يراد وكفى العلماء مؤنة النقاش، فجزاه الله خيراً لكن علماء الأهنوم وأعني صاحب الرسالة بصحة الأدلة سنداً ودلالة أولاً، قبل كل شيء وإلا فهذه

النصيحة من الإيهام والتلبيس الذي لا يجوز للعلماء الدخول في مثلها والله الموفق ٢٤ شعبان ١٣٩٤هـ.

من المفتقر إلى الله **يحيى بن محمد جعفر** وفقه الله آمين....